بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة اليرموك

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية

مشروع أطروحة دكتوراه بعنوان :

التاريخ الاقتصادي للدولة الإسلامية :

"العهد النبوي"

The Economic History Of Islamic State

" The Prophet Era "

إعداد الطالب : ناصر سلامة فواصرة

إشراف

أ.د. عبد الجبار السبهاني

1429هـ / 2008م

التاريخ الاقتصادي للدولة الإسلامية

"العهد النبوي"

إعداد الطالب

ناصر سلامة عقلة نواصرة

ماجستير اقتصاد ومصارف إسلامية ، جامعة اليرموك 2003م

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في تخصص الاقتصاد والمصارف الإسلامية في جامعة اليرموك ، اربد ، الأردن

وافق عليها

أ.د عبد الجبار حمد السبهاني .... مشرفا

أستاذا في الاقتصاد ، جامعة اليرموك

أ.د محمد احمد صقر .... عضوا

أستاذا في الاقتصاد ، الجامعة الأردنية

أ.د محمد عيسى صالحية .... عضوا

أستاذا في التاريخ ، جامعة اليرموك

أ.د كمال توفيق حطاب .... عضوا

أستاذا في الاقتصاد الإسلامي ، جامعة اليرموك

أ.د أمين محمد القضاة ....عضوا

أستاذا في الحديث الشريف ، جامعة اليرموك

تاريخ مناقشة الرسالة

2 / محرم / 1430ه

30/ 12 / 2008م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

الى من قضوا نَحْبهم ، الى الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه

، الى شهداء المسلمين في فلسطين والعراق وكل بلاد

المسلمين وعلى رأسهم احمد الياسين

وعبد العزيز الرنتيسي ويحيى عياش ...

ثم الى من ينتظر ، الى الأحياء في أسمال الشهداء ،

الى رئيس الوزراء الأستاذ إسماعيل هنيّه ،

والى الأستاذ الدكتور حارث الضاري ...

ثم الى من يتواصل أجرهم بعد استشهادهم ، الى كل

المرابطين ...

الى أهل غزة الصامدين ...

الشكر والعرفان

الحمد لله والشكر له جلّ وعلا على ما أنعم وأتم، فله الحمد وله الشكر، فهو المنعم المتفضل، نعبده -سبحانه- بشكره، وهو الغني عن العالمين، وهو الذي أسبغ بالشكر النعم، وبفضله تتم الصالحات وتزول المحن....

ثم أتقدم بخالص شكري وامتناني للأستاذي الفاضل أ. د. عبد الجبار السبهاني لقبوله الإشراف على أطروحتي، ولتوجيهاته الكريمة، والتي كان لها أطيب الأثر على إخراج البحث بهذه الصورة؛ حفظه الله ومتّعه بالصحة والعافية.. والشكر موصول كذلك، لأساتذتي الأفاضل، لقبولهم مناقشة هذه الأطروحة، ولدورهم في إثرائها، أ. د محمد صقر، أ. د محمد صالحية، أ. د كمال حطاب و أ. د أمين القضاة، أسأل الله أن يكون ذلك في ميزان حسناتهم

والشكر الجزيل موصول لكل من ساهم في إتمام هذا العمل وهم كثر... أساتذتي ومشايخي وأخص بالشكر من صبر عليّ... أهل بيتي، ومن صاحبني بالدعاء... شقيقاتي

المحتويات

الملخص

النواصرة : ناصر سلامة عقله

التاريخ الاقتصادي للدولة الإسلامية " العهد النبوي "

أطروحة دكتوراه – جامعة اليرموك – الأردن 2008م

إشراف الأستاذ الدكتور عبد الجبار السبهاني

تناولت هذه الدراسة التاريخ الاقتصادي للدولة الإسلامية في العهد النبوي ، وقد عنيت بالأحداث ذات البعد الاقتصادي في عهد النبوة ، وقد مهدت الدراسة لذلك بفصل خاص حول الحياة الاقتصادية في شبه الجزيرة العربية ، وخلصت الدراسة من هذا الفصل بأهمية مركز الحجاز وبالذات مكة المكرمة كعاصمة للتجارة بلا منازع، وعني الفصل الأول من الدراسة بالأحداث الاقتصادية من قبل بعثة النبي ﷺ الى الهجرة ، وكانت نتيجتها أحداث مهمة عنونت الدعوة الإسلامية حتى أصبحت ملفتة لكل العرب ، وفي الفصل الثاني حيث المرحلة الأولى من دولة النبوة ، والتي شهدت بناء المؤسسات وتنظيم الحياة العامة وتشريك أصول المنافع ، وفي الفصل الثالث حيث المرحلة الثانية من دولة النبوة ، حازت دولة المسلمين بالاعتراف من قبل جيرانها ، كما استمر بناء المؤسسات والأنظمة ومنها الميراث وبيت المال وضبطت العقود الزراعية ، وتناولت الدراسة في الفصل الأخير منها، المرحلة الثالثة لدولة النبوة، حيث استقرت دولة الإسلام الأولى واكتمل بنيانها، وأثْرت الدولة وتتابعت حاصلات الزكاة والجزية، وفُتحت مكة عاصمة التجارة ، وازدهرت التجارة في المدينة ونافست مكة ، وأقرت الموازين والمكاييل. وخرجت الدراسة بنتائج منها: إغفال الإخباريين لكثير من تفاصيل الأحداث ذات البعد الاقتصادي سواء قبل الهجرة أو بعدها ، ان البعد الاقتصادي لمقاومة الملأ من قريش للدعوة الجديدة كان حاضرا . وأوصت الدراسة الباحثين في الاقتصاد الإسلامي مزيدا من الاهتمام بالتاريخ الاقتصادي الإسلامي ، واقتراح سلسلة دراسات للمراحل التالية لمتابعة هذا الجهد.

الكلمات المفتاحية: التاريخ الإسلامي ، التاريخ الاقتصادي ، النظام الاقتصادي ، الاقتصاد الإسلامي ، دولة النبوة ، السبهاني ، النواصرة.

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ، وبعد :

لا شك ان مرحلة العهد النبوي هي أهم المراحل في التاريخ الإسلامي، ذلك أنها مرحلة التشريع وبداية بناء الدولة، ولا شك ان هناك اهتمام بالغ بتوثيق هذه المرحلة، ولا أدل على ذلك من كثرة المؤلفات في سيرة المصطفى ﷺ، ولكن الناحية الاقتصادية قلما بُحثت بشكل منهجي مستقل، من هنا تبلور الاهتمام بدراسة التاريخ الاقتصادي لدولة النبوة وتدوينه، وهذا الاتجاه دفع إليه قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية في جامعة اليرموك مشكورا.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

تأتي أهمية اختيار الموضوع من أهمية الحقبة التاريخية التي يبحثها، ذلك أنها حقبة التشريع الإسلامي، حيث الأحداث مؤيدة بالوحي من حيث الحكم والتوجيه والتعقيب، وهذا يعطي أهمية وحيوية لهذه الفترة لا تظفر بها أي مرحلة أخرى من مراحل التاريخ الإسلامي.

وجاءت أسباب اختيار الموضوع لدوافع ذاتية تتعلق بحب الباحث للسيرة ، والتشرّف بدراستها، وللمشاركة في كتابة تأريخ هذه الحقبة اقتصاديا في إطار الكتابات المتخصصة، ولدراسة الأحداث الاقتصادية في سياقها الزمني واستخلاص اتجاهات التشريع الاقتصادي الإسلامي.

هدف الدراسة :

يتلخص هدف الدراسة في الآتي :

1- دراسة الأحداث الاقتصادية في العهد النبوي وتوثيقها.

2- تحليل تلك الأحداث وتلمّس آثار المذهب الاقتصادي أو السياسة الشرعية في مساراتها.

3- إكمال البعد الاقتصادي في تدوين السيرة النبوية.

4- إظهار التفاعل بين الأحداث الاقتصادية والمذهب الاقتصادي في الإسلام.

5- الكشف عن أصول النظام الاقتصادي الإسلامي في العهد النبوي ضمن تصور يأخذ بنظر الاعتبار المذهب الاقتصادي (التشريع) والسياسة الشرعية، فيما لم يرد به نص توقيفي تحقيقا لمصالح العباد والنأي بهم عن الفساد.

مشكلة البحث :

على الرغم من وفرة دراسات السيرة النبوية، فإن الدراسات التي تعنى بالتأريخ الاقتصادي للأحداث، قليلة ان لم تكن نادرة، وأندر منها تلك التي تعنى بتحليلها، وهذا لا ينفي وجود بعض التحليلات الاقتصادية في مختلف الأبحاث التي تتناول الاقتصاد الإسلامي، ومن هنا فإن مشكلة البحث تتركز في عدم وجود بحث متخصص يؤرخ لهذه الفترة اقتصاديا مراعيا التحليل الاقتصادي والتأصيل الشرعي في هذه الفترة.

وعلى هذا ينصرف جهد الباحث الى جمع الأحداث ذات البعد الاقتصادي، وتوثيقها وترتيبها وفق سياقها الزمني، وتحليلها بالتفاعل مع تاريخ الفكر الاقتصادي الإسلامي والسياسة الشرعية.

فرض الدراسة :

هذه دراسة تاريخية اقتصادية، تتجلى فرضيتها الأساسية باستكشاف الأحداث الاقتصادية وتحليلها، وبيان العلاقة بين هذه الوقائع والمذهب الاقتصادي في الإسلام، وفي هذا إثبات

لتميّز النظام الاقتصادي الإسلامي منذ نشأته الأولى ؛ فالفكر الوضعي عادة ما تصوغه الوقائع، بينما في الإسلام سنجد ان التشريع والمذهب هو الذي يصوغ الوقائع والأحداث.

مجال الدراسة :

ينحصر مجال الدراسة بالوقائع والأحداث ذات البعد الاقتصادي، وهذا ما نجده متناثرا في كتب الحديث النبوي الشريف وكتب السيرة وكتب التاريخ والطبقات، وبعض الدراسات المعاصرة في هذا المجال، وهي ستكون محل نظر الباحث في جميع الأحوال.

صعوبات الدراسة :

لعل من ابرز الصعوبات التي تواجه الباحث، صعوبة الفصل بين ما هو حدث اقتصادي وبين ما هو فكر اقتصادي، ويعي الباحث ان الاهتمام منصب على الأحداث الاقتصادية دون تاريخ الفكر الاقتصادي، مع أننا سوف نتقاطع مع تاريخ الفكر الاقتصادي في أحيان كثيرة، لان التشريع أوجب صياغة الواقع أو إعادة صياغته.

الدراسات السابقة : وهي حسب تاريخ نشرها :

1- حطاب، كمال توفيق، <u>التعاليم الاقتصادية في السنة النبوية</u>، المؤتمر العلمي الأول للسنة النبوية، السنة النبوية في الدراسات المعاصرة، جامعة اليرموك، أيار 2007م.

تحدث الباحث عن المنهجية المقترحة لتفعيل السنة النبوية في المجال الاقتصادي، كما تحدث عن السلوك الاقتصادي الفردي والعام للنبي ﷺ، وأشار الباحث إلى أهم الإصلاحات التي قام بها النبي ﷺ، من تحريم الربا والغرر وإهدار قيم المحرمات، والشروط الفاسدة وتحديد المكاييل والموازين. وسيكون البحث مفيدا في مجال الأطروحة وبالذات في منهجية تفعيل التعاليم الاقتصادية وأثرها في التاريخ الاقتصادي.

2- الحوراني، ياسر، دور العامل الاقتصادي في آلية الصراع بين المسلمين وكفار قريش في العهد المكي، الأردن، جامعة اليرموك، مجلة أبحاث اليرموك " سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية " المجلد 15، العدد 3، 1999م.

تناول الباحث أهم الجوانب الاقتصادية في منظومة العلاقات القائمة بين المسلمين وقريش في الطور الأول لدعوة الإسلام الناشئة في مكة، وقد حاول الباحث تقديم رؤية اقتصادية تحليلية مترابطة حسب تسلسل الأحداث، تركز أساسا على مضامين الخطاب المكي ومدلولاته حول الجانب المادي في نشاطات الأفراد، فبدأ بتشكيلات الحياة الاقتصادية ما قبل الإسلام، ثم الولوج إلى مضامين الخطاب المكي في إطارين: إطار الخطاب العام الذي يقوم على مبدأ الشمولية في طرح قضايا عامة وحقائق كلية تمس الواقع الاقتصادي، وإطار الخطاب الخاص الذي يعيد تصويب الواقع الاقتصادي من خلال مواقف تفصيلية، وقد انتهى الباحث بعد الإلمام بأبعاد الخطاب المكي وأهدافه في المجال الاقتصادي إلى مناقشة آلية الصراع بشكل إجمالي والوقوف على حقيقة القوى المؤثرة في عملية الصراع. ولا شك ان هذه الدراسة سوف تكون مفيدة للأطروحة، خاصة في تسلسل الأحداث في العهد المكي.

3- كسبة، مصطفى دسوقي، قراءات في مناهج بحث وكتابة التاريخ الاقتصادي الإسلامي، المؤتمر الدولي حول (التاريخ الاقتصادي للمسلمين) مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، ذو الحجة 1418ه، أبريل 1998م.

أشار الباحث إلى أهم المدارس التاريخية في عصرنا، كما أشار إلى القانون أو النظرية في التاريخ، وفي مبحث آخر تحدث الباحث عن أهم مدارس الفكر الاقتصادي ومناهج البحث في علم الاقتصاد، كما أشار إلى الاقتصاد الإسلامي وقسمه إلى ثلاثة

مباحث: تكلم في المبحث الأول عن الفكر الاقتصادي الإسلامي واهم مدارسه، ومناهج البحث فيه، كما تناول مناهج الكتابة في الاقتصاد الإسلامي. وأكد ان التاريخ الإسلامي عندما دونت رواياته، بدت وكأنها تتعمد إغفال الجانب الاقتصادي فيه، فقد انصرف المؤرخون إلى التركيز على الجوانب الدينية والسياسية والعسكرية، خصوصا في الأعمال الأولى التي كان محورها السيرة والمغازي والأنساب والطبقات دون الجانب الاقتصادي.

يعتبر هذا البحث من أهم الأبحاث التي اطلعت عليها، حيث بين منهجية الكتابة في التاريخ الاقتصادي.

4- يسري، عبدالرحمن، تنظيم الحياة الاقتصادية للمدينة المنورة في عصر الرسالة، المؤتمر الدولي حول (التاريخ الاقتصادي للمسلمين) مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، ذو الحجة 1418ه، أبريل 1998م.

أشار الباحث إلى تنظيم الحياة الاقتصادية في المدينة المنورة، كما تحدث عن التوزيع العادل للدخل والثروة، وتنظيم السوق، كما أشار إلى حرمة راس المال الخاص ووظيفته الاجتماعية، وأسس الملكية العامة، كما تكلم عن فرض العمل والكسب الحلال، كما أشار إلى دور الدولة الراعية.

حاول الباحث سرد المجالات التي انصب عليها التنظيم النبوي في الحياة الاقتصادية، دون الإشارة إلى جميع الأحداث.

5- الساهي، شوقي عبده، أجهزة مراقبة مالية الدولة في التاريخ المالي والاقتصادي للمسلمين في الفترة (1- 656ه = 631- 1358م)، المؤتمر الدولي حول (التاريخ الاقتصادي للمسلمين) مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، ذو الحجة 1418ه، أبريل 1998م.

تحدث الباحث في الفصل الأول عن أجهزة السلطة التنفيذية لمراقبة مالية الدولة، فتحدث عن رقابة الخليفة، ورقابة الأجهزة المتخصصة، كما تناول في الفصل الثاني الأجهزة الرقابية على أعمال الإدارات المالية للدولة، فأشار إلى جهاز الحسبة وجهاز المظالم، وبين الباحث ان الرقابة الذاتية كان لها اكبر الأثر في ضبط سلوك العمال، وكانت الرقابة الخارجية – أي الرسمية – مفعّلة بشكل رائع، وضرب لذلك أمثلة من التاريخ الإسلامي، و أشار إلى تفصيلات دقيقة في ذلك. وخلُص الباحث إلى ان التاريخ المالي والاقتصادي للمسلمين قد عرف مراقبة مالية الدولة، منذ نشأته الأولى، بالإضافة إلى فاعلية ومرونة الأجهزة الرقابية.

6- أبو الوفا، محمد أبو الوفا، <u>التطور التاريخي لحماية المال العام في ظل الشريعة الإسلامية</u>، المؤتمر الدولي حول (التاريخ الاقتصادي للمسلمين) مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، ذو الحجة 1418ه، أبريل 1998م.

تناول الباحث التعريف بالمال العام وحمايته في عهد النبوة، كما أشار إلى أهم الأنظمة المختصة بحماية المال العام في بيت المال، ثم تحدث عن عقوبة السارق وعقوبة المختلس. وخلص الباحث إلى ان المسلمين الأوائل، كان لهم الفضل في وجود بيت مال منظم، على نحو غير مسبوق، حيث لم يكن معروفا من قبل، كما سنّوا النظم التي تكفل حمايته ووضع العقوبات التي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، وهي العقوبات الفاعلة والرادعة لجميع الجناة في جرائم العدوان على المال العام.

الجدة في هذه الأطروحة : هذه الأطروحة محاولة لإعادة كتابة التاريخ الاقتصادي للدولة الإسلامية فيما يخص العهد النبوي وترتيب الأحداث حسب تسلسلها الزمني، مع تحليلها،

لإثبات شمولية الاقتصاد الإسلامي وتميزه. ودراسة الأحداث الاقتصادية بتفاعلها مع التشريع الإسلامي، بهدف استظهار مؤسسات النظام الاقتصادي الإسلامي.

منهجية البحث :

اجتهدت الدراسات ان تعلن اختيارها للمنهج الذي تعتمده في البحث، وهذه الدراسة لن توفر منهجا يمكن ان يسهم في الوقوف على الحقيقة العلمية، سواء كان تاريخيا استقرائيا أم استنباطيا تجريديا، على نحو مقتضى الحال.

وجدير بالاهتمام الإشارة الى: ان البحث لا يتعمد استقصاء الأحكام الشرعية، لان هذا موضوعة الفقه وتاريخ الفكر الاقتصادي الذي يستوعب التشريع الإسلامي، وهذا ليس من أهداف الدراسة، إنما يركز البحث على تدوين الحدث الاقتصادي كما هو في سياقه الزمني، ثم تحليل تلك الأحداث والإجراءات الاقتصادية بقدر خدمة الحدث الاقتصادي وتوضيحه، وبقدر كونه ترجمة عملية للمذهب الاقتصادي أيضا، التزاما بمنهجية الدراسة.

وكثيرا ما يخلط بعض الباحثين بين الفكر الاقتصادي الإسلامي والتاريخ الاقتصادي الإسلامي، فالفكر الاقتصادي الإسلامي هو اجتهاد علماء المسلمين في مجال بحث وتحليل المشكلة الاقتصادية التي واجهت مجتمعاتهم في العصور المختلفة، ومحاولة استنباط العلاج الملائم لها داخل إطار الشريعة الإسلامية، أما التاريخ الاقتصادي الإسلامي : فهو الأحداث المجردة التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالاقتصاد الإسلامي مرتبة حسب سياقها الزمني.

ومن هنا فقد حرصت على كتابة الحدث الاقتصادي بحرفه تماما، لبلوغ الفائدة، إلا ما كان مطولا ومكررا فقد حاولت الاختصار والتركيز على البعد الاقتصادي في الحدث، كما عملت جاهدا على ان يكون الحدث بروايات المحدثين، ثم اعطف على روايات الإخباريين،

فكنت أقدم المحدثين ما لم ينحصر الحدث عند الإخباريين، كما قدمت في التوثيق المصدر الأقدم فالأحدث ما استطعت الى ذلك سبيلا، ودوّنت معلومات المرجع كاملة عند وروده أول مرة، ثم أشير إليها اختصارا عند تكرار ورودها، كما حاولت تفعيل الهوامش لتوضيح ما استعجم في متن الأطروحة.

وقد قدمت لكل فصل توطئة، وأشرت الى المباحث التي سأتناولها في مقدمة كل فصل، كما ختمت كل فصل بخلاصة تحوي نتائج ذلك الفصل، وما كان مكررا من الأحداث فلسياق مختلف.

وقد جعلت الأطروحة في خمسة فصول: الفصل التمهيدي ، الفصل الأول ، وتناولت فيه الحالة الاقتصادية لشبه الجزيرة العربية قبل الإسلام، والفصل الثاني من الأطروحة جعلته في الأحداث الاقتصادية من مولد النبي ﷺ الى هجرته الى المدينة المنورة، إما الفصول الثلاثة الأخيرة، فقد قسمت المرحلة المدنية – حيث دولة النبوة – الى ثلاثة مراحل، واجتهدت في تقسيمها حسب فواصل زمنية وأحداثا مفصلية:

المرحلة الأولى : (1 – 4 هـ) وهي مرحلة نشأة الدولة وبناء المؤسسات، وكانت نهاية هذه المرحلة بعد غزوة أحد حيث وضع النبي ﷺ " يده في درع حصينة "[1] وأوّلها المدينة المنورة ، وهنا تأمّنت ارض الدولة الناشئة.

المرحلة الثانية : (5 – 7 هـ) وكانت من بداية السنة الخامسة للهجرة حيث رد العدوان وصدّ الهجمات، إلى تصدير الدعوة الإسلامية من خلال تامين جانب قريش بصلح الحديبية وإرسال الرسائل للملوك والأمراء يدعوهم إلى الإسلام، وكان الانقلاب في وسط هذه المرحلة

(1) مسند احمد ، ج5 ، ص350 رقم الحديث (2318) .

وبعد غزوة الخندق مباشرة، حيث عبّر النبي ﷺ عن ذلك فقال : " الآن نغزوهم ولا يغزوننا"[2] ثم فتحت خيبر في السنة السابعة للهجرة.

المرحلة الثالثة : بدأت من غزوة مؤتة إلى وفاته ﷺ (8 – 10 هـ) حيث التوسع الحقيقي للدولة، فبعد خيبر فتحت مكة والطائف، ثم توالت الفتوح إلى أن صار غالب الجزيرة العربية يدين بالإسلام، وجاء عام الوفود وبعث النبي ﷺ عماله إلى الأقاليم وأثْرت الدولة الإسلامية. فكانت كل مرحلة من هذه المراحل فصل من الفصول، وانتهت الأطروحة بالخاتمة حيث النتائج العامة والتوصيات.

وختاما فالكمال لله وحده والعصمة للأنبياء عليهم الصلاة السلام، " فما من مؤلف يؤلّف كتابا في يومه، إلا قال في غده: لو قُدم هذا لكان أحسن، ولو حُذف هذا لكان يستحسن، وهذا دليل استيلاء النقص على عموم البشر ".

والله تعالى اسأل ان يوفقنا الى ما فيه الخير والسداد، فما كان صوابا، فمن توفيق الله، وما كان من زلل وخطأ، فمن نفسي والشيطان.

* * *

([2]) صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب غزوة الخندق (3801) .

الفصل التمهيدي

الفصل الأول

واقع الحياة الاقتصادية في شبه الجزيرة العربية قبل الإسلام

يقدم هذا الفصل ، توطئة لفهم الواقع الاقتصادي لدولة النبوة ، يتناول الأحوال الاقتصادية في شبه الجزيرة العربية عامة ، وفي الحجاز خاصة، حيث معظم أحداث دولة النبوة ، ويهتم بدراسة الموارد والطبيعة والبيئة الجغرافية والمناخية مما له علاقة بالأحداث الاقتصادية ، ويبرز مكانة مكة الدينية ، كما سيعرض للنظام القبلي، والأنشطة التجارية والصناعية والزراعية السائدة في تلك الفترة – ما قبل الإسلام – ويعرج على أهم الأسواق في تلك الفترة ، كما سيعرض للنقود والأوزان والمكاييل المستعملة في ذلك الوقت . وتبرز أهمية هذا الفصل ، في الربط بين الحالة الاقتصادية قبل الإسلام وبعده ، وسنجد انه يساعد كثيرا لفهم الأحداث الاقتصادية وأبعادها عامة.

المبحث الأول

موارد وجغرافية شبه الجزيرة العربية

المطلب الأول: جغرافية شبه الجزيرة العربية.

إن الموقع الجغرافي لشبه الجزيرة العربية أعطاها أهمية بالغة كحلقة وصل بين الشرق والغرب وحتى الشمال ، ولعل المياه المحيطة بشبه الجزيرة العربية من الجهات الثلاث: الخليج العربي شرقا وبحر العرب والمحيط الهندي جنوبا والبحر الأحمر غربا، جعل هذا الموقع متميزا ونشطا في مجال التجارة البرية والبحرية على السواء.

فشبه الجزيرة العربية كانت ملتقى البضائع القادمة من شرق آسيا (الهند، والصين) وكذلك القادمة من أوروبا وإفريقيا.[1] مما يؤكد أن أسواق شبه الجزيرة العربية كانت أسواق التبادل المشهورة في ذلك الوقت.

كما أن الصحراء الممتدة (الدهناء والربع الخالي) جعلت القبائل العربية المنتشرة فيها من الأهمية بمكان ، بحيث صارت هذه القبائل دليلا للطرق التجارية في مفاوز الصحراء وحامية للقوافل التجارية.

وبالنظر إلى الطبيعة الجغرافية لشبه الجزيرة العربية ، نجد أن سمة الصحراء هي السائدة ، حيث تشكل أكثر من (70%) من مساحتها ، بينما تقل المساحات الزراعية وتتفرق فيها. ومن المناطق الزراعية في شبه الجزيرة العربية ، منطقة اليمن والطائف ويثرب ونجد.

وبالرغم من المناخ الصحراوي السائد في شبه الجزيرة العربية ، إلا أن الأمطار الموسمية وما ابتكره سكان شبه الجزيرة العربية من النظم المائية كتخزين المياه ، وحفر الآبار ، وبناء السدود كسد مأرب ؛ جعل هنالك فرصة للاستفادة من هذه الأمطار لريّ المحاصيل الزراعية ، مما جعل شبه الجزيرة العربية المنتج الأول للتمر والعنب وغيرها من المحاصيل بالنسبة لبلاد الرافدين ومصر والشام.

([1]) أبو جعفر محمد بن حبيب بغدادي ، كتاب المحبر ، تحقيق ، أبو سعيد حسن بن حسين راوي السكري ، حيدر أباد ، دائرة المعارف ، بدون طبعة ، 1942م ، ج1 ، ص265. وسيشار إليه حين وروده: ابن حبيب البغدادي ، المحبر.

كما ان طبيعة المناخ القاري حيث الحرارة الشديدة في أثناء النهار، كانت سبباً في انتشار كثير من الأمراض والأوبئة ، خاصة في مكة ويثرب ، مما حدا بأهلها أرضاع أطفالهم في البوادي بعيدا عن مكة وأوبئتها ، اتقاء الأمراض.[1]

مكة ويثرب والطائف ، من أهم المدن في شبه الجزيرة العربية، وجرت فيها أهم الأحداث الاقتصادية التي سترد في طيّات هذه الأطروحة ، هذه المدن الثلاث حيث الاختلاف بالطبيعة الجغرافية، فمن جبال ضيقت على مباني مكة وشحّ في المساحات الزراعية إلى الموقع التجاري والمكانة الدينية المقدسة بين سكان شبه الجزيرة ، إلى يثرب حيث الحرّات * والطبيعة الزراعية لها [2]، وأوبئتها، إلى جبال الطائف حيث المزارع والبساتين والمصايف .

هذه الطبيعة الجغرافية لهذه المدن جعلت الطائف تعتمد على نفسها، فلديها اكتفاء ذاتي من حيث الثمار والمزارع ، وجعلت أهل مكة يعتمدون على غيرهم من خلال التجارة حيث أسواق مكة ، وجعلت يثرب بسهولها وحرّاتها مزارع ، فأصبح النشاط الزراعي هو الأبرز فيها.

([1]) ابن هشام ، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف ، السيرة النبوية ، القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ، 1990م ، ج1 ، ص162 . وسيشار إليه حين وروده : ابن هشام ، السيرة النبوية .

* الحرّات : جمع حرة ، وهي الأرض المغطاة بالحجارة السوداء ، فلا يسهل المشي عليها للإنسان أو الحيوان ، ويحيط بيثرب حرتان من الشرق والغرب ، هما : حرّة واقم وحرّة الوبر.

([2]) الهمداني ، صفة جزيرة العرب ، ص63.

المطلب الثاني: موارد شبه الجزيرة العربية.

تنوعت الموارد في شبه الجزيرة العربية تبعا لتنوع طبيعة الأرض والمناخ وتبعاً للموقع الجغرافي المتوسط بين آسيا وأفريقيا وأوروبا.

في اليمن: عُرِفت بلاد اليمن قديما بتجارة العطور والبخور والطيوب وغيرها من البضائع، وكانت لمنتجات اليمن سوق رائجة في مصر، حيث يوصف أهل اليمن بأنهم زرّاع وتجار يسافرون على وجوه البحار في السفن للتجارة ، مما سهّل على أهل اليمن تصريف بضائعهم بالإضافة الى معدن الذهب، ولا أدلّ على وفرته في اليمن مما قاله سيف بن ذي يزن لكسرى عندما نثر دراهمه على خدم القصر : " ما أصنع بالمال وتراب أرضي ذهب وفضة"[1] ويوجد في اليمن معادن مثل الرصاص الحديد والأحجار الكريمة، كما عرفت اليمن بصناعة الجلود وصباغتها، والصناعات النسيجية ومن أشهرها الحلل اليمانية.[2]

([1]) الطبري ، أبو جعفر محمد ابن جرير ، تاريخ الطبري : تاريخ الرسل و الملوك ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، بيروت ، دار الفكر ، 1979م ، ج1/ ص320 . وسيشار إليه حين وروده : الطبري، تاريخ الرسل والملوك / ابن الأثير، عز الدين أبي حسن علي بن أبي الكرم ، الكامل في التاريخ ، عمان، بيت الأفكار الدولية ، 2002م ، ج1 ، ص152. وسيشار إليه حين وروده : ابن الأثير ، الكامل في التاريخ / ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ، بيروت – لبنان ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الرابعة ، ج2 ، ص63 . وسيشار إليه حين وروده : ابن خلدون ، مقدمة ابن خلدون .

([2]) لطفي عبد الوهاب يحيى ، العرب في العصور القديمة : مدخل حضاري في تاريخ العرب قبل الإسلام ، بيروت ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، 1979م ، ص 334 – 340. سيشار إليه حين وروده : يحيى ، العرب في العصور القديمة.

([2]) سورة إبراهيم : آية 37 .

في حواضر الحجاز: مكة والطائف ويثرب: بالنظر إلى جغرافية ومناخ مكة، يتأكد لنا أن مكة من أفقر الحواضر في الموارد الطبيعية ، وأكد ذلك قوله تعالى : ﴿ بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ ﴾[1] وصار المورد الرئيس لأهلها هو: حرفة التجارة ، فلم يكن في مكة موارد معتبرة من زراعة أو ثروات طبيعية يعتمد عليها أهل مكة، غير النشاط التجاري الذي ساهم الحج في احتراف أهل مكة لها.[2]

أما في الطائف فقد ساعد اعتدال الحرارة وجودة التربة، بالإضافة إلى توافر المياه وعذوبتها ، على قيام نشاط زراعي على نطاق واسع ، حيث تعتبر الحنطة الإنتاج الزراعي الأول في الطائف ، كما تكثر زراعة النخيل والأعناب والرمان وغيرها من الفواكه ، وأشهرها التمر والعنب[3] ، حتى أنه كان لعمرو بن العاص ﵁ بستان بلغ عدد شجره ألف ألف.[4]

وفي يثرب تتوافر المقومات الزراعية حيث الأرض البركانية الخصبة، ومياه الأودية والآبار والعيون، ومن أشهر مزروعاتها النخيل حيث أفخر أنواع التمور، كما شكلت زراعة الشعير المصدر الثاني لثروة يثرب الزراعية ، وزرع أهل يثرب القمح والعنب وغيرها ، كما قامت فيها بعض الصناعات التي تعتمد على الإنتاج الزراعي مثل: صناعة القُفَف من سعف النخيل والتحف والأسلحة والدروع، وكان

([1]) سورة إبراهيم : آية 37 .

([2]) جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، بغداد ، مكتبة النهضة ، بيروت ، دار العلم للملايين ، الطبعة الأولى ، 1970م ، ج4 ، ص5 . وسيشار إليه حين وروده : جواد علي، المفصل في تاريخ العرب .

(3) جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب ، ج4 ، ص142.

([4]) ياقوت الحموي ، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، بيروت ، دار صادر، الطبعة الثانية ، 1996م ، ج4 ، ص305. وسيشار إليه حين وروده : ياقوت الحموي، معجم البلدان .

أهل يثرب يخرجون الى أسواق بلاد الشام ، كما كان التجار يأتون أليها من كل البلاد.[1]

المطلب الثالث: المكانة الدينية لمكة.

أرست الملائكة أساس البيت الحرام[2]، ورفع إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام القواعد من البيت، وحُفِرت بئر زمزم ودبّت الحياة في أرجاء مكة، وكان ذلك صدى لدعوة إبراهيم عليه السلام: ﴿ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴾[3] ومعلوم ان جبال مكة قد ضيقت مساحاتها، فلا زراعة فيها، وهذا ما قررته الآية السابقة، ولما أجاب الله تعالى دعوة إبراهيم عليه السلام، أصبح يُجبى الى مكة ثمرات كل شيء، ثم أمّن الله تعالى ذلك البلد وجعله محجّا للعالمين : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾[4] وغدا لمكة هذه المكانة المقدسة عند العرب وغيرهم، فأصبحت مركزا تجاريا متميزا فيها العديد من الأسواق (عكاظ ومجنة ، وذي المجاز) وهذا ما امتنّ الله به على أهلها، قال تعالى : ﴿ وَقَالُوا إِنْ نَتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ

---

(1) جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب ، ج4 ، ص141 / احمد شلبي ، موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، الطبعة الثانية عشرة، 1987م، ج1، ص123. وسيشار إليه حين وروده : شلبي، موسوعة التاريخ الإسلامي.

(2) الأزرقي ، أخبار مكة ، ج1 ،ص8.

(3) سورة إبراهيم : آية 37 .

(4) سورة البقرة : آية 126 .

أَرْضِنَا أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَعْلَمُونَ ﴾[1] فكان يأتي مكة كثير من البضائع والثمار، يجتمع فيها ثمار الصيف مع ثمار الشتاء.

هذه المكانة الدينية العظيمة لمكة وللبيت الحرام ، دفعت حسّادها من المستعمرين الذين استوطنوا اليمن وجاءوا من الحبشة؛ دفعت أبرهة الأشرم ليجهّز جيشاً عظيماً لهدم الكعبة، ففشل أبرهة في ذلك وسامته طير الأبابيل خسفاً، فزادت قدسية مكة وخضع العرب في الجزيرة لسلطان قريش، وهذه الأحداث خلّد ذكرها تبارك وتعالى في القرآن العظيم في سورة الفيل، وبعدها أصبحت مكة موطن الأمن والأمان لكل من يأتيها، حتى ازدهرت تجارتها، فلم يتعرض احد لها، فغدا لأهلها رحلة الشتاء والصيف كما جاء في سورة قريش : ﴿ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ ، إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ، فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ، الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾[2].

* * *

(1) سورة القصص : آية 57 .

(2) سورة قريش .

المبحث الثاني

التركيب الاجتماعي للمجتمع العربي قبل الإسلام

من أكبر المساوئ التي سادت العرب في الجاهلية ، الاختلاف وتفرق الكلمة، وكانت ظاهرة سيئة أمكنت لغير العرب من قهرهم والاستحواذ عليهم وسَوْقِهم طوعا وكرها إلى ما يريدون، كما كانت سببا في نزف الدماء ، والإثخان بالجراحات، واسترقاق الأحرار، واستباحة الأموال ، والفزع الدائم ، وذهاب الأمن ، وتقطع أسباب الحياة الهانئة في أرضهم. وكان هذا إلى حدّ كبير بسبب النظام القبلي القائم على العصبية والحميّة الجاهلية.

المطلب الأول: النظام القبلي.

كان المجتمع العربي في فترة الجاهلية الأخيرة ، مجتمعا قبلياً ، انقسم فيه العرب إلى وحدات اجتماعية متعددة ، عرفت كل منها باسم " القبيلة " وكانت كل قبيلة تشكل وحدة اجتماعية مستقلة، ولا تعترف بسلطة خارجية.

فالقبيلة هي: جماعة من الناس ينتمون إلى أصل واحد مشترك تجمعهم وحدة الجماعة وتربطهم رابطة العصبية والأهل والعشيرة.[1] وهذا الترابط هو مصدر القوة لهذه القبيلة ، ومن هنا كانت القبيلة تهبّ بمجموعها لدفع ما قد يلحق بأحد أفرادها من

([1]) جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب ، ج4 ، ص313 .

ضرر والثأر لقبيلتها، وقد يظل أخذ الثأر بين قبيلتين سنين طويلة، كما حدث في حرب البسوس.[1]

وكانت كل قبيلة تتألف من عشائر وبطون وأفخاذ ، وقوة القبيلة ومكانتها بين القبائل تتوقف على عدد أفرادها ومواردها، وكانت قبائل البوادي العربية تعيش في خيام "أهل الوبر" ، أما المتحضرون " المستقرون" فإنهم يسكنون بيوتا مبنية من الطين واللَّبِن وهم " أهل المدر" ، وكان يرأس القبيلة سيدها أو شيخها وهو المتولي لأمورها، ويشرف على حركتها ويختار مضاربها ويقودها في الحروب والغزو ، وكان أهل الجاهلية لا يُسوِّدون إلا من تكاملت فيه ست خصال: الكرم، النجدة، الحلم، الصبر، التواضع والبيان.[2]

بعد ازدهار التجارة ونموّ التبادلات التجارية والتفاوت في توزيع الثروة، أصبحت سلطة رئيس القبيلة أو العشيرة تستمد وجودها من الوضع المالي والاقتصادي في الدرجة الأولى، ومن التقاليد البدوية في الدرجة الثانية، وهكذا أصبح سادة القبائل من أكثر الناس ثراء ، وكانت صورة هذا الثراء تتمثل بالمواشي ، مما حدا بسيد القبيلة بالاستئثار بالموارد الطبيعية كأن يكون له حمىً خاصاً كما فعل كليب وائل.[3]

([1]) ابن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ، ج2 ، ص301 / جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب، ج4 ، ص312 – 314.

([2]) جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب ، ج4 ، ص271 ، 350.

([3]) ابن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ، ج2 ، ص301. وكليب وائل هو سيد التغلبيين من قبيلة ربيعة ، وصار ملِكا عليهم ، وتعدى فصارَ له حمى خاصا ، كان سببا في قتله من أبناء العمومة.

وكان التمايز الاجتماعي بين سادة القبيلة وعامة أفرادها، يتجلى في مظاهر كثيرة من أبرزها: نصب خيامهم على الروابي المشرفة على خيام سائر أفراد القبيلة، وبامتياز مقتنياتهم المنزلية كالسجاد والأواني المعدنية والزجاجية الغالية الثمن، وبأجود الأسلحة وأجمل أسرجة الخيل ، كما كانوا يلبسون الثياب الناعمة والملونة والمصنوعة من الكتان والقطن والحرير المستوردة من اليمن وبلاد الشام.[1] كما تمايزوا الى أحرار وعبيد ، وأثرياء وفقراء ، وسادة وسوقة.

ومن حيث علاقة النظام القبلي في الممالك العربية في الجنوب والشمال على تخوم العراق وبلاد الشام، فلم تنصهر القبائل العربية في الشعوب الفارسية أو الرومانية، وإنما ظلت تحتفظ بتنظيمها القبلي على الرغم من اختلاط أنسابها وتداخل شعوبها ، ومن الملاحظ أن احتفاظ القبائل ببداوتها يضمن لها الاحتفاظ بقوتها وغلبتها، وذلك أنها تعتمد في حياتها على العصبية.[2]

المطلب الثاني: طبقات المجتمع الجاهلي.

كان المجتمع القبلي في الجاهلية ينقسم إلى ثلاث طبقات اجتماعية:

1. جمهور أبناء القبيلة الصرحاء* .
2. طبقة الموالي الذين اندمجوا في القبيلة عن طريق الحلف أو الجوار.

([1]) دلّو ، جزيرة العرب قبل الإسلام ، ص167.

([2]) ابن خلدون ، المقدمة ، ج1 ، ص63.

* الصرحاء : جمع صريح ، وهو خالص النسب الى القبيلة (ابن منظور ، لسان العرب ،ج2 ، ص509).

3. طبقة العبيد والرقيق .

وهذا تقسيم من حيث الوضع الاجتماعي لأفراد القبيلة.

أما طبقات المجتمع من حيث الوضع الاقتصادي فينقسمون إلى:

1. **طبقة الأثرياء:** وهذه الطبقة تتكون من سادة القبيلة وأشرافها ، و هؤلاء الأثرياء جمعوا ثروتهم من خلال مناصبهم كسادة للقبائل ، ومن خلال التجارة والعمل بالزراعة ، ومن أشهر هؤلاء الأثرياء ، عمرو بن لحيّ زعيم خزاعة، وعبد الله بن جدعان ، والنعمان بن المنذر وأبو أحيحة سعيد بن العاص وغيرهم.(1)

2. **طبقة الفقراء والمستضعفين:** وهؤلاء جمهور العوام، وكانوا يتألفون من رعاة الأنعام وفقراء الفلاحين والعمال وصغار الباعة ممن أفلسوا نتيجة عجزهم عن تسديد ديونهم وفوائدها الفاحشة، وكانوا يعيشون عيشة الفقر والحاجة.

وهؤلاء وأمثالهم لم يكن في وسع أحدهم الحصول على اللحم لفقرهم، فكانوا يأتدمون وَدَك العظام يجمعونها ويطبخونها، ولم يكن باستطاعتهم أكل الخبز لغلائه بالنسبة لهم، وما كان قتل الأبناء بالنسبة لبعضهم إلاّ مخافة الفقر والعار.(2)

---

(1) دلّو، جزيرة العرب قبل الإسلام ، ص 179.

(2) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج3 ، ص362 .

3. **الصعاليك*** : وهؤلاء تصعلك جلّهم بسبب الفقر والظروف الاجتماعية التي كانت سائدة في المجتمع الجاهلي، وكان يمثل هؤلاء الصعاليك عروة بن الورد ومن كان يلتف حوله من فقراء العرب والخلعاء من قبائلهم، وسود البشرة الذين لم يعترف بهم آباؤهم لأن أمهاتهم إماء، وهؤلاء جمع بينهم على اختلاف قبائلهم الفقر والتمرد على الظلم الاجتماعي، والكفاح المشترك ضد أصحاب الأموال، في سبيل حياة أفضل تقوم على العدالة الاجتماعية والحرية والمساواة في الحقوق.[1]

وهنا نستطيع القول أن الصعلكة كانت ظاهرة موجودة في الجاهلية ذات رسالة وهدف وغاية نبيلة ، وتظهر هذه الغاية في الحوار الذي دار بين السليك بن السلكة وعروة بن الورد ، حيث سأل الأول الثاني أن يحدثه عما يفعله من أجل صعاليكه ، فأجابه عروة: يؤمن لهم الطعام والمأوى واللباس ويواسيهم ويشجعهم ويثير حماسهم ويعزز معنوياتهم ويقتسم وإياهم الغنائم بالتساوي ، قال السلّيك :" انك يا عروة تريد أن تغير وجه الحياة "[2] أي أن عروة وصعاليكه كانوا يناضلون من اجل إعادة مجتمع المساواة والملكية العامة لوسائل

---

* الصُّعْلُوك : الفقير الذي لا مال له ، وقد تَصَعْلَكَ الرجل إذا كان كذلك. (ابن منظور ، لسان العرب ،ج10 ، ص455).

([1]) جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب ، ج4 ، ص411 – 413.

([2]) دلّو، جزيرة العرب قبل الإسلام ، ص 177.

الإنتاج وعلاقات الإخاء والتضامن بين الناس ، في حين كان مجتمع الجزيرة يتطور باتجاه الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج والمعيشة.

4. **طبقة العبيد:** وهم الذين لا يملكون أية وسيلة للإنتاج بل هم أنفسهم مملوكون، يعملون في خدمة السادة والأشراف والأثرياء ، أما مصدرهم في الجاهلية ، فمن السبي والنخاسة (تجارة الرقيق) وعبودية الدَّيْن، والأرقاء بسبب الأسر، وهم الذين كانوا يقعون في أيدي القبيلة في حروبها.[1]

وكان العبيد يُستخدمون في أعمال الريّ والزراعة وتربية الماشية وفي الصنائع والحرف اليدوية، كما استخدموا كمحاربين في القتال لصالح أسيادهم، وكحماة وحراس للقوافل التجارية وفي أعمال الخدمة البيتية.[2] وقد ساعد ذلك على زيادة ثروة السادة والأشراف والتجار ، كما أنعش القطاع الزراعي.

مما سبق نجد ان انفراد سادة القبيلة بأسباب الثراء ، عمّم الظلم والفقر معاً، واتسعت دائرة الفقراء والعبيد، ومما ساعد على ذلك ؛ انتشار الربا وجشع المرابين حتى أنه حوّل الأحرار إلى عبيد.

---

(1) جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب ، ج7 ، ص486 – 494.

(2) المرجع نفسه.

في هذه الأثناء ظهرت مجموعة الصعاليك ، حيث ثاروا على الظلم والفقـر، واعترضوا على نظام التوزيع السائد، فكان دافعها اقتصادي في الغالب، واسـتمرت هذه المجموعة حتى جاء الإسلام.[1]

كما ان التمايز على أساس الغنى والفقر كان موجودا ، بالإضافة الى الأحرار والعبيد ، وكذا الحال تمايزوا الى سادة وسوقة ، كانت هذه الأسس والمعطيات واقعـا متأصلا في الجاهلية ، وسنرى كيف عالجها الإسلام مبحث قادم.

* * *

(1) شلبي، موسوعة التاريخ الإسلامي ، ص 136- 139.

المبحث الثالث

النشاط الاقتصادي في شبه الجزيرة العربية

المطلب الأول: النشاط التجاري.

مارس بعض أهل الحجاز التجارة بنشاط ، وأولوها جلّ اهتمامهم، لأنها كانت في نظرهم أشرف المهن وأعلاها قدرا، فأنشؤوا لها الأسواق، ووفروا لها الأمن والسلام، ونظّموا قوافلها وهيؤوا لها ما يلزم لحمايتها، وما تحتاجه قوافلها من زاد وخدمات، وشجعوها بعقد الإيلافات والعهود لتنشيطها وتوسيع آفاقها.

فذكر ابن هشام أن قريشا سميت بقريش ، من التقرش وهو التكسب والتجارة ، وكذا أورد ابن كثير، القرش: الكسب والجمع، قال الفراء: وبه سميت قريش.[1]

وكان أولاد عبد مناف وهم (هاشم والمطلب، وعبد شمس، ونوفل وعبدا)* يقال لهم المجيرون، وذلك أنهم أخذوا لقومهم الأمان من ملوك الأقاليم ، ليدخلوا في التجارات إلى بلادهم ، فكان هاشم قد أخذ أمانا من ملوك الشام والروم وغسان، وأخذ لهم عبد شمس من النجاشي الأكبر ملك الحبشة، وأخذ لهم نوفل من الأكاسرة، وأخذ لهم

([1]) الإمام الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ، البداية والنهاية ، حققه ودقق أصوله وعلق حواشيه علي شيري ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى، 1988م، ج2، ص 187. وسيشار إليه حين وروده: ابن كثير ، البداية والنهاية .

* لم تذكر كتب التاريخ دورا بارزا ل(عبدا) وهو الابن الخامس من أبناء عبد مناف ، إنما كان كل الدور لهؤلاء الأربعة بقية أبناء عبد مناف ، وبعض كتب التاريخ لم تذكر ابنا خامسا لعبد مناف، واقتصرت على المجيرين الأربعة.

المطلب أمانا من ملوك حمير.[1] ولعل هذه الإجارات من هؤلاء السادة الأربعة، مهدت الطريق أمام ازدهار تجارة قريش، حتى أن الروايات تقول: إنّ كل واحد من هؤلاء السادة الأربعة مات في غير بلده ، مما يؤكد استمرار ترحالهم بقوافلهم التجارية، حتى أن هاشما هو أول من سنّ رحلتي الشتاء والصيف ، اللتين ورد ذكرهما في القرآن الكريم في سورة قريش ، قال تعالى :﴿ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ ، إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ، فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ، الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴾[2] فجعل هاشما كلّما مرّ بحيّ من أحياء العرب ، أخذ من أشرافهم الإيلاف (أي العهد) أن يأمنوا عندهم في أرضهم ، فأخذوا الإيلاف شمالا وجنوبا وشرقا وغربا ، ثم اتجروا آمنين.[3] وفي ذلك يقول مطرود بن كعب الخزاعي:[4]

يا أيها الرجل المحوّل رحله ... هلاّ نزلت بآل عبد مناف

الآخذون العهد من آفاقها ... والراحلون لرحلة الإيلاف

ويمكن ان نوجز العوامل التي ساعدت على ازدهار التجارة وتوسيع آفاقها في الحجاز وما حولها خلال القرنين السابقين لظهور الإسلام بما يلي[5]:

---

(1) ابن كثير، البداية والنهاية ، ج2 ، ص311 / جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب ، ج7 ، ص301 – 303.

(2) سورة قريش.

(3) جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب ، ج7 ، ص288 ، 302 – 303 .

(4) ابن حبيب البغدادي ، المنمق في أخبار قريش ، ج1 ، ص42–47 / ابن كثير، البداية والنهاية، ج2 ، ص 311 .

(5) دلّو، جزيرة العرب قبل الإسلام ، ص140. وأشار الحوراني الى عوامل ازدهار التجارة في مكة خاصة، منها : الموقع الاستراتيجي لمكة، والأمن الاقتصادي لمكة ، فلا يتعرض احد لتجارتها وعدم ملائمة مكة للاستخدامات البديلة ، وهذا حتم على أهل مكة احتراف التجارة . (ياسر الحوراني، دور العامل الاقتصادي في آلية الصراع بين المسلمين وكفار قريش في العهد المكي، مجلة أبحاث=

1. زيادة الإنتاج الزراعي وتكوين فائض للتبادل ، وارتباط الإنتاج الحرفي بسوق التبادل السلعي.

2. تآلف القبائل ونشوء تحالفات سياسية وإبرام اتفاقات تجارية فيما بينها من جهة ، وبين حكام الشام وفارس والحبشة من جهة أخرى.

3. تدهور الأوضاع الاقتصادية في اليمن وفقدانها لاستقلالها السياسي نتيجة للاحتلال الحبشي عام (525 م) فالساساني عام (575 م).

4. تنظيم الأسواق المحلية والموسمية العامة (عكاظ، مجنة، ذو المجاز، سوق بني قينقاع، سوق بدر، سوق دومة الجندل ، أسواق البحرين واليمامة والواحات وغيرها).

5. انحسار النفوذ البيزنطي في شمال الحجاز والبحر الأحمر، وانحسار نفوذ الأحباش في منطقة البحر الأحمر عقب انسحابهم من اليمن عام (575 م). والموقع الجغرافي لشبه الجزيرة وبلاد الحجاز بخاصة.

طرق التجارة في الجزيرة العربية:

هناك عدة طرق برية سلكتها القوافل التجارية وباتجاهات مختلفة [1]:

الاتجاه الأول: كانت تتبعه طريق موازية للبحر الأحمر وتمتد من أقصى جنوب شبه الجزيرة العربية مارة بمكة إلى شمال جزيرة العرب وحتى شواطئ

-اليرموك ، سلسلة العلوم الإنسانية ، المجلد 15، العدد 3، 1999م، ص202 – 203. وسيشار إليه حين وروده: الحوراني ، العامل الاقتصادي).

([1]) يحيى ، العرب في العصور القديمة ، ص 314 و324.

سوريا حيث تبدأ من قتبان ثم تمر بسبأ ثم مكة المكرمة ثم شمالا إلى ديدان (العلا) ثم إلى مَدْين ومنها إلى أيلة (العقبة حاليا) ثم إلى البتراء عاصمة الأنباط ثم تتفرع الطريق إلى فرعين: أحدهما إلى تدمر والثاني إلى غزة في فلسطين.

أما الطريق الثانية : فتنطلق من القسم الجنوبي الغربي لشبه الجزيرة (اليمن) متخذة اتجاها شماليا إلى جرهاء وهي مدينة من المرجح أن موقعها على مقربة من ميناء العقير الحالية (شمال شرق الهفوف) ومن هناك إلى وادي الرافدين.

أما الطريق الثالثة التي تخترق شبه الجزيرة عرضاً ، تبدأ من مكة وتنتهي إلى وادي الرافدين، مروراً بحائل في وسط المسافة تقريباً، ثم تتفرع إلى فرعين: أحدهما يصل إلى مصب الفرات ، والآخر يصل إلى بابل.

أما الطريق الرابعة: فكانت تتفرع من شمال يثرب في اتجاه شمالي شرقي مارة بعدد من الأماكن، أهمها تيماء ثم دومة الجندل ثم تنتهي عند وادي الرافدين حيث بابل.

وبملاحظة هذه الطرق التي تشق شبه الجزيرة العربية في جميع الاتجاهات، نجد أن الجزيرة العربية كانت جسراً يربط بلاد الشام وحوض البحر الأبيض المتوسط باليمن والحبشة وشرقي افريقيا والبلاد المطلة على المحيط الهندي ، كما كان هناك عدد من الثغور البحرية أهمها: الشعيبة وهي مرفأ مكة القديم ، وينبع وهي ميناء

يثرب ، والجرهاء على الخليج العربي ، وعدن في اليمن وهذه الموانئ ساعدت كثيرا في ازدهار التجارة البحرية.[1]

ومن بين كل المدن والمراكز التجارية ، نجد أن مكة تلعب دوراً بارزاً في النشاط التجاري *، حيث هي محطة تجارية تمرّ بها طرق القوافل التجارية ، ومما زاد من أهميتها التجارية ، المكانة المقدسة حيث الحج وطبيعة الأسواق الآمنة في الأشهر الحرم ، كل ذلك جعل من موقع مكة مركزا تجاريا هاماً سواء في التجارة العابرة (الترانزيت) أو في مواسم الحجّ.[2]

أسواق الجاهلية :

لقد كان سادات العرب في الجاهلية متفقين على حماية مصالحهم التجارية، ولذا نجد كلمتهم اجتمعت على أمر يهيئ لهم فريضة الحج، فأكدوا على تحريم القتال في الأشهر الحرم، وهي الشهور التي يَفِدُ فيها العرب إلى مكة حاجين أو معتمرين، أو يقفلوا منها إلى بلادهم، وهذه الشهور هي ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم للحج، وشهر رجب للعمرة *، وبجانب الأشهر الحرم اتفق العرب على تحريم القتال عند

([1]) دلّو، جزيرة العرب قبل الإسلام، ص140- 141.

* وقد قدر بعض المعاصرين حجم التبادلات التجارية لأصناف البضائع والسلع في مكة ضمن حدود معدلات عالية جدا تصل الى ما قيمته 15 مليون دولار في السنة الواحدة. (الحوراني ، العامل الاقتصادي ، ص202). لم يذكر الحوراني أرقام وإحصائيات بنى عليها هذا الرقم ، لكنه غير مستبعد ، فقد بلغت حجم قافلة قريش التي نجت يوم بدر ألف جمل، ولك ان تتصور عدد القوافل الداخلة والخارجة من والى مكة.

([2]) معطي ، تاريخ العرب الاقتصادي قبل الإسلام ، ص 204-205.

* لا ننكر ان ما اصطلح عليه العرب هو من بقية دين إبراهيم عليه السلام ، حيث استفاد العرب من المكانة الدينية لمكة ، وساهموا في عقد الايلافات لحماية مصالحهم التجارية وغيرها ، ولكنهم تدخلوا غير مبرأين

حرم مكة دائما، وورثوا أن من دخل الحرم كان آمنا، وهنا أصبحت الأسواق الأدبية والتجارية آمنة حول الحرم ، دون أن يمسّ المشتركين فيها بسوء.[1]

وبهذا ضمن العرب مكانا آمناً يستطيعون به أن يتبادلوا سائر تجاراتهم، ومن هنا كانت أعظم أسواقهم في مكة، فقد أورد الكتاني أن أعظم الأسواق كانت سوق عكاظ ، حيث كانت تقام صبح هلال ذي القعدة ، إلى أن يمضي عشرون يوما ، ثم يقام سوق مجنة عشرة أيام إلى هلال ذي الحجة، ثم يقام سوق ذي المجاز ثمانية أيام، ثم يتوجهون إلى الحج.[2]

في تحريف دين إبراهيم عليه السلام ، فمن ذلك : أنهم قد أحدثوا قبل الإسلام بفترة ، تحليل المحرم وتأخيره إلى صفر، فيحلون الشهر الحرام ، ويحرمون الشهر الحلال ، ليواطئوا عدة الأشهر الأربعة ، كما قال شاعرهم – عمير بن قيس – وهو المعروف بجذل الطعان:

لَقَدْ عَلِمت مَعد أنّ قَومِي ... كِرَامُ النَّاس أنّ لَهُمْ كِراما

ألسنا الناسئينَ على مَعد ... شُهُورَ الحِل نَجْعلُهَا حَرَاما

وهذا ما عابه الله تعالى عليهم بقوله :﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ (راجع : تفسير الآية 37 من سورة التوبة ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم ، تحقيق : سامي بن محمد سلامة ، المدينة المنورة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، 1999 م ، ج4 ، ص150. وسيشار إليه حين وروده : ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم).

([1]) شلبي ، موسوعة التاريخ الإسلامي ، ج1 / ص116.

([2]) أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي ، المنتظم في تاريخ الأمم و الملوك ، تحرير: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1992م ، ج2 ، ص= 171. وسيشار إليه حين وروده : ابن الجوزي ، المنتظم / جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب ، ج7، ص377 – 380.

وانتشر في هذه الأسواق أنواع من البيوع، منها: بيع الملامسة وبيع المنابذة، وبيع الحصاة وبيع الملاقيح وبيع المضامين*، وكان المشتري يرهن متاعه وولده لسداد دينه، وغيرها من البيوع التي جاء الإسلام فحرّم ما يستحق التحريم ونظّم ما يستحق التنظيم.[1]

لقد كان انتشار الأسواق في جنبات الجزيرة العربية، أحد العوامل التي ساعدت على نمو التجارة الداخلية والخارجية، وكان من أشهر هذه الأسواق – إضافة إلى ما سبق – سوق بني قينقاع في يثرب وسوق دومة الجندل وأسواق البحرين واليمامة وسوق عدن وسوق الرابية بحضرموت، وسوق بدر*، وسوق حباشه في تهامة اليمن، واليه أرسلت السيدة خديجة محمدا ﷺ في تجارتها.[2]

---

* بيع المضامين: المراد به بيع ما في بطون الإبل، والملاقيح: هو بيع ما في ظهور الجمال، وبيع الحصاة: قيل هو أن يقول ارم بهذه الحصاة فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بدرهم، وقيل هو أن يبيعه من أرضه قدر ما انتهت إليه رمية الحصاة، وقيل هو أن يقبض على كف من حصا ويقول لي بعدد ما خرج في القبضة من الشيء المبيع، أو يبيعه سلعة ويقبض على كف من حصا ويقول لي بكل حصاة درهم، وبيع الملامسة: أن يلمس الثوب بيده ولا ينشره ولا يقلبه وإذا مسه وجب البيع، وبيع المنابذة: أن يقول ألق إلي ما معك وألقي إليك ما معي، أو أن يقول أنبذ ما معي وتنبذ ما معك ويشتري كل واحد منهما من الآخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر.(ابن قدامة، المغني، ج8، ص380-383).

(1) علي محمد معطي، تاريخ العرب الاقتصادي قبل الإسلام، بيروت، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى، 2003م، ص248 – 249. وسيشار إليه حين وروده: معطي، تاريخ العرب الاقتصادي قبل الإسلام.

* بدر: موضع فيه ماء، وقعت فيه غزوة بدر الكبرى، كان موسما من مواسم العرب، يجتمع لهم فيها سوق كل عام، يجتمعون فيه للتجارة والتنزه.(راجع: جواد علي، المفصل في تاريخ العرب، ج7، ص376).

(2) ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج2، ص 49 / جواد علي، المفصل في تاريخ العرب، ج7، ص371 – 376 / شلبي، موسوعة التاريخ الإسلامي، ج1، ص157.

فرض الضرائب على الأسواق:

إن ضخامة المهمة التي كان يقوم بها زعماء قريش الأثرياء في مجال الوساطة التجارية ، والاتجار في بلدان العالم الخارجي والأسواق الداخلية ، قد فرضت أشكالا من التنظيمات التجارية المتطورة بالقياس الى مستوى المعرفة في تلك الفترة. ومن هذه التنظيمات الداخلية: الجباية المفروضة على الأسواق ، كجباية المكس* ، وهو دراهم كانت تؤخذ من بائع السلع في هذه الأسواق ، وكضريبة الأرباح على المبايعات ، وهي ضريبة قديمة في الجاهلية كانت حكومة قتبان** تأخذها على أساس عُشْر أرباح البيع والشراء، كما كانت قريش تفرض الأتاوات على التجار الغرباء وعلى العرب الذين لا يرتبطون مع قبائل قريش بحلف ، ومنها ضريبة العشور، وكانوا يأخذونها ممن يدخل مكة من تجار الروم.(1)

أنواع التجارات: كانت لأسر مكة تجارات خاصة مع العراق وبلاد الشام واليمن ومناطق أخرى من جزيرة العرب ، ولها وكلاء يبيعون لها ويشترون ، كما كانت هي تتوكل لتجار العراق وبلاد الشام واليمن ، وتجني من هذا التعامل أرباحاً طائلة.

وهناك عدد من السلع والمواد موضوعة التبادل منها : الأقمشة الغالية الثمن والآنية الفضية والنحاسية وخشب الأبَنوس ، والطيب والبخور والصموغ العطرة

---

* المكس : المَكْسُ الجباية ، والمَكْسُ دراهم كانت تؤخذ من بائع السِّلَع في الأسواق في الجاهلية، والماكِسُ العَشّار ويقال للعَشّار صاحب مَكْسٍ ، والمَكْسُ ما يأخذه العَشّار . (راجع : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، لسان العرب ، بيروت ، دار صادر ، الطبعة الأولى ، بدون تاريخ ، مادة (مكس). وسيشار إليه حين وروده : ابن منظور ، لسان العرب).

** موضع في عدن من بلاد اليمن.

(1) سالم ، تاريخ العرب في عصر الجاهلية، ص360.

والأخشاب الزكية والعاج وجلود الفهود والذهب والمجوهرات والمنسوجات الحريرية والمعادن والأسلحة والتوابل والقمح وزيت الزيتون والحبوب.[1]

وقد بلغت حجم القافلة التي كان يقودها أبو سفيان وكانت سبباً في غزوة بدر (1000) ألف جمل وفي رواية أخرى (2500) ألفين وخمسمائة جمل كما ذكره الواقدي [2]، وهذا مظهر من مظاهر ثراء أهل مكة فقد كان أكثر ما في القافلة لآل سعيد بن العاص ولأبي أحيحة، ولبني مخزوم، ولأمية بن خلف ولبني عبد مناف، وهذا يؤكد مقولة أن قريش كانت تجارا.[3]

شيوع الربا في الجاهلية:

كان الربا في نظر أهل الجاهلية من لوازم الحركة الاقتصادية والتجارية، وهو مصدر آخر لثرائهم وإعلاء سلطتهم في البلاد ، لكنه في الوقت نفسه – أي الربا– أحد أسباب سخط الناس على من يتعاطاه ، لأنه كان فاحشا جداً ، وكان المرابون يستغلون حاجة الناس إلى المال ، ويتقاضون منهم الربا الفاحش ، ويتشددون في المطالبة برأس المال ورباه معاً ، ولم يمهلوا معسراً ، ولم يتساهلوا في الأداء إلى وقت الميسرة ، فكان أهل الجاهلية يقول أحدهم لمدينه إذا حلّ عليه الدين ، إما أن تقضي وإما أن تربي ، أي تزيد مقدار الربا.[4]

([1]) جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب ، ج7 ، ص293 و 307 – 309 / شلبي ، موسوعة التاريخ الإسلامي ، ج1، ص126.

([2]) أبي عبد الله محمد بن عمر بن واقد الواقدي ، كتاب المغازي ، بيروت ، دار الكتب العلمية، 2004م ، ص 17. وسيشار إليه حين وروده: الواقدي ، المغازي .

([3]) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج1 ، ص187 / ابن الأثير، الكامل في التاريخ ، ج1، ص250.

([4]) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج2 ، ص 117.

وقد بلغت فائدة الربا مئة بالمائة فكان الدرهم يستوفى درهمين والدينار دينارين ويؤكد ذلك ما ورد في القرآن الكريم: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون ﴾[1] ففي الآية نهي عن أكل الربا قليله وكثيره وعما كان يفعله أهل الجاهلية من مضاعفة الدين في مقابل الأجل.[2]

وفي مكة ، كان عدد المرابين كبيرا جدا ، وكان الربا يدرّ عليهم أرباحاً كبيرة، في حين كان يجلب الشقاء المادي والاستعباد على الفئات المستضعفة في المراكز الحضرية والبادية على السواء ، وكان نتيجة أعمال هذه الطائفة من المرابين خراب المدينين واستعبادهم ثم استغلال أتعابهم بشتى الطرق ، ولم يقتصر هذا الاستغلال الربوي على أثرياء قريش في مكة ، بل تعدّاها إلى الطائف واليمن ويثرب وفي أماكن أخرى من شبه الجزيرة العربية.[3] ولهذا الظلم الصارخ منع الإسلام الربا وحرمه ، وأعلنها حربا على الربا والمرابين.

المطلب الثاني: النشاط الزراعي:

إن الطبيعة الجغرافية هيأت لجزء من سكان شبه الجزيرة العربية العمل بالزراعة، وكانت القبائل الفلاحية التي استقرت في الواحات والقرى الجبلية هي الأكثر التصاقاً بمهنة الزراعة.

---

(1) سورة آل عمران : آية 130.

(2) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج2 / ص 117. والأضعاف المضاعفة هي وصف لما كان عليه حال الربا وليس شرطا للتحريم.

(3) برهان الدين دلّو ، جزيرة العرب قبل الإسلام ، ص 154.

ومع تسليمنا بأهمية الطبيعة الجغرافية في إملاء المهن على أصحابها، إلا أن سكان الجزيرة العربية قاموا باستغلال كافة الطرق المتاحة لمقاومة الطبيعة القاسية، بتوسيع أعمال الري ، فحفروا الآبار في الوديان والواحات واستغلوا المياه الجوفية القريبة من سطح الأرض ، وأقاموا الحواجز في مواضع تجمّع مياه الأمطار في الأودية ، وأنشأوا السدود ، وشقوا اقنية ومجاري خاصة لجرّ مياه العيون لسقي الحقول والبساتين.[1]

كما استعمل الفلاحون والزرّاع ، المحراث والمسحاة والفأس في الحراثة، والمنجل في الحصاد والمذراة وغيرها من الأدوات ، كما استخدموا الحيوانات للنقل والحراثة وانتشال المياه من الآبار.[2]

وكانت الزراعة متقدمة في اليمن أكثر من غيرها، حتى سميت بـ "الخضراء" واعتمدت على مياه الأمطار والريّ الاصطناعي، حيث أقاموا السدود والأحواض، ومن أهمها على الإطلاق سد مأرب، الذي ألحق انهياره في القرن السادس الميلادي أضراراً بالغة بالزراعة اليمنية.[3] وقد حكى القرآن الكريم ذلك، قال تعالى: ﴿فأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ وَبَدَّلْنَاهُمْ بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَيْ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَيْءٍ مِنْ سِدْرٍ قَلِيلٍ﴾[4] وهنا أصبح لزاماً على المزارع في اليمن أن يلجأ إلى

([1]) جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب ، ج7 ، ص24 – 26.

([2]) معطي ، تاريخ العرب الاقتصادي قبل الإسلام ، ص73-74.

([3]) جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب ، ج7 ، ص26 ، 36.

([4]) سورة سبأ : آية 16.

* نجران من بلاد اليمن من ناحية مكة ، ومنه جاء القوم الذين أرادوا مباهلة النبي ﷺ وكان بنو عبد المدان.

زراعة المحاصيل التي تقاوم الجفاف كالذرة . كما زرع اليمنيون القمح والسمسم والورس ، والكروم والقطن والخضر والنخيل حيث كان يكثر في نجران*.[1]

أما اليمامة فقد وصفت بأنها من أخصب البلاد أرضاً ، ومن أكثرها مياهاً وزرعاً ونخلاً وخيراً ، وكان يسكنها بنو حنيفة ، وزرع أهلها الحبوب والنخيل ، كما كانت اليمامة " ريف" أهل مكة وعليها اعتمادهم في الحصول على الحبوب.[2]

أما يثرب حيث التربة الخصبة والمياه السطحية والجوفية ، ساعدت أهل يثرب على الاشتغال بالزراعة، حتى أصبحت مهنتهم الرئيسة ، كما التجارة مهنة أهل مكة ، وباستمرار العمل الدؤوب والخبرات المتراكمة تحولت يثرب إلى واحة كبرى عمادها الزراعة. وكانت أوسع أراضي يثرب وأخصبها وأكثرها غلّة بأيدي أثرياء اليهود وأحبارهم ووجهاء الأوس والخزرج ، وكان كبار الملاك يستثمرون أراضيهم بطريقة المؤاجرة أو المغارسة أو المزارعة بالربع أو الثلث أو نصف الناتج أو اقل من ذلك أو أكثر.[3]

وزرع أهل يثرب الحبوب والبطيخ والخضر، وكان أهم زراعاتهم النخيل وعليه يعتمدون بالدرجة الأولى واكتسبوا بذلك شهرة واسعة مثل شهرة نخيلهم.

أما الطائف فهي وافرة المياه ، خصبة التربة ، ذات مناخ لطيف في الصيف، مما ساعدها على أن تكون رائدة في مجال الزراعة حتى أصبحت توأم مكة ، لقربها

([1]) شلبي ، موسوعة التاريخ الإسلامي ، ج1، ص123 / يحيى ، العرب في العصور القديمة ، ص304.

([2]) جواد علي ، المفصّل في تاريخ العرب ، ج7 ، ص38 – 39.

([3]) معطي ، تاريخ العرب الاقتصادي قبل الإسلام ، ص103–107 و121.

واعتماد أهل مكة على زراعتها ، فقد سماهما القرآن الكريم بالقريتين ، حيث قال تعالى: ﴿ وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم ﴾ [1] بل إن أثرياء أهل مكة اتخذوا فيها مزارع خاصة لهم ، كعتبة وشيبة ابني ربيعة، وعمرو بن العاص ﷺ، وقد بلغت زراعة عمرو بن العاص في بستان له في الطائف ألف ألف كرمة مرفوعة على ألف ألف خشبة ، ابتاع كل خشبة بدرهم.[2] واشتهرت الطائف بزراعة الحنطة والفواكه كالعنب والرمان والخوخ والتين والبطيخ والسفرجل ، حتى تجاوز الإنتاج الزراعي الاستهلاك المحلي وشكل فائضا للتصدير.[3]

([1]) سورة الزخرف: آية 31.

([2]) ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ج5 ، ص 386.

([3]) جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب ، ج7 ، ص72 – 73 / معطي ، تاريخ العرب الاقتصادي قبل الإسلام ، ص123-124 .

المطلب الثالث: النشاط الرعوي:

تشكل البوادي معظم مساحة شبه الجزيرة العربية ، ويعرف سكانها "بالبدو"، وهؤلاء البدو الرحّل يعملون في تربية الماشية والرعي حيث تعتبر الأنعام مصدرا لمعايشهم ، ولا سيّما الإبل ، أما الغنم والخيل فتأتي بالمرتبة الثانية.[1] وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك وامتنّ بها على البشر، حيث قال تعالى :﴿ والأنعام خلقها لكم فيها دفءٌ ومنافع ومنها تأكلون، ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرؤوف رحيم، والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون ﴾ [2] وكانت الطبيعة الجغرافية والأحوال المناخية ، العامل الأهم في تحديد أنواع الماشية التي يمكن تربيتها ، فالتبعية للظروف الطبيعية والأحوال المناخية (كمية المطر، زمان سقوطه، مكان الرعي) حددت أسلوب حياة ومعيشة البدو.

فالإبل استخدمها العرب في نقل بضائعهم لمسافات طويلة ، ومن وبرها يحيك البدوي ثيابه ويصنع خيمته وهم أهل الوَبَر، كما اتخذ العرب الإبل مقياسا للثروة والمال ، وكان العرب يقيّمون بها أثمان السلع والأشياء ويتعاملون به في تجاراتهم وفي أسواقهم ، وبها يتمّ تقدير الديّات والفدية والمهور.[3]

([1]) جواد علي ، المفصّل في تاريخ العرب ، ج7 ، ص97 – 98.

([2]) سورة النحل: آية 5-8.

([3]) جواد علي ، المفصّل في تاريخ العرب ، ج7 ، ص111 – 113 / معطي ، تاريخ العرب الاقتصادي قبل الإسلام ، ص133-134.

أما الخيل فلم يَرْقَ اهتمام العرب بها الى اهتمامهم بالإبل ، وذلك أن ظـروف معيشة الخيل أكثر كلفة من معيشة الإبل ، مما منع البسطاء من تربية الخيول، واقتصر ذلك على الأثرياء ، وشيوخ القبائل ، وهذا يفسر عددها القليل في المعارك قبل الإسلام وفي صدره ، واستعملت الخيل بالإضافة للقتال والكرّ والفرّ، للتسلية واللهو واللعب فكانت حلقات السباق وألعاب الفروسية.[1]

أما البقر فكان يربى في مناطق اليمن حيث الخضرة أكثر من غيرها في مناطق الجزيرة ، أما الضأن والمعز فهي المادة الرئيسية لتمويل الناس باللحوم والصوف ، وتربى في أنحاء الجزيرة ، ويستفاد من ألبانها وجلودها ، ويستخدم شعرها لصناعة الخيام ، وكان أكثر من يربيها أهل الحضر ؛ وذلك لعدم قدرتها على تحمل المناخ الصحراوي ، كما كان يربيها أهل الواحات ونصف الرحّل ، حيث يرتحلون تاركين بعض أفرادهم لحراسة الحقول التي يعودون إليها في موسم الحصاد.[2]

المطلب الرابع: النشاط الحرفي.

كان من العوامل الرئيسة التي ساعدت على تطور الحرف في شبه الجزيرة العربية ، تنوع حاجات العرب إلى السلع المختلفة ، وتوافر الخامات المحلية ونمو الزراعة ، وتوسع الحركة التجارية ، وتوظيف المهارات والخبرات المحلية والمستوردة . وكان يعمل في هذه الحرف الرجال والنساء من الأحرار والرقيق،

([1]) جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب ، ج7 ، ص115 – 116 / معطي ، تاريخ العرب الاقتصادي قبل الإسلام ، ص136-137.

([2]) المرجع نفسه.

وكانوا يستخدمون وسائل بدائية ، وتزايد عدد العاملين فيها، إلا أنهم لم يصلوا إلى عدد العاملين في الأعمال الزراعية أو تربية الماشية.[1]

ومن أهم هذه الحرف:

الحرف المعدنية والاستخراجية: كانت بعض البلاد أو القبائل تختص بحرفة ما تبعاً لوجود الأيدي المحترفة أو لوجود المادة الخام ، حيث اشتهر في يثرب وحدها ثلاثمائة صائغ.[2] واشتهرت قبيلة بني سليم باستخراج الحديد وأهل هَجَر بصناعة القلال*.

وأشار عدد من المؤرخين إلى الأدوات والوسائل والمواضع التي كانت تستخدم في حرفة التعدين ، حيث كانوا يجمعون التبر من موضع بيشة ويستخلصون منه الذهب ، كما أشاروا إلى موضع " ضَنَكان " بمخلاف تهامة اليمن ، وأشاروا إلى وفرته في مأرب.[3] وقد اشرنا من قبل الى مقولة سيف بن ذي يزن لكسرى للدلالة على ذلك. وكان يسيطر على مناجم الذهب سادات القبائل وكبار التجار، كما أن

([1]) جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب ، ج7 ، ص505 – 507.

([2]) نورالدين علي بن أحمد المعري السمهودي ، وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، المدينة المنورة ، الناشر : محمد النمنكاني ، 1955م ، ج2 ، ص 319. وسيشار إليه حين وروده : السمهودي ، وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى.

* قلالٌ : واحدتها قُلَّة وهي تشبه الحِبَاب العِظام ، وكانت معروفة بالحجاز ، وفي الحديث في ذكر الجنة وصفة سِدْرة المُنْتَهَى ونَبِقُها مثل قِلال هَجَر ، وهَجَر قرية قريبة من المدينة وليست هَجَر البحرين وكانت تعمل بها القِلال ، وتتسع القُلّة منها الفَرَق ، والفَرَق أربعة أصْوُع بصاع سيدنا رسول الله ﷺ.

(3) جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب ، ج7 ، ص512 / معطي ، تاريخ العرب الاقتصادي قبل الإسلام ، ص149.

الفضة كانت من جملة المعادن المعروفة في اليمن ، كما عرف أهل اليمن الرصاص، وعرفوا العقيق واشتهرت ظفار بِجَزَعِها.[1]

واستُخرج اللؤلؤ من شواطئ البحرين وقطر وعُمان ، واستُخرج الملح من مأرب ، كما كان الحديد متوافرا في مضارب قبيلة بني سليم الواقعة إلى الشرق من يثرب ، واشتهرت قبيلة بني أسد بصناعة الحديد ، وعمل في صناعة الحديد الأحرار والعبيد، وفي حديث خباب ﷺ: كنت قينا في الجاهلية أعمل السيوف"[2].

حرفة الغزل والنسيج :

نشطت هذه الحرفة وانتشرت في معظم أرجاء الجزيرة في فترة الجاهلية الأخيرة ، تلبية للحاجات المتنامية إلى الثياب والأقمشة والخيام والبُسُط. واشتُهِرت اليمن ونجران بصنع الحلل والثياب الملونة ، فقد ورد في صلح المسلمين مع أهل نجران ، أن يدفع أهل نجران جزية سنوية مقدارها ألفا حلّة.[3]

الدباغة والصناعات الجلدية :

كانت حاجات الناس الاستهلاكية، ومتطلبات الزراعة ووسائل الريّ، من الأسباب التي أدت إلى ازدهار صناعة الجلود ، وهذه الحرفة من أشهر الحرف في شبه الجزيرة العربية ، لوجود المواد الخام وحاجة الناس المتزايدة لها ، فاشتُهرت اليمن والطائف ومدن أخرى بدباغة الجلود ، حيث كانت تحول إلى مواد نافعة، ومنها

---

(1) جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب ، ج7 ، ص517 – 518.

(2) ابن هشام، السيرة النبوية ، ج1، ص 383.

(3) احمد بن يحيى بن جابر بن داوود البلاذري ، فتوح البلدان ، القاهرة ، مطبعة لجنة البيان العربي، بدون طبعة ، بدون تاريخ ، ص 64. وسيشار إليه حين وروده : البلاذري ، فتوح البلدان.

جلود البقر والغنم والماعز والوحش ، وكانوا يصنعون منها: الجفان والدلاء والقِرَب والنعال والسيور ومواد أخرى تستعمل في البيوت.[1]

الصناعات الغذائية : وصنع العرب الخمور من العنب والحبوب والعسل ، كما عرف العرب تجفيف التمر والعنب والأسماك الصغيرة ، وكانوا يصنعون الفائض من العنب زبيبا يصنعون منه النبيذ ، واشتُهرت اليمن والطائف بأعنابها وزبيبها.[2]

صناعة الفخار والأواني الفخارية :

هذه الحرفة كانت معروفة في الجاهلية، حيث كانوا يصنعون الجِرّار والقِلال والقدور والجفان والأباريق والأكواب لحفظ الشراب والطعام أو لخزن المواد الغذائية، أو لحفظ الأشياء الثمينة مثل الذهب والحلي والنقود.[3] واشتهرت مكّة واليمن بصناعة الأواني الفخارية، وكان ممن اشتغل في حرفة الفخارة أمية بن خلف ، واشتهرت هَجَر بقِلالها كما مرّ.[4]

مما سبق نجد:

ان تجار مكة كانوا أشهر من غيرهم، حتى أنهم لعبوا دور الوساطة التجارية من خلال تجارة " الترانزيت " وساعد على ذلك الطرق التجارية التي كانت تمرّ بمكة. وقد بلغت التنظيمات التجارية حد فرض الضرائب والمكوس على البضائع

---

(1) جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب ، ج7 ، ص587 – 588 / معطي ، تاريخ العرب الاقتصادي قبل الإسلام ، ص163.

(2) المرجع نفسه ، ج7 ، ص531 – 532.

(3) المرجع نفسه ، ج7 ، ص585 – 589 .

(4) معطي، تاريخ العرب الاقتصادي قبل الإسلام، ص 177.

التجارية في مختلف الأسواق [1]، مما جلب مزيدا من الرفاهية لأهل الأسواق. كما ظهر العديد من الحرف، وكان من أشهرها صناعة الأسلحة والصناعات النسيجية وخاصة الثياب وصناعة الجلود وأواني الفخار.

* * *

(1) معطي، تاريخ العرب الاقتصادي قبل الإسلام، ص 206.

المبحث الرابع

النقود والأوزان والمكاييل

كانت المقايضة هي الطريقة السائدة للتبادل في العصور الأولى، ولتعدد الحاجات وزيادتها وتعقيدات المقايضة، ظهرت الحاجة إلى وسيط لتبادل السلع، فكان النقد هو الأبرز للقيام بهذا الدور، ولعل ازدهار التجارة في الجزيرة العربية، وبخاصة في مكّة أدى إلى جلب أنواع من النقود التي كان يتعامل بها التجار خارج الجزيرة العربية.

المطلب الأول: النقود.

لم يكن لمكة في الجاهلية سكّة * ولا عملة خاصة بها، حيث كانوا يقوّمون السلع بالإبل والنقود ، وكانت العملات السائدة في مكّة وأسواق الجزيرة : الدينار الذهبي البيزنطي والدرهم الفضي الساساني والطبري كذلك، كما كانوا يتعاملون بنقود يمنية حميرية ، وهي نقود غير مسكوكة ، بل قطع من الذهب الخام المستورد من

---

* السكّة: هي الختم على الدنانير والدراهم المتعامل بها بين الناس بطابع حديد ، يُنقش فيها صور وكلمات مقلوبة ، ويضرب بها على الدينار والدرهم، فتخرج رسوم تلك النقوش عليها ظاهرة مستقيمة، إذ يُعتبر عيار النقد من ذلك الجنس في خلوصه بالسبك مرة بعد أخرى، وبعد تقدير أشخاص الدرهم والدينار بوزن معين يُصطلح عليه، فيكون التعامل بها عدًّا ، وإذا لم تُقدَّر أشخاصُها يكون التعامل بها وزنًا. (ابن خلدون ، ولي الدين أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الحضرمي الاشبيلي المالكي ، السكّة ، طبع ضمن كتاب : رسائل في النقود العربية والإسلامية وعلم النميّات، للأب انستانس الكرملي ، القاهرة ، مكتبة الثقافة الدينية ، الطبعة الثانية ، 1987م ، ص113. وسيشار إليه حين وروده : ابن خلدون ، السكّة).

شرقي افريقيا ، أو المستخرج من مجاري الأنهار في اليمن ، كما استعملوا قطعا من معدن الفضة الخام، وكان تعاملهم بهذه القطع وزناً لا عدّاً ، وذلك لتعدد مصادر النقود ولعدم انضباطها في أشكالها ولا أوزانها ، خاصة بالنسبة للدرهم ، واستوى في ذلك المسكوك وغيره.[1]

وتعامل أهل الجزيرة بنقود أهل الحبشة ، كما استعمل عرب الجنوب نقودا سُكّت من الذهب ، ونقودا سكت من الفضة ، وأخرى سكت من النحاس ومن معادن أخرى ، وكان أهل مكّة بخاصة يتاجرون مع بلاد الشام والعراق واليمن والحبشة، فيتعاملون بمختلف النقود، ولم يكن لهم نقد خاص بهم.[2] فكانوا يتعاملون بالنقود التالية:

1- الدينار الذهبي البيزنطي.

2- الدرهم الفضي الساساني.

3- الدرهم الفضي الطبري.

4- قطع ذهبية غير مسكوكة.

([1]) ابن خلدون ، السكّة ، ص114 / جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب ، ج7 ، ص498 / أحمد بن الفضل عوض الله ، مكّة المكرّمة في عصر ما قبل الإسلام ، الرياض ، مطبوعات دارة الملك عبدالعزيز ، الطبعة الثانية ، 1981م ، ص 146.وسيشار إليه حين وروده : عوض الله ، مكّة المكرّمة في عصر ما قبل الإسلام / ناصر السيد محمود النقشبندي ، الدرهم الإسلامي المضروب على الطراز الساساني ، بغداد ، مطبوعات المجمع العلمي العراقي ، 1969م ، ج1 ، ص2 ، وسيشار إليه حين وروده : النقشبندي ، الدرهم الإسلامي / عبدالجبار السبهاني ، النقود الإسلامية في عصر التشريع ، مجلة كلية العلوم الإسلامية ، بغداد ، العدد (6) ، السنة (4) ، 1999م ، ص 218 . وسيشار إليه حين وروده : السبهاني ، النقود الإسلامية في عصر التشريع .

([2]) جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب ، ج7 ، ص495.

5- قطع فضية غير مسكوكة.

6- قطع نحاسية غير مسكوكة.

كل ما سبق من النقود كانوا يتعاملون به وزنا لا عدّا، وهذه خطوة ذكية من أهل مكة ، وذلك لاستقبال جميع التجارات بمختلف العملات، وعدم إسخاط احد على تجاراتهم، وللحفاظ على أسواقهم لتكون مركزا تجاريا بارزا، وهذا ما حدث بالفعل، واستمرارا لتوحيد معيار التبادل جاء الإسلام فأقر ميزان مكة كما سيأتي.

المطلب الثاني: الأوزان.

الأوزان والمكاييل من أهم وسائل ضبط التعاملات الحياتية بين الناس بمعيار العدل ، وهي قديمة قدم الإنسان حيث قال تعالى في سورة هود:﴿ وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾[1]. وقد اهتم العرب والمسلمون بها اهتماماً بالغاً، فتعارفوا على مجموعة من الأوزان والمكاييل، لا تزال دارجة في بعض المجتمعات، بينما اندثر الأغلب الأعمّ منها، وقد اقرّهم النبي ﷺ بعد الفتح فقال: " الميزان ميزان أهل مكّة والمكيال مكيال أهل المدينة"[2].

([1]) سورة هود: آية 85.

([2]) النسائي ، أبي عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي ، السنن الكبرى ، تحقيق : عبد الغفار سليمان البنداري و سيد كروي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 1991م ، كتاب الزكاة ، باب كم الصاع ، رقم الحديث (2473). وسيشار إليه حين وروده : سنن النسائي / الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد ، المعجم الكبير، بيروت، دار إحياء التراب العربي ، الطبعة الثانية ، 2002م ، الحديث رقم (13268). وسيشار إليه حين وروده: الطبراني ، المعجم الكبير .

وأشار المقريزي في رسالته النقود الإسلامية إلى: أن {النقود}* التي كانت للناس على وجه الدهر على نوعين: السوداء الوافية ، والطبرية العتقا** وهما غالب ما كان البشر يتعاملون به ، فالوافية وهي البغلية دراهم فارس ، الدرهم وزنه وزن مثقال الذهب ، والدراهم الجواز: تنقص في العشرة ثلاثة، فكل سبعة بغلية عشرة بالجواز ، وكان لهم أيضا دراهم تسمى جوارقية*** ، وكانت نقود العرب في الجاهلية ، الذهب والفضة ، تَرِدُ إليها من الممالك دنانير ذهب قيصرية من قبل الروم، ودراهم فضة من فارس ، {وكان يسمى المثقال درهما} والمثقال ديناراً.(1)

---

* هذا لفظ المقريزي ، وكان ينبغي ان يقول {الدراهم}.

** السوداء الوافية : وهي الدراهم البغلية وهي الدراهم الكبار التي أطلق عليها السود الوافية ، كما أطلق عليها الدراهم الكسروية ، وتزن مثقالا ، أي وزن دينار الذهب ، وهي عشرون قيراطا.(راجع : النقشبندي ، الدرهم الإسلامي ، ج1 ، ص3 / ناهض عبد الرزاق دفتر القيسي ، الدرهم العربي الإسلامي ، عمّان ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2006م ، ص9 ، وسيشار إليه حين وروده : القيسي ، الدرهم العربي الإسلامي / مصطفى الذهبي الشافعي ، كتاب تحرير الدرهم والمثقال والرطل والمكيال وبيان النقود المتداولة في مصر ، طبع ضمن كتاب : رسائل في النقود العربية والإسلامية وعلم النميّات ، للأب انستانس الكرملي ، القاهرة ، مكتبة الثقافة الدينية ، الطبعة الثانية ، 1987م ، ص97 – 98 ، وسيشار إليه حين وروده : مصطفى الذهبي ، تحرير الدرهم والمثقال) . الطبرية العتقا : وهي الدراهم الصغار ، أنصاف الدراهم السود الوافية البغلية ، وتزن أربعة دوانق ، وهي عشرة قراريط .(راجع : النقشبندي ، الدرهم الإسلامي ، ج1 ، ص3 / القيسي ، الدرهم العربي الإسلامي، ص9 / مصطفى الذهبي ، تحرير الدرهم والمثقال ، ص97 – 98).

*** الدراهم الجواز : وهي الدراهم المعدلة ، كل عشرة منها تزن سبعة مثاقيل ، أي دنانير ، وهي أربعة عشر قيراطا ، باعتبار المثقال عشرين قيراطا. (راجع : النقشبندي ، الدرهم الإسلامي ، ج1 ، ص4). الجوارقية : وهي تزن أربعة ونصف من الدوانق ، وهي أحدى عشر قيراطا وخمسة وعشرون بالمئة من القيراط ، باعتبار المثقال عشرين قيراطا ويحتمل انها هي الدراهم الوسط .(راجع : ابن خلدون ، السكّة، ص115 / النقشبندي ، الدرهم الاسلامي ، ج1 ، ص4 / مصطفى الذهبي ، تحرير الدرهم والمثقال، ص97 – 98).

(1) المقريزي ، النقود الإسلامية ، المسمى " شذور العقود في ذكر النقود"، ص 3–4. وما بين قوسين عبارة المقريزي، وهذا ينطبق على الدرهم البغلي وهو الدرهم الكبير ويسمّى السود الوافية، وهو يزن مثقالا.

إذن كانت لقريش أوزان في الجاهلية ثم جاء الإسلام ، فأقرّت على ما كانت عليه " وكانت قريش تزن الفضة بوزن تسميه درهما ، وتزن الذهب بـوزن تـسميه ديناراً ، فكل (10) من أوزان الدرهم (7) من أوزان الدنانير، وكان لهم وزن الشعيرة واحداً من ستين من وزن الدرهم ، كما كانت لهم الأوقية وزن (40) درهماً، والـنش وزن (20) درهماً ، وكانت لهم النواة وزن (5) دراهم ، وكانوا يتبايعون بالتبر على هذه الأوزان التي اقرهم النبي ﷺ "[1]. هذا ما عند البلاذري في رسالته في النقـود، وهو ما تتبعه ابن خلدون ونقل الإجماع على غير ذلك، حيث خالفه في وزن الشعيرة فقال: " فاعلم ان الإجماع منعقد منذ صدر الإسلام، وعهد الـصحابة والتـابعين، ان الدرهم الشرعي هو الذي { يزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب }* والأوقية منه أربعين درهما، وهو على هذا سبعة أعشار الدينار، ووزن المثقال من الذهب الخالص اثنتان وسبعون حبة من الشعير الوسط، فالدرهم الذي هو سبعة أعشار، خمسون حبة وخمسا حبة، وهذه المقادير كلها ثابتة بالإجماع "[2].

---

(1) احمد بن يحيى بن جابر بن داوود البغدادي البلاذري ، رسالة في النقود ، طبع ضمن كتاب: رسـائل في النقود العربية والإسلامية وعلم النمّيّات ، للأب انستانس الكرملي ، القاهرة ، مكتبة الثقافة الدينية ، الطبعة الثانية، 1987م، ص17. وسيشار إليه حين وروده: البلاذري، رسالة في النقود .

* وإنما جعلوا المثقال درهما وثلاثة أسباعه ، لتكون النسبة بينهما كالنسبة بين وزن الذهب الصافي ووزن الفضة الصافية ، فانه إذا وزن منهما مقدار متحد المساحة واللقاء ، يكون الذهب لرزانته أثقل من الفضة بثلاثة أسباعها .(راجع: المناوي، النقود والمكاييل والأوزان، ص53 / مصطفى الذهبي، تحرير الدرهم والمثقال، ص84).

(2) ابن خلدون ، السكّة ، ص118 / يحيى بن شرف الدين النووي ، صحيح مسلم بـشرح النـووي ، تحقيق : عصام الصبابطي وحازم محمد وعماد عامر ، دار أبي حيان ، طبع على نفقة الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم ، الطبعة الأولى ، 1995م ، كتاب الزكاة ، باب ما فيه العشر ، الحديث رقم (1625). وسيـشار إليه حين وروده : صحيح مسلم بشرح النووي.

ومن هذه الأوزان[1]:

1- الدرهم الشرعي: ويزن (50.4) خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير الوسط ، ويساوي بالغرامات (2،975) غم.

2- الدرهم الشرعي: العشرة منه تزن (7) مثاقيل.

3- الدرهم الشرعي: يزن (6) ستة دوانق.

4- الأوقية: تزن (40) أربعين درهما.

5- الرطل : (12) أوقية، ويساوي (480) درهم.

6- النش: يزن (20) عشرين درهما.

7- النواة : (5) دراهم.

8- المثقال: يزن (72) حبة من الشعير الوسط ، ويساوي (4،25)غم.

9- المثقال: يزن (20) عشرين قيراطا.

10- القيراط: (20/1) جزء من عشرين جزءا من المثقال.

([1]) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق ، شرح حديث رقم (4769) و(1355) / محمد بن عبد الرؤوف المناوي، النقود والمكاييل والموازين، تحقيق: رجاء محمود السامرائي، العراق، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر والتوزيع،1981م، ص35. وسيشار إليه حين وروده: المناوي، النقود والمكاييل والموازين / فالترهانتس، المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري، ترجمة : كامل العسيلي، عمّان، منشورات الجامعة الأردنية، الطبعة الثانية، ص30-45. وسيشار إليه حين وروده: فالترهانتس، المكاييل والأوزان.

11- أما من حيث القيمة : فكل (10) دراهم شرعية = قيمـة (1) مثقـال شرعي.

المطلب الثالث: المكاييل.

عرف العرب المكاييل كما عرفوا الأوزان واهتموا بها أيما اهتمام ، وكانت يثرب والطائف الأكثر اهتماما بالمكاييل ، وذلك لانتشار الزراعة وحاجتهم لذلك، وقد اقرهم النبي ﷺ عليها.

ومن هذه المكاييل [1]:

1- **المدّ**: ويعادل ملء كفي الانسان المعتدلة اذا ملأهما ومدّ يده بهما.

2- **الصاع**: وهو مكيال لأهل المدينة يساوي أربعة أمداد،[2] وهو واحد من أهم المكاييل المستخدمة ويعادل (2.176) كغم.

3- **مكوك**: ويساوي (1.5) واحد ونصف صاع.

4- **الفرَق**: ويساوي (3) آصع أي اثني عشر مدا.[1] ويساوي القلّـة، وكانـت معروفة بالحجاز، ونسبت القلال الى هَجَر وهي قريـة قريبـة مـن المدينة.

---

(1) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الزكاة ، باب ما فيه العشر ، الحـديث رقـم (1625) و رقـم (5156) / فالترهانتس، المكاييل والأوزان الإسلامية، ص70-80 / جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب ، ج7 ، ص631 - 634.

(2) عوض الله ، مكة في عصر ما قبل الإسلام ، ص 147 / سامح عبدالرحمن فهمي، المكاييل في صدر الإسلام، مكة المكرمة، المكتبة الفيصلية، بدون تاريخ، بدون طبعة، ص25-30. وسيشار إليه حـين وروده: فهمي، المكاييل في صدر الإسلام.

5- **القفيز**: ويساوي (12) صاعاً واستعمل عند أهل العراق.

6- **الوسق** : ويساوي (60) صاعاً ، ويساوي (130،6) كغم.

هذه المكاييل التي كانت عند العرب عامة، وعند أهل يثرب خاصة، وهي من الدقة بمكان بحيث اقرّهم النبي ﷺ عليها فيما بعد.

* * *

([1]) فهمي، المكاييل في صدر الإسلام، ص32-33 / فالترهانتس، المكاييل والأوزان الإسلامية، ص64.

خلاصة الفصل التمهيدي

مما سبق نستنتج:

1. لعبت جغرافية ومناخ شبه الجزيرة العربية دورا حاسما في طبيعة الحياة الاقتصادية لها.
2. جعل موقع حواضر الحجاز وبعدها نسبيا عن الروم والفرس ، بعيدة عن التدخلات الأجنبية.
3. كانت الطرق التجارية تشق الجزيرة من جهاتها الأربع ، وكلها تمر بالحجاز.
4. زاد الاستعمار المتتالي لليمن ، وانهيار سدّ مأرب في شهرة الحجاز تجاريا وخاصة مكة.
5. كانت الصناعة في حواضر الحجاز بدائية إلى حد ما ، وكانت تلبي جزءا من حاجة سكانها.
6. كانت حرفة التجارة هي الأبرز لأهل مكة وكانت تمارس بمهارة فائقة.
7. حرص تجار قريش على سلامة معيار التبادل – الوزن لا العدّ – يؤكد معرفة متطورة عندهم بالنسبة إلى جاهليتهم آنذاك ؛ وهذا ساهم إلى حدّ كبير في استمرار هذه الأسواق وتطورها وازدهارها وشيوعها حتى وصلت الآفاق.

8. كانت حرفة الزراعة هي الأبرز لأهل يثرب والطائف، وحتّم ذلك طبيعة الأرض والمساحات الزراعية.

9. كان أهل مكة يعتمدون على غيرهم في كثير من الأمور لتأمين معايشهم.

10. كانت أسواق مكة هي الأشهر من بين أسواق شبه الجزيرة العربيـــة، وتعامل أهلها بالنقود وزنا لا عدا.

11. تعامل العرب بالربا بشكل كبير، وكان سببا لإثراء التجار من جهـــة، وسببا لفقر العامة من جهة أخرى.

12. اعترض الصعاليك على نمط التوزيع السائد، واستمروا كذلك الى ان جاء الإسلام.

* * *

الفصل الثاني

التاريخ الاقتصادي للعهد المكي

توطئة:

في هذا الفصل سوف نناقش الأحداث ذات البعد الاقتصادي من سيرة النبي ﷺ، منها: تجارة النبي ﷺ، وزواجه، وكيف كانت رعايته للفقراء والمساكين، وفي المبحث الثاني سوف نتناول الموارد الذاتية للدعوة، ممثلة بمال رسول الله ﷺ وزوجته خديجة رضي الله عنها، ومال أبي بكر ﷺ، كما سنناقش الحصار الاقتصادي، وسنختم هذا الفصل بالتوجيهات العامة ذات البعد الاقتصادي في هذه المرحلة، وسنستعرض أهم النتائج في خلاصة الفصل.

في هذه الفترة – ما قبل البعثة الى الهجرة – كان زعماء قريش وسادتها يمسكون بمفاصل الاقتصاد في مكة كما امسكوا بغيره ، وقد وصل الأمر الى درجة ان لا يسوم احد على سوم سيد من سادتهم ، ولا يتعقبه على سلعة ، هذه السيطرة على مفاصل الاقتصاد والتجارة في مكة ، صارت وسيلة مؤلمة في محاربة دعوة النبي ﷺ ، بدت مظاهرها بشكل صارخ في الحصار الاقتصادي والاجتماعي للمسلمين في شعب بني هاشم ، ولم يتوقف الأمر على ذلك بل أعقبه خطوات متتالية لضرب المسلمين في عقيدتهم من خلال شتى الضغوط الاقتصادية ، واستمرت الحرب في مظهرها الاقتصادي بين كرّ وفرّ بين المسلمين ومشركي مكة حتى بعد الهجرة، الى ان فتحت مكة في العام الثامن للهجرة.

كانت الأوضاع الاقتصادية لعامة الناس سيئة للغاية ، لما فيها من ظلم للضعفاء، واستعباد للإنسان وتقييد لحريته ، وامتهان لكرامته ، ولما فيها من سوء توزيع للموارد ، وانتشار للربا وغيرها من الموبقات، كل هذا كان ممهدا لقبول الدعوة

الإسلامية الجديدة ، لما فيها من ثورة على الظلم والفساد وتحرير للإنسان من الاستعباد ، وحفظ لكرامته واحتراما لآدميته.

كما لم يكن في هذه الفترة دور بارز للمسلمين ، لتوجيه الحياة الاقتصادية ، بل كانوا يرزحون تحت وطأتها ، ونالتهم سياطها ، كما نالهم التسلط على الفقراء والعبيد من ضعفاء المسلمين ، وظل عامل العزيمة والمروءة بالنسبة للمسلمين هو العامل الأبرز في التعامل مع الأحداث ؛ ولم يكن للأحكام الشرعية مجال – إلا في الحدود الدنيا – مع عدم قيام الدولة وغياب السلطة ، ومع نهاية هذه الحقبة برز عدد من التوجيهات العامة في الجانب الاقتصادي ، كان فيها دلالة أولية على عدل الإسلام وانتصاره للضعفاء والفقراء ، وسنقف على أهم الأحداث ذات البعد الاقتصادي في هذه الفترة تباعا.

المبحث الأول

سيرة النبي ﷺ قبل البعثة

المطلب الأول : نشأته وكفالته عليه الصلاة والسلام.

من المعلوم أن رسول الله ﷺ نشأ يتيما ، فقد مات أبوه في يثرب أثناء عودته من رحلة تجارية إلى الشام ، وبقي ﷺ منذ ولادته في كفالة جده عبد المطلب ، إلى سن الثامنة حيث توفي جده عبد المطلب فكفله عمه أبو طالب ، وكان كثير العيال. ولما بلغ رسول الله ﷺ الثانية عشرة من عمره ، ذهب مع عمه أبي طالب إلى

الشام.[1] وكانت هذه الرحلة التجارية الأولى للرسول ﷺ ، وهذا ما سيعطيه دراية جيدة في التجارة،[2] بالإضافة إلى أنها مهنة أجداده وأعمامه وأبيه من قبل ، كيف لا وقد جاء بأرباح مضاعفة عندما ذهب بتجارة خديجة رضي الله عنها.

وعندما كبر رسول الله ﷺ وأصبح شابا يعتمد على نفسه ، اشتهر عنه انه رعى الغنم ، وكان قد رعاها في بني سعد فيما يروى ، وكان يرعاها في مكة على قراريط* [3] ؛ فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : " ما بعث الله نبيا إلا راعي غنم " فقال له أصحابه : وأنت يا رسول الله ؟ قال: " وأنا رعيتها لأهل مكة بالقراريط "[4]. و روى البيهقي من طريق الربيع بن بدر عن أبي الزبير عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: " آجرت نفسي من خديجة سفرتين بقلوص "[5].

---

(1) ابن كثير، البداية والنهاية ، ج2 ، ص245-246.

(2) محمد عبد القادر أبو فارس ، السيرة النبوية دراسة تحليلية ، عمّان ، دار الفرقان ، الطبعة الأولى، 1997م ، ص122-123. وسيشار إليه حين وروده: أبو فارس ، السيرة النبوية.

* القيراط : جُزء من أجزاء الدينار وهو نصف عُشره

(3) محمد بن يوسف الصالحي الشامي ، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد ، تحقيق : عادل احمد عبد الجواد ومحمد علي، بيروت، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 1993م ، ج 1 ، ص10-13. وسيشار إليه حين وروده: الصالحي ، سبل الهدى والرشاد.

(4) محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، بيروت ، دار الجيل ، بدون طبعة، 2005م، كتاب الإجارة ، باب رعي الغنم على قراريط ، رقم الحديث (2102). وسيشار إليه حين وروده : صحيح البخاري / أبو بكر أحمد بن حسين البيهقي ، دلائل النبوة و معرفة أحوال صاحب الشريعة ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية، 2002م ، باب ما كان يشتغل به رسول الله ، ج1 / ص444. وسيشار إليه حين وروده: البيهقي، دلائل النبوة .

(5) البيهقي، دلائل النبوة ، باب ما كان يشتغل به رسول الله ، ج1 / ص445 (397) / ابن كثير، البداية والنهاية ، ج2 ، ص360-361 / الصالحي، سبل الهدى والرشاد ، ج1، ص13.الربيع بن بدر ، ضعيف ضعفه ابن معين ، على ما قاله ابن كثير.

فقد كان ﷺ حريصا على العمل من أول يوم شبّ فيه وأصبح قادرا على ممارسة الأعمال.[1] ولعل هذا الطريق – طريق العمل والتجارة – هو الذي نقل حياة النبي ﷺ من حياة الفقر إلى الغنى ، بل هذا ما امتن به الله جل وعلا على رسوله ﷺ بقوله : " ووجدك عائلا فأغنى "[2]. قال الألوسي في تفسير الآية : " أي وجدك عديم المقتنيات فأغناك بما حصل لك من ربح التجارة ، وذلك في سفره ﷺ مع ميسرة إلى الشام ، وبما وهبته لك خديجة رضي الله تعالى عنها من المال ، وكانت ذات مال كثير فلما تزوجها ﷺ وهبته جميعه له ﷺ ، لئلا يقول قائل ما يثقل على سمعه الشريف ﷺ، وبمال أبي بكر الصديق ﷺ وكان أيضاً ذا مال فأتى به كله رسولَ الله ﷺ "[3].

المطلب الثاني : تجارته ﷺ وزواجه من خديجة رضي الله عنها.

شبّ رسول الله ﷺ وأصبح في الخامسة والعشرين من العمر ، وكان قد أصاب قريشا قحط وأزمة ، تأذى منها أبو طالب ، فقال للنبي ﷺ: يا ابن أخي : أنا رجل لا مال لي وقد اشتد الزمان علينا وألحّت علينا سنون منكرة وليست لنا مادة ولا تجارة، وهذه عير قومك قد حضر خروجها إلى الشام ، وخديجة بنت خويلد تبعث رجالا من قومك في عيراتها ، فيتجرون لها في مالها ويصيبون منافع ، فلو جئتها وعرضت

---

(1) كمال حطاب ، التعاليم الاقتصادية في السنة النبوية ، ورقة مقدمة الى المؤتمر العلمي الأول للسنة النبوية ، الأردن ، اربد ، جامعة اليرموك ، نيسان 2007م ، ص8 . وسيشار إليه حين وروده: حطاب ، التعاليم الاقتصادية في السنة النبوية.

(2) سورة الضحى : آية رقم : 8 .

(3) انظر تفسير الآية الكريمة : شهاب الدين محمود ابن عبدالله الحسيني الألوسي ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، بدون طبعة، 1900م . وسيشار إليه حين وروده : الألوسي ، روح المعاني / ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم .

نفسك عليها لأسرعت إليك وفضلتك على غيرك، لما يبلغها عنك من طهارتك ، وإن كنت أكره أن تأتي الشام ، وأخاف عليك من يهود ، ولكن لا تجد من ذلك بدا.(1)

وكانت خديجة امرأة تاجرة ذات شرف ومال كثير وتجارة تبعث بها إلى الشام فيكون عيرها كعامة عير قريش ،{وكانت تستأجر الرجال وتدفع إليهم الأموال مضاربة}* وكانت قريش قوما تجارا ومن لم يكن تاجرا من قريش فليس عندهم بشيء، فقال له رسول الله ﷺ: فلعلها ترسل إليّ في ذلك. فقال أبو طالب: إني أخاف أن تولي غيرك فتطلب أمرا مدبرا ، فافترقا. وبلغ خديجة ما كان من محاورة عمه له، وقبل ذلك ما كان من صدق حديثه وعظم أمانته وكرم أخلاقه ، فقالت: ما علمت أنه يريد هذا. ثم أرسلت إليه فقالت: إنه دعاني إلى البعث إليك ما بلغني من صدق حديثك وعظم أمانتك وكرم أخلاقك ، وأنا أعطيك ضعف ما أعطي رجلا من قومك. ففعل رسول الله ﷺ. ولقي عمه أبا طالب فذكر له ذلك فقال: إن هذا لرزق ساقه الله إليك. فخرج رسول الله ﷺ مع غلامها ميسرة ، وقالت خديجة لميسرة: لا تعص له أمرا ولا تخالف له رأيا. فخرج هو وميسرة وعليه غمامة تظله ، وجعل عمومته يوصون به أهل العير. فخرج حتى قدم الشام ، فباعوا متاعهم وربحوا ربحا لم يرجوا مثله قط ، فقال ميسرة: يا محمد اتّجرنا لخديجة أربعين سنة ما رأيت ربحا قط أكثر من هذا الربح على وجهك.(2) كما استأجرت السيدة خديجة رضي الله عنها رسولَ الله

---

(1) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج1 ، ص181وما بعدها.

* هذه عبارة ابن هشام تماما ، ووجدت ابن قيم الجوزية يعلل ذلك فقال: وإن كان العقد مضاربة فالمضارب أمين وأجير ووكيل وشريك . (ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد ، ج1 ، ص155 -157).

(2) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج1 / ص 187 / الصالحي ، سبل الهدى والرشاد ، ج2، ص158-159 / محمد بن عبد الله بن يحي ابن سيد الناس ، السيرة النبوية المسمى عيون الأثر في

ﷺ إلى سوق حُباشَة وهو سوق بتهامة اليمن ، واستأجرت معه رجلا آخر من قريش، فقال رسول الله ﷺ وهو يحدث عنها : ما رأيت من صاحبة لأجير خيرا من خديجة، ما كنا نرجع أنا وصاحبي إلا وجدنا عندها تحفة* من طعام تخبؤه لنا.[1]

ولما استقر عند السيدة خديجة أمانة النبي ﷺ وصدقه ، وكانت امـرأة حازمـة شريفة لبيبة مع ما أراد الله بها من الكرامة والخير وهى يومئذ أوسط نـساء قـريش نسبا وأعظمهن شرفا وأكثرهن مالا ، وكل قومها كان حريصا على نكاحها لو يقـدر عليه ، فعرضت عليه نفسها فقالت له: يا ابن عم إني قد رغبت فيك لقرابتك وَسِطَتِك في قومك وأمانتك وحسن خلقك وصدق حديثك ، فلما قالت لـه ذلـك ، ذكـر ذلـك لأعمامه فخرج مع عمه حمزة بن عبد المطلب ﷺ حتى دخل على خويلد بـن أسـد فخطبها إليه ، فتزوجها رسول الله ﷺ وأصدقها عشرين بكرة*.[2]

واستمر ﷺ بالعمل في التجارة بعد زواجه من خديجة ، فقد بعث بأموال له إلى اليمن مع أبي سفيان وكان تاجرا ... قال أبو سفيان : فانطلقت حتى جئـت الـيمن

= فنون المغازي والشمائل والسير ، بيروت ، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر ، بـدون طبعـة، 1986م ، ج1 ، ص 69-71. وسيشار إليه حين وروده : ابن سيد الناس ، عيون الأثر.

* التُحفةُ : الطُرفةُ من الفاكهة وغيرها من الرِّياحين والتُحفةُ ما أتحَفتَ به الرجلَ من البرِّ واللُّطف. (ابن منظور، لسان العرب ، ج9 ، ص17).

([1]) ابن سيد الناس ، عيون الأثر ، ج1 ، 70-74.

* البكر : الفتي من الإبل وقيل هو الثني إلى أن يجذع ، وقيل هو ابن المخاض إلى أن يثني وقيل هو ابن اللبون

([2]) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج1 ، ص189 / ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج2 ، ص 358/ ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج1 ، ص 250 / ابن سيد الناس ، عيون الأثر ، ج1 ، ص 71.

تاجرا ، فكنت بها خمسة أشهر ثم قدمت مكة ، فبينما أنا في منزلي ، جاءني الناس يسلمون عليّ ويسألون عن بضائعهم ، حتى جاءني محمد بن عبد الله ﷺ، وهند عندي تلاعب صبيانها ، فسلم عليّ ورحّب بي وسألني عن سفري ومقامي ، ولم يسألني عن بضاعته ثم قام ، فقلت لهند : والله إن هذا ليعجبني ، ما من احد من قريش له معي بضاعة إلا وقد سألني عنها ، وما سألني هذا عن بضاعته ، فقالت لي هند : أوما علمت شأنه ، فقلت وأنا فزع ما شأنه ؟ قالت : يزعم انه رسول الله ، فوقذتني وتذكرت قول النصراني – لما جرى بينه وبين أمية بن الصلت عن نبيّ العرب اخبره به رجل من النصارى في رحلته إلى الشام – فرجعت حتى قالت لي هند ذلك، فانتبهت فقلت : إن هذا لهو الباطل ، لهو أعقل من أن يقول هذا ، قالت : بلى والله انه ليقولن ذلك ويدعو إليه ، وان له لصحابة على دينه ، قلت هذا هو الباطل ، قال: وخرجت فبينما أنا أطوف بالبيت إذ بي قد لقيته ، فقلت له : إن بضاعتك قد بلغت كذا وكذا وكان فيها خير ، فأرسل من يأخذها ولست آخذ منك مثل ما آخذ من قومي، فأبى عليّ وقال : إذن لا آخذها ، قلت فأرسل فخذها وأنا آخذ منك مثل ما آخذ من قومي ، فأرسل إلى بضاعته فأخذها وأخذت منه ما كنت آخذ من غيره.[1]

وكان ﷺ يشارك في التجارة ، فقد روى الإمام أحمد والنسائي وابن أبي شيبة والطبراني والبيهقي – واللفظ لأحمد – عن السائب بن أبي السائب ﷺ أنه كان يشارك رسول الله ﷺ قبل الإسلام في التجارة ، فلما كان يوم الفتح جاءه ، فقال رسول الله ﷺ " مرحبا بأخي وشريكي ، كان لا يداري ولا يماري ، يا سائب قد كنت

([1]) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج2 ، ص 283 – 284.

تعمل أعمالا في الجاهلية ، لا تقبل منك وهي اليوم تقبل منك " وكان ذا سَلَفٍ وصلة.[1]

هذه بعض الأحداث ذات البعد الاقتصادي ، وأنا على يقين أن أحداثا أخرى قد أغفلت ، فلا يعقل أن يتحول النبي ﷺ من حالة الفقر إلى الغنى من سفرتين أو ثلاثة في التجارة ، بل إن شاهد الحال يدل على أن التجارة كانت تأخذ جانبا كبيرا من حياته ﷺ على الأقل قبل البعثة ، فقد كان غنيا إلى حدّ انه أمهر خديجة رضي الله عنها عشرين بَكْرَةً ، وكان يطعم المسكين ويحمل الكل ويعين على نوائب الدهر وكل هذا من مضامين الغنى الذي لا يتأتى بحادثة أو حادثتين. وهذا ما امتن الله تعالى به على نبيه ﷺ حين قال:﴿ ووجدك عائلا فأغنى ﴾[2] فقد كنت فقيراً فأغنى الله نفسك بالقناعة ، كما أغناك بكسبك ومال أهل بيتك (خديجة رضي الله عنها) عن أن تحسّ الفقر ، أو تتطلع إلى ما حولك من ثراء.[3]

---

(1) أخرجه احمد في مسنده ، ج31 ، ص76 ، الحديث رقم (14958) / النسائي ، السنن الكبرى ، ج6 ، ص86 ، (10144) / أبي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي ، السنن الكبرى ، بيروت ، دار الفكر ، بدون طبعة بدون تاريخ ، كتاب الشركة ، باب الاشتراك في الأموال ، ج6 ، ص78. وسيشار إليه حين وروده : البيهقي ، السنن الكبري/ الطبراني، المعجم الكبير ، ج6 ، ص265 ، (6485) / الصالحي ، سبل الهدى والرشاد ، ج9 ، ص 16.

(2) سورة الضحى : آية رقم : 8 .

(3) سيد قطب ، في ظلال القرآن ، بيروت ، دار الشروق ، الطبعة العاشرة ، 1981م ، ج6 ، ص3927. وسيشار إليه حين وروده : سيد قطب ، في ظلال القرآن / وانظر الى تفسير الآية عند: الألوسي ، روح المعاني / ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم.

المطلب الثالث : رعايته للفقراء وكرمه ﷺ.

ليس هدفنا من هذا المطلب أن ندلل على كرمه ﷺ ، فالأدلة كثيرة جدا ، ولكننا نريد أن نبرز جانبا من حياته ﷺ في هذه المرحلة ، يوضح لنا طبيعة عيشه ﷺ، فكان رسول الله ﷺ يخرج إلى حراء في كل عام شهرا من السنة يتنسك فيه. وكان من نسك * قريش في الجاهلية ، يطعم من جاءه من المساكين حتّى إذا انصرف من مجاورته لحراء ، لم يدخل بيته حتى يطوف بالكعبة. ولهذا وصفت السيدة خديجة رسول الله ﷺ عندما نزل من الغار خائفا بعدما رأى الوحي أول مرة : ابشر، كلا والله لا يخزيك الله أبدا – وهذا لعلمها بما أجرى الله به جميل العوائد في خلقه أن من كان متصفا بصفات الخير لا يخزى في الدنيا ولا في الآخرة – ثم ذكرت له من صفاته الجليلة ما كان من سجاياه الحسنة. فقالت: إنك لتصل الرحم وتصدق الحديث – وقد كان مشهورا بذلك ﷺ عند الموافق والمفارق – وتحمل الكلّ. أي تعطي صاحب العيلة ما يريحه من ثقل مؤنة عياله – وتكسب المعدوم أي تسبق إلى فعل الخير فتبادر إلى إعطاء الفقير فتكسب حسنته قبل غيرك. وتقري الضيف – أي تكرمه في تقديم قراه ، وإحسان مأواه. وتعين على نوائب الحق ويروى الخير، أي إذا وقعت نائبة لأحد في خير أعنت فيها ، وقمت مع صاحبها حتى يجد سدادا من عيش

---

* النُّسْكُ والنُّسُك العبادة والطاعة وكل ما تُقُرب به إلى الله تعالى ، وكل حق لله عزّ وجل يسمى نُسُكاً ، ورجل ناسِك عابد ، وقد نَسَك وتَنَسَّكَ أي تعبد ، والنُّسُك ما أمرت به الشريعةُ والوَرَع ما نَهَتْ عنه ، والمَنْسَك والمَنْسِكُ شِرْعة النُّسُك وفي التنزيل وأَرِنا مَنَاسِكَنا أي مُتَعَبَّداتِنا. (ابن منظور، لسان العرب ، ج10 ، ص498).

أو قواما من عيش[1]. هذه الأوصاف من السيدة خديجة تبرز جانبا من حياته ﷺ في تعامله مع الفقراء والمساكين وكيف كان يُعطِي سائله ويحمل الضعيف ويعين على نوائب الدهر ، وهذا لا بد له من الغنى ، فكيف يُعطِي من لا يملك ؟

وكان من صلته للرحم ورعايته للقرابة ، أن قريشا أصابتهم أزمة شديدة ، وكان أبو طالب ذا عيال كثيرة ، فقال رسول الله ﷺ لعمه العباس – وكان من أيسر بني هاشم – " يا {عمّ} إن أخاك أبا طالب كثير العيال ، وقد أصاب الناس ما ترى من هذه الأزمة ، فانطلق بنا إليه حتى نخفف عنه من عياله "... فأخذ رسول الله ﷺ عليا فضمه إليه ، فلم يزل مع رسول الله ﷺ حتى بعثه الله نبيا ، فاتبعه علي وآمن به وصدقه.[2]

وفي بداية الدعوة المكيّة ، عاش المسلمون في حالة استضعاف من قبل كفار مكة ، فكان احدهم يُطرد من بيته ويُمنع القوت ، فكان ﷺ يؤيه ويطعمه ، ولا أدلّ على ذلك من حادثة إسلام خالد بن سعيد بن العاص ﷺ ، حيث لقي رسول الله ﷺ وهو بأجياد ، فقال : يا محمد إلى ما تدعو ؟ قال: " أدعوك إلى الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله ، وتخلع ما أنت عليه من عبادة حجر لا يسمع ، ولا يضر، ولا يبصر، ولا ينفع ، ولا يدري من عبده ممن لا يعبده ". قال خالد: فإني أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنك رسول الله. فسرّ رسول الله ﷺ بإسلامه ، وتغيب خالد وعلم أبوه بإسلامه ، فأرسل في طلبه فأُتِيَ به. فأنّبه وضربه بمقرعة في يده حتى كسرها

([1]) ابن كثير، البداية والنهاية ، ج3 ، ص12-13 / الصالحي ، سبل الهدى والرشاد ، ج1 ، ص 13.

([2]) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج1، ص245 / الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج2 ، ص213 / ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج3 ، ص34.

على رأسه. وقال: والله لأمنعنك القوت: فقال خالد: إن منعتني فإن الله يرزقني ما أعيش به ، وانصرف إلى رسول الله ﷺ فكان يكرمه ويكون معه.[1]

ولما نزل قوله تعالى﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ، واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين ﴾[2] قال ﷺ : " يا علي إن الله قد أمرني أن أنذر عشيرتي الأقربين، فاصنع لنا يا علي شاة على صاع من طعام ، وأعدَّ لنا عس* لبن ، ثم اجمع لي بني عبد المطلب " قال علي ﷺ :ففعلت ، فاجتمعوا له يومئذ ، وهم أربعون رجلا يزيدون رجلا أو ينقصون ، فيهم أعمامه: أبو طالب ، وحمزة ، والعباس ، وأبو لهب .

فقدمت إليهم تلك الجفنة ، فأخذ رسول الله ﷺ منها حذية فشقها بأسنانه ثم رمى بها في نواحيها وقال: " كلوا بسم الله " فأكل القوم حتى نهلوا عنه ، ما نرى إلا آثار أصابعهم ، والله إن كان الرجل ليأكل مثلها. ثم قال رسول الله ﷺ : " اسقهم يا علي " فجئت بذلك القعب فشربوا منه حتى نهلوا جميعا ، وأيم الله إن كان الرجل ليشرب مثله. فلما أراد رسول الله ﷺ أن يكلمهم بَدَره أبو لهب فقال: لهد ما سحركم صاحبكم. فتفرقوا ولم يكلمهم رسول الله ﷺ ... {وقد فعل رسول الله ﷺ ذلك ثلاث مرات، وكل مرة يفسد عليه أبو لهب } وكلمهم في الثالثة فقال ﷺ : " يا بني عبد المطلب إني والله ما أعلم شابا من العرب جاء قومه بأفضل مما جئتكم به، إني قد جئتكم بأمر الدنيا والآخرة "[3].

([1]) البيهقي ، دلائل النبوة ، ج2 ، ص173 / ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج3 ، ص44 .

([2]) سورة الشعراء : آية :214 و 215 .

* والعُسُ : القدح الضخم و يروي الثلاثة والأربعة والعدّة. (ابن منظور ، لسان العرب ، ج6، ص139).

(3) البيهقي ، دلائل النبوة ، ج2 ، ص51 ، الحديث رقم(485) / ابن كثير ، السيرة النبوية ، ج1، ص457 – 459

مما سبق نجد ان النبي ﷺ يركز على البعد التكافلي في حياته سلوكا وقـدوة، وكان هذا مقدمة ليكون بُعداً مؤسسيا عند قيام الدولة وتـسخير الإمكانـات لمأسـسة التكافل، وبذل المستطاع لحمل الكَلّ والمسكين ورعاية الضعفاء.

ورأينا ان النبي ﷺ كان يغرس حسن الطلب وحسن الأداء في المجتمع الجاهلي في قصته مع أبي سفيان، من خلال السلوك، وهو الأبلغ من حيث النتيجة والقـدوة. ومارس ﷺ مختلف أنواع التجارات، وربح ربحا عظيما عاد به من الشام، وذهب الى سوق حُباشة، وتاجر بنفسه وبعث تجارة مع أبي سفيان، وشارك تارة أخرى.

* * *

المبحث الثاني

كفالة الدعوة وتمويلها

في هذا المبحث نريد أن نلقي الضوء على أهم الأحداث الاقتصادية ذات البعد الكفالي للدعوة، حيث لم يكن للاتجاه الجماعي حضور في هذه الفترة – البعثة الى الهجرة – بقدر ما كانت المبادرة الفردية هي الأظهر في مجال الإنفاق وكفالة الدعوة، ولذا تجدنا نركز على أفعال الرسول ﷺ وخديجة رضي الله عنها وأبي بكر ﷺ، مع ملاحظة قلة الاهتمام بتدوين هذا الجانب ممن كتب في السيرة أو في التاريخ عموما في تلك المرحلة – مرحلة البعثة الى الهجرة – أما بعد الهجرة فالأحداث الدالة على كفالة الدعوة من عموم الصحابة رضوان الله عليهم منتشرة في طيات كتب السيرة وكتب التاريخ.

المطلب الأول : الموارد الذاتية في كفالة الدعوة.

ما من شك أن السيدة خديجة رضي الله عنها ، واست النبي ﷺ بمالها ، بل وهبت كل ما تملك للنبي ﷺ ، والنبي ﷺ من باب أولى ، سخّر كل ما يملك لكفالة الدعوة ، سواء رعاية فقراء المسلمين أو غيرهم كما مرّ في إسلام خالد بن سعيد ﷺ، إلى ما كان من نسك في الجاهلية من إطعام الفقراء والمساكين عموما، فقد كان النبي ﷺ يجاور جبل النور عند حراء شهرا من كل عام ، يتعبد فيه ، ويطعم الطعام ويقوم بكثير من الإعمال التي تدل على ديدن وطبيعة متأصلة عند النبي ﷺ، تنبئ عن

مروءة وأخلاق كريمة ، من حمل الكل والضعيف و الإعانة على نوائب الدهر وإطعام الضيف وصلة الرحم.[1]

وفي معرض غيرة السيدة عائشة رضي الله عنها من السيدة خديجة رضي الله عنها ، كان هنالك تصريحا واضحا من الرسول الأعظم ﷺ بمواقف السيدة خديجة رضي الله عنها في هذا المجال.[2] فكانت رضي الله عنها نعم المواسي لرسول الله ﷺ ، وما بخلت عليه يوما ، فقد ظل يكثر من ذِكْرها حفظا للعهد ولجميل صنعها ، كيف لا وقد بشرها الله ببيت في الجنة لا صخب فيه ولا نصب.[3]

وكان من كفالته ﷺ للدعوة نجدة المظلوم ، محاولا إرساء القيم السامية في مقابل العادات السيئة، من مطل الغني وتمالئ التجار على التاجر الصغير؛ فقد جاء في قصتي الإراشي والزبيدي اللذين ابتاع أبو جهل إبلهما قال ابن إسحاق: حدثني عبد الملك بن أبي سفيان الثقفي وكان واعية ، قال: قدم رجل من إراش بإبل له ، فابتاعها منه أبو جهل بن هشام ، فمطله بأثمانها، فأقبل حتى وقف على نادي قريش ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد ، فقال: يا معشر قريش، من رجل يعينني على أبي الحكم بن هشام ؟ فإني غريب وابن سبيل وقد غلبني على حقي. فقال له أهل ذلك المجلس: أترى ذلك الرجل – لرسول الله ﷺ – يهزؤون به لما يعلمون بينه وبين رسول الله ﷺ من العداوة ، اذهب إليه فهو يعينك عليه. فأقبل الإراشي حتى وقف

([1]) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج3 ، ص158.

([2]) احمد ، المسند ، ج50 ، ص375 ، (23719) / الطبراني ، المعجم الكبير ، ج16 ، ص320 ، (18556) / ابن كثير ، البداية والنهاية، ج3 ، ص12-13.

(3) صحيح البخاري ، كتاب المناقب ، باب تزويج النبي ، (3535) / صحيح مسلم ، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة ،(4461).

على رسول الله ﷺ فذكر له ذلك ، فقام معه ، فلما قام معه قالوا لرجل ممن معهم: اتبعه فانظر ماذا يصنع. وخرج رسول الله ﷺ حتى جاءه فضرب عليه بابه فقال: من هذا ؟ قال محمد. فاخرج إلي. فخرج إليه وما في وجهه من رائحة فقد انتقع لونه، فقال ﷺ: أعط هذا حقه. قال: نعم لا تبرح حتى أعطيه الذي له. فدخل ثم خرج إليه بحقه فدفعه إليه. فأقبل الإراشي حتى وقف على ذلك المجلس فقال: جزاه الله خيرا فقد والله أخذ لي بحقي...(1).

وذكر الواقدي عن يزيد بن رومان قال : بينما رسول الله ﷺ جالس في المسجد معه رجال من أصحابه ، اقبل رجل من بني زبيد يقول : يا معشر قريش ، كيف تدخل عليكم المادة أو يُجلب إليكم جلب أو يحل تاجر بساحتكم وأنتم تظلمون من دخل عليكم في حرمكم ، يقف على الحِلَق حلقة حلقة ، حتى انتهى إلى رسول الله ﷺ في صحبه ، فقال رسول الله ﷺ : ومن ظلمك ؟ فذكر أنه قدم بثلاثة أجمال كانت خيرة إبله ، فسامه بها أبو جهل ثلث أثمانها ، ثم لم يسمه بها لأجله سائم ، قال : فأكسد عليّ سلعتي وظلمني ، قال رسول الله ﷺ: وأين أجمالك ؟ قال : هي هذه بالحزورة، فقام رسول الله ﷺ معه ، وقام أصحابه ، فنظر إلى الجمال فرأى جمالا فرها ، فساوم الزبيدي حتى ألحقه برضاه ، فأخذها رسول الله ﷺ ، فباع جملين منها بالثمن، وأفضل بعيرا باعه وأعطى أرامل بنى عبد المطلب ثمنه ، وأبو جهل جالس في ناحية من السوق لا يتكلم ، ثم أقبل إليه رسول الله ﷺ فقال : يا عمرو ، إياك أن تعود لمثل

---

(1) البيهقي ، دلائل النبوة ، ج2 ، ص69 (501) / ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج1 ، ص389/ السهيلي، الروض الأنف ، ج2 ، ص176 / ابن كثير ، السيرة النبوية ، ج1 ، ص469/ الصالحي، سبل الهدى والرشاد ، ج2 ، ص419 / ابن سيد الناس ، عيون الأثر ، ج1 ، ص146-147.

ما صنعت بهذا الأعرابي ، فترى مني ما تكره، فجعل يقول لا أعود يا محمد، لا أعود يا محمد ، فانصرف رسول الله ﷺ...[1].

المطلب الثاني : كفالة أبي بكر ﷺ للدعوة.

في هذا المطلب أريد أن أركّز على دور أبي بكر ﷺ ، وليس ذلك إلا لكونه الدور الأبرز في هذه المرحلة ، مع عدم إغفال دور غيره من الصحابة الكرام في الإنفاق على الدعوة ، فهذا الزبير بن العوام ﷺ كان قافلا من الشام بتجارة له مع ركب من المسلمين ، عندما لقي النبي ﷺ وصاحبه في طريق الهجرة على مشارف المدينة ، فكساهما حلتين من الثياب البيض.[2]

أما أبو بكر ﷺ ، فصاحب سبل الهدى والرشاد[3] ، ينقل عن البلاذري قوله عن مال أبي بكر ﷺ : وكان مال أبي بكر يوم أسلم أربعين ألف درهم ، فخرج إلى المدينة للهجرة وماله خمسة آلاف أو أربعة ، فبعث ابنه عبد الله فحملها إلى الغار.

ولننظر أين ذهبت هذه الآلاف من ماله ﷺ ، ففي عتق الرقاب اعتق عددا من الرقاب لا يعتقها إلا لله ، فهذا والده أبو قحافه ﷺ يقول لأبي بكر ﷺ: يا بنيّ أراك تعتق رقابا ضعافا ، فلو أنك فعلت ما فعلت فأعتقت رجالا جلداء ، يمنعونك ويقومون دونك ؟ فقال أبو بكر ﷺ : يا أبت إنما أريد ما أريد ، الله عز وجل[4] ، فأنزل الله

([1]) الصالحي ، سبل الهدى والرشاد ، ج2 ، ص420 / ابن سيد الناس ، عيون الأثر ، ج1، ص147.

([2]) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج3 ، ص228.

([3]) الصالحي ، سبل الهدى والرشاد ، ج3 ، ص 239.

([4]) محمد بن جرير الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن ، تحقيق : احمد محمد شاكر ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، 2000م ، ج24 ، ص471 و ص 480 . وسيشار إليه حين وروده : الطبري، جامع البيان / ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج8 ، ص420-422 / السهيلي ، الروض الأنف ، ج2، ص85 / الصالحي ، سبل الهدى والرشاد ، ج3 ، 362.

تعالى: ﴿ وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى ، الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى ، وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى، إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى ، وَلَسَوْفَ يَرْضَى ﴾ (1).

أما عتقاء أبي بكر ، فقصصهم مفرودة في كتب السيرة ، ونذكرهم بإيجاز: كان عامر بن فهيرة من المستضعفين فكان يُعذب بمكة ليرجع عن دينه ، حتى اشتراه أبو بكر وأعتقه. ومنهم أبو فكيهة ، واسمه أفلح ويقال يسار. وكان بلال يعذبه امية بن خلف، وأخوه أبيّ بن خلف يقول: زده عذابا حتى يأتي محمد فيخلصه بسحره. فأخرجه نصف النهار في شدة الحر مقيّدا إلى الرمضاء ووضع على بطنه صخرة، فدلع لسانه ، فلم يزل على تلك الحال حتى ظنوا أنه قد مات ، ثم أفاق فمرّ به أبو بكر ﷺ فاشتراه وأعتقه. ومنهم عمار بن ياسر وأبوه وأمه سمية وأخوه عبد الله رضي الله عنهم.(2)

ومنهم جارية بني المؤمل بن حبيب ، وكان يقال لها لبيبة ، أسلمت فاشتراها أبو بكر فأعتقها. ومنهم زنيرة ويُروى: زنبرة الرومية اسلمت فاشتراها أبو بكر ﷺ فأعتقها. ومنهم أم عُنيس ، ويقال عُبيس ، أمة لبنى زهرة ، وكان الأسود بن عبد يغوث يعذبها فابتاعها أبو بكر. ومنهم النهدية وابنتها. وكانت لامرأة من بني عبد الدار فكانت تعذبهما وتقول: والله لا أقلعت عنكما أو يعتقكما بعض من صبأ بكما. فمر بهما أبو بكر ﷺ وقد بعثتهما في طحين لها وهي تقول: والله لا أعتقكما أبدا فقال: حل يا أم فلان ، فقالت : حل أنت ، والله أفسدتهما فأعتقهما. قال: فبكم هما ؟

---

(1) سورة الليل : الآية 17 إلى آخر السورة.

(2) السهيلي ، الروض الأنف ، ج2 ، ص84-85 / ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج3 ، ص59 / الصالحي ، سبل الهدي والرشاد ، ج2 ، ص 360-362.

قالت: بكذا وكذا، قال: قد أخذتهما به وهما حرتان ، أرجعا إليهما طحينهما ، قالتا: أوَنفرغ منه يا أبا بكر ثم نرده إليها ؟ قال: أو ذاكما إن شئتما. ومنهم أم بلال حمامة، فاشتراها أبو بكر وأعتقها.[1] ولك أن تتصور كم من آلاف الدراهم يحتاج هؤلاء لعتقهم ، وكلهم يُعتقون لأجل رابطة العقيدة ، كما بين أبو بكر لأبيه وصدّقه الله تعالى من فوق سبع طباق ، ﴿ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى ﴾[2]. ومن هنا يتضح ان أعمال البر والإنفاق ، تساهم حقيقة في نقل مفاهيم الناس المرتبطة بالجاهلية والمقاسة بها، إلى معايير أخرى جاءت من وحي الإسلام، خاصة هذا الإصرار على تحرير الرقاب وعتقها، وهو مبدأ رئيسي من مبادئ الإسلام الحنيف، وهو في الحقيقة مقدمة من مقدمات التنمية الشاملة، التي تستثمر في الإنسان نفسه. وأأكد وضوح هذا الهدف في تصور النبي ﷺ، وتنفيذ أبي بكر له وجماعة المسلمين بهذا الإصرار؛ وان كان مظهر هذا الإصرار واضحا بشكل مادي في تصرفات الرسول ﷺ وصاحبه، وعند جماعة المسلمين بالتأييد والدعم والقناعة بالتغيير.

الإنفاق على الهجرة :

أما الهجرة إلى المدينة ، فكان من أحداثها أن أبا بكر أراد أن يهاجر ، فقال له النبي ﷺ لعل الله يجعل لك صاحبا ، ففهم أبو بكر أن الرسول ﷺ يريد الهجرة، لكن الله تعالى لم يأذن له ، فاشترى راحلتين بثمانمائة درهم وعلفهما أربعة أو ستة

([1]) السهيلي ، الروض الأنف ، ج2 ، ص84-85 / الصالحي ، سبل الهدى والرشاد ، ج2 ، ص 360-362.

(2) سورة الليل :آية 21. 360-362.

أشهر،[1] إلى أن يأذن الله لرسوله بالخروج ، فلما إذن الله تعالى لرسوله بـــالخروج، جاء إلى أبي بكر في وقت الظهيرة ، ولم يكن يأت في مثل هذا الوقت ، وخرج مـــع رسول الله من خلف بيت أبي بكر، وانطلقا إلى غار ثور، وهنا تكفلت عائلة أبي بكر ومواليه بالإنفاق على الهجرة والحرص على إنجاحها، فمن أسماء التي كانـــت تعـــدّ الطعام للرسول ﷺ وأبيها ، إلى عبد الله بن أبي بكر الذي كان يأتي بأخبار مكة، إلى عامر بن فهيره مولى أبي بكر ، الذي كان يرعى منيحة لأبي بكر ، فيُخفـــي آثـــار أسماء وعبد الله ، إلى دليل الطريق من بني الديل بن بكر وهو عبدالله بن أرقط الذي استأجراه ليدلهما على الطريق ،[2] وكان أبو بكر قد أمر ابنه عبد الله بأن يأتي ببقيـــة ماله ، وهو خمسة آلاف أو أربعة آلاف،[3] ولم يُبْقِ أبو بكر شيئا من مالـــه لأهلـــه، وأخذ هذه البقية في هجرته مع النبي ﷺ ، ودل على ذلك تصرف عائشة رضـــي الله عنها ، عندما وضعت الحصى في مكان المال ، وذلك لتُسْكِنَ جدها أبا قحافة الـــذي وَجَدَ على هجرة أبي بكر.[4]

واستمر أبو بكرﷺ يقدم ماله خدمة للدعوة – ولسنا هنا نستقصي كل مواقفه في ذلك إلا ما كان متصلا بالهجرة وما قبلها – فقد ذكر البلاذري ، أن أبا أمامة أسعد بن

([1]) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج2 ، ص102 / ابـــن كثيـــر ، البدايـــة والنهايـــة ، ج3، ص218–220 / الصالحي ، سبل الهدى والرشاد ، ج3 ، ص239.

([2]) السهيلي ، الروض الأنف ، ج2 ، ص313 / ابن كثير ، البداية والنهايـــة ، ج3 ، ص 225–226.

([3]) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج1 ، ص486 / السهيلي ، الروض الأنـــف ، ج2 ، ص314 / ابن كثير، البداية والنهاية ، ج3 ، ص218–220 / الصالحي ، سبل الهدى والرشاد ، ج3 ، ص239.

([4]) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج1 ، ص488.

زرارة نقيب النقباء ، كان يجمع بمن يليه من المسلمين في مسجد له ، فكان رسـول الله ﷺ يصلى فيه. ثم إن النبي ﷺ سأل أسعد أن يبيعه أرضا متصلة بذلك المسجد، كانت في يده ليتيمين في حجره ، يقال لهما سهل وسهيل ابنا رافع ابن أبي عمرو بن عائذ بن ثعلبة بن غنم ، فعرض عليه أن يأخذها ويغرم عنه لليتيمين ثمنهـا ، فـأبى رسول الله ﷺ ذلك ، وابتاعها منه بعشرة دنانير ، أداها من مال أبى بكر ﷺ.[1]

وبعد أن لحق أهل أبي بكر به، سأل أبو بكر النبيَّ ﷺ أن يبني بعائشة، فقـال رسول الله ﷺ " لولا الصداق " فدفع إليه أبو بكر ثنتي عشرة أوقية ونشا، فلم يأب من ذلك. وهنالك قال ﷺ: "ليس من أحد أمنّ علي في أهل ولا مال من أبي بكـر، ومـا نفعني مال ما نفعني مال أبي بكر ، ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا "[2]

هذا الإيمان من أبي بكر ﷺ بالإنفاق على الدعوة ومشاريعها ، يعطي مثلا قـلّ نظيره للسلف والخلف، أنّ التضحية بالمال كما التضحية بالوقت والجهـد، لازم مـن لوازم التغيير والتنمية الشاملة، فالإنفاق على المـشروع الأول ، مـشروع الهجـرة والحرص على إنجاحه، هو الذي آتى أكله فيما بعد، فكانت دولة الإسلام ثمرة لهـذا المشروع. ولو تتبعنا آثار هذا الإنفاق على نفوس المجتمع المكي، لوجدنا آثارا متعددة على جميع المستويات وكلها تصب في خدمة مشروع التغيير – الدعوة الإسـلامية – وهو يدل على كفاءة منقطعة النظير في إدارة مشروع التغيير، كان ينظر إليها كفـار مكة على أنها تضييع للمال.

---

(1) البلاذري ، فتوح البلدان ، ج1 ، ص5 / ابن سيد الناس ، عيون الأثر ، ج1 ، ص258.

(2) صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب الخوخة والممر في المسجد ، (446) / صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل أبي بكر الصديق ، (4390) .

المبحث الثالث

العامل الاقتصادي ومحاولات إيقاف الدعوة

سنرى من بداية هذا المبحث إلى خاتمة الأطروحة ، ان مصالح سادة قريش هي التي ألّبت القرشيين ضد الدعوة الجديدة ، كما أن البعد الاقتصادي كان مؤثرا في الصراع بين الجاهلية والإسلام ، واستخدام هذا البعد يدل على ذكاء غير عاديّ عند كفار مكة لمقاومة الدعوة الجديدة ، إلا انه فشل في النهاية ، وتحطم على صخرة صمود القاعدة الصلبة ، جماعة المسلمين الأولى ، وسنرى كيف أن رسول الله ﷺ استخدم البعد الاقتصادي ليكون مؤثرا في صراعه مع الجاهلية خاصة بعد قيام الدولة، مع مراعاة الجوانب الإنسانية في كل حين.

المطلب الأول :الإغراء بالمال لإيقاف الدعوة .

لقد كانت محاولات كفار مكة ، لإيقاف مدّ الدعوة الجديدة متواصلة ومتنوعة؛ فمن الترغيب إلى الترهيب ؛ فقد كانت المحاولات الأولى – وهي الأشهر من بين المحاولات جميعا– الإغراء بالمال والجاه والملك ، حيث جاء عدد من سادة قريش إلى أبي طالب عمّ النبي ﷺ وقالوا : يا أبا طالب ، إن كان ابن أخيك يريد ملكا ملكناه علينا حتى صار سيدنا ، وان كان يريد جاها ، لم نقطع أمرا دونه ، وان كان يريد مالا ، جمعنا له من المال حتى يصير أكثرنا مالا ، وإن كان مريضا جلبنا له الطب والدواء. فما كان من رسول الله ﷺ إلا أن قال : " والله يا عمّ لو وضعوا الشمس في

يميني والقمر في يساري على أن اترك هذا الأمر ما تركته ، حتى يظهره الله أو اهلك دونه ".[1]

ملاحقة المهاجرين الى الحبشة*:

ولما لم ينفع هذا الإغراء بالمال وغيره مع رسول الله ﷺ ، توجهوا إلى أتباعه الذين هاجروا فرارا بدينهم إلى الحبشة ، فلما رأت قريش أن أصحاب رسول الله ﷺ قد أمنوا ، واطمأنوا بأرض الحبشة ، وأنهم قد أصابوا بها دارا وقرارا ، ائتمروا بينهم ان يبعثوا فيهم رجلين جلدين منهم إلى النجاشي ، فيردهم عليهم ليفتنوهم في دينهم ويخرجوهم من ديارهم التي اطمأنوا بها وأمنوا فيها ، فبعثوا عبد الله بن أبي ربيعة، وعمرو بن العاص ، وجمعوا لهما هدايا للنجاشي ولبطارقته ثم بعثوهما إليه فيهم ، إلا أن مهمتهم فشلت أمام عدل النجاشي ومروءته وحكمته.[2]

وكما هي عادة الملأ من قريش ، كلما فشلت محاولة للنيل من الإسلام والمسلمين ، انتقلت إلى محاولة جديدة أشد خطرا ، فلما أحست قريش أن الرسول ﷺ وصاحبه أبا بكر قد افلتا منهم بالهجرة الى المدينة ، قدموا مكافأة لمن يأسرهما أو يأتي برأسيهما ، وجعلوا لكل واحد مائة من الإبل[3]، وهي مال عظيم في ذلك الوقت، يشبه إلى حد كبير الأموال التي تقدم مكافآت لملاحقة المجاهدين من قبل أعدائهم،

([1]) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج1 ، ص266 / السهيلي ، الروض الأنف ، ج2 ، ص6 / ابن كثير ، السيرة النبوية ، ج1 ، ص474.

* نستطيع القول ان الجماعة المسلمة التي هاجرت الى الحبشة وظلت فيها عدد من السنين، ضربت مثلا رائعا في التكافل وعدم الانصهار في عادات المجتمع الحبشي – إلا ما كان من تنصر زوج أم حبيبة رضي الله عنها – بل كان لهم بالغ التأثير على النجاشي ، الذي حماهم لإيمانهم واسلم معهم.

([2]) السهيلي ، الروض الأنف ، ج2 ، ص107-108.

([3]) الصالحي ، سبل الهدي والرشاد ، ج3 ، ص248-249.

وكان الأقرب إلى النجاح في هذه المحاولة سراقة بن مالك ، إلا أن الله تعالى كتب له الإسلام ومنعه من الوصول إلى رسول الله وصاحبه ، ووعده ﷺ سواري كسرى وكتب له بذلك ، فكانا له في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ بعد فتح المدائن عاصمة كسرى.[1]

المطلب الثاني :الحصار الاقتصادي والمقاطعة.

استمر المرابون والتجار من سادة قريش بمحاربة الدعوة الجديدة ، لما تمليه عليهم مصالحهم الاقتصادية ومكانتهم الاجتماعية، فابتدعوا ما يسمى بالحصار والمقاطعة، وكان الحصار هو الابلغ من حيث الأذى والنيل من المسلمين ومن مشركي بني هاشم الذين دخلوا مع المسلمين في الشعب بدافع العصبية.[2] ولمّا رأت قريش دائرة الإسلام تتسع وتزيد، وأن المسلمين ظهروا بإسلام حمزة وعمر، وعاد إليهم عمرو بن العاص وعبد الله بن أبي ربيعة من النجاشي بما يكرهون ، ائتمروا في أن يكتبوا بينهم كتاباً يتعاقدون فيه على أن لا يُنكحوا بني هاشم وبني المطلب ولا ينكحوا إليهم ولا يبيعوهم ولا يبتاعوا منهم شيئاً. فكتبوا بذلك صحيفةً وتعاهدوا على ذلك ، ثم علقوا الصحيفة في جوف الكعبة توكيداً لذلك الأمر على أنفسهم ، فلما فعلت

([1]) علي بن احمد بن سعيد بن حزم ، جوامع السيرة ، القاهرة ، دار المعارف ، الطبعة الأولى، 1900م ، ص10. وسيشار إليه حين وروده : ابن حزم ، جوامع السيرة / أبي الفضل عياض اليحصبي ، الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، مذيلا بالحاشية المسماة : مزيل الخفا عن ألفاظ الشفا للعلامة احمد بن محمد الشمني ، بيروت ، دار الفكر ، بدون طبعة ، 1988م ، ج1 ، ص344. وسيشار إليه حين وروده : أبي الفضل ، الشفا.

([2]) محمد سعيد رمضان البوطي ، فقه السيرة النبوية ، دمشق ، دار الفكر ، الطبعة الحادية عشرة ، 2003م، ص87. وسيشار إليه حين وروده: البوطي ، فقه السيرة النبوية.

قريش ذلك انحازت بنو هاشم وبنو المطلب إلى أبي طالب فدخلوا معه في شعبه واجتمعوا معه.[1]

مواجهة الحصار :

ولقد جهد المسلمون من الحصار ، إلا انه لم يكن محكما ، وذلك بفعل القرابة والرحم مع بني هاشم ، فقد ذُكِرَ أن أبا جهل لقي حكيم بن حزام بن خويلد ومعه قمحٌ يريد به عمته خديجة ، وهي عند رسول الله ﷺ في الشعب ، فتعلق به وقال: والله لا تبرح حتى أفضحك. فجاء أبو البختري بن هشام فقال: ما لك وله ؟ عنده طعام لعمته أفتمنعه أن يحمله إليها ؟ خلِّ سبيله. فأبى أبو جهل ، فنال منه. فضربه أبو البختري بلحى جملٍ فشجه ووطئه وطأ شديداً ، وحمزة ينظر إليهم ، وهم يكرهون أن يبلغ النبي ﷺ ذلك ، فيشمت بهم هو والمسلمون. وكان أحسنهم بلاء في افشال الحصار، هشام بن عمرو بن الحارث ، وهو ابن أخي نضلة بن هشام بن عبد مناف لأمه ، وكان يأتي بالبعير قد أوقره طعاماً ليلاً ويستقبل به الشعب ويخلع خطامه فيدخل الشعب.[2]

وقد يأتي أحد المحاصَرين في الشعب سوقَ مكة يلتمس قوتا يشتريه لعياله، فيقوم أبو لهب ويصيح بالتجار: (غالوا على أصحاب محمد حتى لا يدركوا معكم شيئا، وقد علمتم مالي ووفاء ذمتي). فيزيد التجار ثمن السلعة أضعافا مضاعفة، ويرجع أصحاب محمد إلى صبيتهم بالشعب وليس في أيديهم طعام ، ويرجع التجار إلى أبي لهب فيفيهم ثمن ما غالوا فيه على المحاصرين فلم يدركوه. وبلغ الجوع

([1]) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج1 ، ص269 / ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج3 ، ص105.
([2]) السهيلي ، الروض الأنف ، ج2 ، ص159 / ابن الأثير، الكامل في التاريخ ، ج1 ، ص269.

وَجهد الحصار من المسلمين مبلغا حتى أكلوا ورق الشجر، وكانت التمـرة الواحـدة ربما وقعت لاثنين منهم يقتسمانها فيكون أحسنهما حظا من وقعت نواة التمـرة فـي قسمه ، يلوكها بقية يومه ، وإنما كان طعامهم الخبط وورق السمر ، وما قد يأتيهم به سرا بعض ذوي رحمهم ، بدافع من المروءة والنجدة ، مستخفيا به مـن طواغيـت قريش الساهرين على إحكام الحصار وإنفاذ وثيقة المقاطعة.[1] فكان الثبات والـصبر هو عدّة المسلمين في مواجهة الحصار.

إفشال الحصار :

لقد اخذ الحصار وقتا وجهدا من المسلمين لا حدود له ، فقد بدأ في شهر المحرم من السنة السابعة للبعثة واستمر إلى السنة العاشرة للبعثة ، إلى أن كانت أول محاولة لفك الحصار من أبي طالب ، وبعث الله على صحيفتهم الأرضة ، فلحست كلّ ما كان فيها من عهد وميثاق – ويقال كانت معلّقةً في سقف البيت – وتركت باسمك اللهـم، وأكلت ما كان فيها من شرك أو ظلم*، فأطلع الله رسوله على ذلك ، فأخبر بـه أبـا طالب ، فقال أبو طالب: لا والثّواقب ما كذبني ، فانطلق يمشي بعصابة من بني عبد المطّلب ، حتى أتى المسجد وهو حافل من قريش ، فأنكروا ذلك ، فقال أبو طالب: قد حدثت أمور بينكم لم نذكرها لكم ، فائتوا بصحيفتكم التي تعاهدتم عليهـا ، فلعلّـه أن يكون بيننا وبينكم صلح ، فأتوا بها وقالوا: قد آن لكم أن تقبلوا وترجعوا إلـى أمـر

---

(1) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج3 ، ص105-106 / عائشة عبد الرحمن بنت الـشاطئ ، مـع المصطفى عليه الصلاة والسلام ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولـى ، 1972م ، ص 122-126. وسيشار إليه حين وروده : بنت الشاطئ ، مع المصطفى عليه السلام. والخَـبْطُ ورق الشجر المتساقط .

* وعند ابن كثير : ومحا كلّ اسم له فيها ، وترك فيها غدركم وقطيعتكم. والمشتهر ما في المتن.

بجمع قومكم ، فإنّما قطع بيننا وبينكم رجل واحد ، وجعلتموه خطراً للهلكة ، قال أبو طالب: إنّما أتيتكم لأعطيكم أمراً لكم فيه نصف ، إنّ ابن أخي قد أخبرني ولم يكذبني، أنّ الله بريء من هذه الصحيفة ، ومحا كلّ غدر وقطيعة فيها ، وترك فيها اسم الله، فإن كان كما قال ، فأفيقوا ، فوالله لا نسلمه أبداً حتى نموت من عند آخرنا ، وإن كان الذي قال باطلاً ، دفعناه إليكم. فرضوا وفتحوا الصّحيفة ، فلمّا رأتها قريش كالذي قال أبو طالب ، قالوا: والله إن كان هذا قطّ إلاّ سحراً من صاحبكم ، فارتكسوا وعادوا لكفرهم ، فقال بنو عبد المطّلب: إنّ أولى بالكذب والسّحر غيرنا ، فكيف ترون ، وإنّا نعلم أنّ الذي اجتمعتم عليه من قطيعتنا أقرب إلى الجبت والسّحر من أمرنا ، ولولا أنّكم اجتمعتم على السّحر لم تفسد الصّحيفة ، وهي في أيديكم ، أفنحن السّحرة أم أنتم؟[1]

إلا أن الملأ من قريش أصروا على الحصار ولم يأبهوا للمعجزة التي حدثت، إلا نفر من قريش ، حركتهم المروءة والنخوة العربية للقيام على نقض الصحيفة، وقام في نقضها وكان أحسنهم فيه بلاء: هشام بن عمرو بن الحارث ، فلما رأى ما هم فيه وطول المدة عليهم ، مشى إلى زهير بن أبي أمية بن المغيرة المخزومي ، أخي أم سلمة، وكان شديد الغيرة على النبي ﷺ والمسلمين ، وكانت أمه عاتكة بنت عبد المطلب، وأتمروا هم والمطعم بن عدي و أبي البختري بن هشام وزمعة بن الأسود، فاتعدوا خطم الحجون الذي بأعلى مكة ، فاجتمعوا هنالك وتعاهدوا على القيام في

([1]) السهيلي ، الروض الأنف ، ج2 ، ص159-161 / ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج3، ص106-107 / الذهبي ، تاريخ الإسلام ، ج1 ، 58-59 / ابن سيد الناس ، عيون الأثر، ج1 ، ص168.

نقض الصحيفة، فقال زهير: أنا أبدأكم ، فلما أصبحوا غدوا إلى أنديتهم ، وغدا زهير فطاف بالبيت ثم أقبل على الناس فقال: يا أهل مكة ، أنأكل الطعام ونلبس الثياب وبنو هاشم هلكى لا يبتاعون ولا يبتاع منهم ؟ والله لا أقعد حتى تشق هذه الصحيفة القاطعة الظالمة، قال أبو جهل: كذبت والله لا تشق، قال زمعة بن الأسود: أنت والله أكذب، ما رضينا بها حين كتبت ، قال أبو البختري: صدق زمعة ، لا نرضى ما كتب فيها، قال المطعم بن عدي : صدقتما وكذب من قال غير ذلك ، وقال هشام بن عمرو نحواً من ذلك، قال أبو جهل: هذا أمر قضي بليلٍ وأبو طالب في ناحية المسجد.[1] وكانت نهاية الحصار في السنة العاشرة من البعثة، أي قبل الهجرة بثلاث سنين، وكان قد بدأ في المحرم من السنة السابعة للبعثة.[2]

المطلب الثالث : ثمن الهجرة: الصفقة الرابحة.

ما ان إذن رسول الله ﷺ بالهجرة لصحابته الكرام إلى يثرب ، حتى انطلقوا زرافات ووحدانا ، سرا وعلانية ، وكان المشركون يعمدون الى من هاجر من المسلمين الى يثرب فيستولون على داره وعقاره، فقد استولى أبو سفيان بن حرب على دار بني جحش بن رئاب، فباعها من عمرو بن علقمة أخي بني عامر بن لؤي،[3] ولم يسلم بيت النبي ﷺ من ذلك، فقد استولى عليه عقيل بن أبي طالب وكان مشركا،[4] وكان من سياسة قريش، إن يلاحقوا كل من يريد الهجرة ويمنعوه منها،

([1]) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج1 ، ص216 / ابن سيد الناس ، عيون الأثر ، ج1، ص167.

([2]) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج3 ، ص122.

([3]) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج1 ، ص500.

([4]) ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، ج5 ، ص69.

وإذا كان صاحب مال ، فإنهم يخيرونه بين ماله وبين الهجرة والفرار بدينه ، فيتـرك المال دون تردد ، وينطلق مهاجرا إلى الله تعالى، كما فعل صهيب الرومـي، فحـين أراد الهجرة قال له كفار قريش: أتيتنا صعلوكا حقيرا، فكثر مالك عندنا ، وبلغت الذي بلغت ، ثم تريد أن تخرج بمالك ونفسك ، والله لا يكون ذلك ، فقال لهم صهيب أرأيتم إن جعلت لكم مالي أتخلون سبيلي ؟ قالوا: نعم، قال فإني جعلت لكم مالي. فبلغ ذلـك رسول الله ﷺ فقال " ربح صهيب ربح صهيب ".[1]

ولا نغفل قدر الضرر الاقتصادي الاجتماعي الـذي تـسبب بـه كفـار مكـة للمهاجرين في المدينة المنورة، من إحداث هذه الفجوة بين الـسكان ، ومـن تجريـد المهاجرين من أموالهم. هذا العدد الكبير نسبيا ، احدث مشكلة في حجم الطبقة الفقيرة في المدينة ، بحيث صارت طبقة واسعة من الفقراء ؛ الذين تركـوا المـال والأهـل والديار، وهاجروا إلى المدينة ، وبين سائر ساكني المدينة ، هذه الفجوة سنرى إجراءا إبداعيا من الرسول الأعظم ﷺ لردمها وتقليل الفوارق بين الفقراء والأغنياء.

***

---

(1) السهيلي ، الروض الأنف ، ج2 ، ص300.

المبحث الرابع

التوجيهات الاقتصادية العامة

من المعلوم أن الدولة الإسلامية الأولى لم تتشكل إلا بعد الهجرة ، ومـا قبـل الهجرة فلا سلطة ولا دولة ، حتى الإعلام كان محاصَراً ، ولكن جاء في ثنايا الدعوة الإسلامية في مكة ، إعابة للباطل وتنفير منه ، ونبذ للعادات السيئة ، لتكـون هـذه التوجيهات مقدمة لتغيير مفاهيم الناس في الجاهلية ونقلهم إلى مفاهيم الإسلام وشريعته السمحة ، فكان لا بد من فضح مساوئ الجاهلية ، لكسب كل قلب يأنف منها ، وليعلم ذلك القلب أن في هذا الدين مناوأة لها ، وان هذه التوجيهـات العامـة مـا هـي إلا مقدمات. وهذا ما حدث بالفعل ، بدأت توجيهات عامة ، دون سلطة تنفيذ أو ملاحقة ، وانتهت بتحريم قطعي ، لا مجال للتهاون مع من يتعامل معها ، حتى لو كـان مـن قرابة النبي ﷺ.

المطلب الأول : النهي عن الربا.

لقد عرف العرب – كما أمم الأرض – الربا بكل أشكاله وصنوفه، وتعاملوا به على أعلى المستويات وشاع في حياتهم شيوعا واسعا، وكان عندهم طريقا مـشروعا للربح والإثراء، فكان يزيد الغنيّ غنىً ويلتهم قوت الفقراء التهاما، حتى انه كان يُري الناس مصارعهم بسبب الجشع الربوي، فيحوّل الناس من أحرار الى مستعبدين فـي الواقع، فكانوا إذا حضر اجل السداد، يخيّر المرابي المدين المسكين بـين الزيـادة أو

السداد، وأمام عجز المدين عن السداد يختار الزيادة ، وهكذا حتــى يـصبح الــدّيْن أضعافا مضاعفة، لا يسدُّه المدين إلا أن يصير مستعبدا.

وتعامل العرب بالإقراض الربوي الاستهلاكي كما تعاملوا بالإقراض الربــوي الإنتاجي (التجاري)، فكانوا يقرضون المال للمتاجرة به ويُرْبون أضعاف ما اقرضوا، وكان عموم قريش يتعامل بهذه الطريقة، فما من بيت إلا كان له مال في قافلة أبــي سفيان التي تعرض لها المسلمون، وكانت سببا لغزوة بدر الكبرى.

ومن جهة أخرى كانت محاربة الربا واحدة من أسباب معاداة الملأ من قــريش والمرابين للدعوة الجديدة، فهم يعتبرون ان الدعوة الجديدة تحرّم هذه الطريقة السريعة للإثراء، كما تسلبهم مواقعهم ومناصبهم واحتكاراتهم، فأصبح هؤلاء المرابون يمدون أعداء الدعوة الجديدة بالمال ويبتكرون أساليب جديدة لمحاربتها.

فجاءت الدعوة الإسلامية لتتعامل مع واقع موجود ، فاتخذت سبيلا تدريجيا فــي تحريم هذه الموبقات* ، فبدأت بالتنفير منها بتعظيم ضررها علــى الأفــراد ، ومــا يصاحبه من جشع لا يليق بمروءة العربي، الى تصوير عذاب هؤلاء المرابين، بصور بشعة مقززة، ليعلم سوء ما يقارف من يتعامل بالربا، أو غيرها من الموبقات.

ففي رحلة الإسراء يقول ﷺ : " فأتيت على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيــات ترى من خارج بطونهم، قلت من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء أكلــة الربــا ..." (1) وعن سمرة بن جندب ﷺ قال: قال النبي ﷺ: " رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني

---

* الموبقات : أي المهلكات لأنها تهلك صاحبها فتدخله النار.

(1) مسند احمد ، ج17 ، ص328 ، (8286) / سنن ابن ماجه ، كتاب التجارات ، باب التغليظ في الربا (2264) / ابن أبي شيبة، المصنف ، ج8 ، ص446.

إلى أرض مقدسة، فانطلقا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم، وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة ، فأقبل الرَّجل الذي في النهر، فإذا أراد الرجل أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فردَّه حيث كان ، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر، فيرجع حيث كان ، فقلت: ما هذا؟ فقال: الذي رأيته في النهر : آكل الربا"[1].

والحقيقة ان هذه صورة منفرّة للمرابي ، تدل على بشاعة فعله ، وهي توجيه أولي للتنفير من هذا الكسب الخبيث، إذ ان سماع هذه الصورة وتخيلها يترك أثرا على النفس ، يحرك فيها مشاعر الكره والتنفير من هذا الكسب، إلى تلك الصورة المنفّرة التي رسمها القرآن لآكل الربا: ﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المسّ ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾[2].

المطلب الثاني : النهي عن الكبائر*.

كان هنالك مجموعة من التوجيهات العامة ، في بعض النصوص القرآنية تحرم قتل الأولاد خشية الفقر وتنهى عن الاقتراب من الفواحش ، كما تنهى عن عقوق الوالدين ، وتأمر بالإحسان إليهما ، وءايتاء ذي القربي ، قال تعالى : ﴿ قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا ولا تقتلوا أولادكم من

---

(1) صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب آكل الربا وشاهده وكاتبيه ، (1943).

(2) سورة البقرة : آية 275 ، وهذه الآية مدنية.

* اخترنا هذا العنوان للمطلب وفي ظننا هو الأنسب، حيث هنالك عدد من الكبائر ذات البعد الاقتصادي، ولا ادعي أنني سوف أتناول كل الكبائر، فهذا غير مناسب في هذه الأطروحة.

إملاق نحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون ﴾ [1]. والنهي عن وأد البنات ، قال تعالى :﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ، بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾[2].

أما أكلة أموال اليتامى فتوعدهم الله تعالى بقوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾[3] ورآهم رسول الله ﷺ في رحلة الإسراء حيث قال : " ... ثم رأيت رجالا لهم مشافر كمشافر الإبل في أيديهم قطع من نار كالأفهار يقذفونها في أفواههم فتخرج من أدبارهم . فقلت : من هؤلاء يا جبريل ؟ قال هؤلاء أكلة أموال اليتامى ظلما "[4] وهذه صورة مرعبة لآكل مال اليتيم ظلما ، تترك أثرا على النفس ، وتزجرها عن هذا الفعل الشنيع.

كما يوجه الله تعالى الرسول ﷺ والمسلمين من بعده إلى رعاية كل يتيم ، وإلى كفاية كل سائل ، وإلى التحدث بنعمة الله الكبرى عليه ، وفي أولها : الهداية إلى هذا الدين :﴿ فأما اليتيم فلا تقهر ، وأما السائل فلا تنهر ، وأما بنعمة ربك فحدث ﴾[5]. هذه التوجيهات إلى إكرام اليتيم والنهي عن قهره وكسر خاطره وإذلاله ، وإلى إغناء السائل مع الرفق به وإكرامه ، كانت من أهم إيحاءات الواقع في البيئة الجاحدة المتكالبة، التي لا ترعى حق ضعيف غير قادر على حماية حقه بسيفه ، حيث رفع الإسلام هذه البيئة بشرعة الله إلى الحق والعدل والتقوى ، والوقوف عند حدود الله،

([1]) سورة الأنعام : آية 151 .

([2]) سورة الشمس : آية 9-10.

([3]) سورة النساء: آية 10.

([4]) الطبري ، تهذيب الآثار ، ج6 ، ص267 (2766) / ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج1 ، ص404 / السهيلي ، الروض الأنف ، ج2 ، ص206.

([5]) سورة الضحى : آية 9-11.

الذي يحرس حدوده ويغار عليها ويغضب للاعتداء على حقوق عباده الضعاف الذين لا يملكون قوة ولا سيفا يذودون به عن هذه الحقوق.[1]

ثم جاءت البيعة الأولى في أواخر هذه المرحلة في السنة الثانية عشرة للبعثة، أي قبل الهجرة بعام ، ويرويها شاهد حضرها ، وهو عبادة بن الصامت ﷺ ، حيث قال: كنت فيمن حضر العقبة الأولى ، وكنا اثني عشر رجلا ، فبايعنا رسول الله ﷺ بيعة النساء وذلك قبل أن تفترض الحرب ، على أن لا نشرك بالله شيئا ، ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ، ولا نأتي ببهتان نفتريه من بين أيدينا وأرجلنا ، ولا نعصيه في معروف. فإن وفيتم فلكم الجنة، وإن غشيتم من ذلك شيئا فأمركم إلى الله عز وجل إن شاء عذب وإن شاء غفر"[2].

هذه منظومة من التوجيهات العامة ، كانت ضرورية على طريق تحويل المجتمع الجاهلي الى شريعة الإسلام وقيمه وتعاليمه ، فقد جاءت متدرجة الى ان صارت ملزمة – على الأقل– للفئة المسلمة في بيعة العقبة الأولى ، وهذا يدل على منهجية مدروسة للتخلص من عفن الجاهلية بالتدريج .

المطلب الثالث : حفظ الأمانات والودائع عند الهجرة .

اصطفاء الله تعالى وحكمته هي التي جعلت الأنبياء يُربَّون على عينه جلّ وعلا، فكانوا غاية في الأخلاق ، وهكذا كان نبينا ﷺ ، فقد اشتهر بالصدق والأمانة ، حتى لقب بالصادق الأمين حتى قبل البعثة ، ومع كل هذه العداوة من الملأ من كفار مكة،

([1]) سيد قطب ، في ظلال القرآن ، ج6 ، ص3927-3928 .

([2]) صحيح البخاري ، كتاب الأحكام ، باب بيعة النساء ، (6673) / مسند احمد ، ج46 ، ص238 ، (21692) / السهيلي ، الروض الأنف ، ج2 ، ص250.

إلا أنهم استمروا بوضع أماناتهم وودائعهم عنده ﷺ ، فليس بمكة احد عنــده شــيء يخشى عليه إلا وضعه عنده لما يعلم من أمانته وصدقه ، وهذه مفارقة عجيبة من أهل مكة ، وظلت هذه الودائع والأمانات إلى حين الهجرة ، فاستبقى النبي ﷺ عليا ﷺ في مكة ليعيد الأمانات إلى أصحابها ،[1] وقد كانت فرصة سانحة للنبي ﷺ أن يأخذ هذه الودائع والأمانات معه إلى المدينة ، في مقابل ما أخذته قريش من أموال للمــسلمين عند الهجرة ، حتى أصبح المسلمون في المدينة من أفقر الناس ، ولن يلوم النبــيَّ ﷺ كثير من الناس على هذا الفعل ، إلا أنها الرسالة ، إلا انها القيم التي أراد النبــي ﷺ أن يغرسها في هذا المجتمع من جديد بالأفعال والأقوال معــا ، ومــا ابلــغ الــدعوة بالسلوك ! ما ابلغ الدعوة بالقدوة لو يعلم الدعاة ! لتجاوزوا كثيرا من العقبات، وانقاد لهم الناس. كم أثّرت هذه المفارقة من تصرفه ﷺ بهذه الودائع عندما كــان حريــصا على أن تعود إلى أصحابها ، رغم عداوتهم له ﷺ ، لا شك أن لها عظيم الأثر علــى نفوس المشركين قبل نفوس المسلمين ، وهي دليل صدقه ﷺ وجديته فــي النهــوض بذلك المجتمع إلى مستوى النضج والأخلاق العالية.

المطلب الرابع :التوجيهات القرآنية لتعميم التكافل.

لم تقف عناية القرآن المكي عند الدعوة إلى الرحمة بالمسكين ، والترغيب فــي إطعامه ورعايته ، والترهيب من إهماله والقسوة عليه ، بل تجاوز ذلك ، فجعل فــي

([1]) السهيلي ، الروض الأنف ، ج2 ، ص315.

عنق كل مؤمن حقا للمسكين ، بأن يحضّ غيره على إطعامه ورعايته ، وجعل تَرك هذا الحضّ قرين الكفر بالله العظيم ، وموجبا لسخطه وعذابه في الآخرة.[1]

فيقول تعالى في أصحاب " الشمال " في سورة الحاقة : ﴿ وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَابِيَهْ ، وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَهْ ، يَا لَيْتَهَا كَانَتِ الْقَاضِيَةَ ، مَا أَغْنَى عَنِّي مَالِيَهْ ، هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهْ ﴾ ثم يصدر رب العالمين عليه الحكم العادل ، بالعقاب الذي يستحقه : ﴿ خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ، ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ ، ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ ، إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ، وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴾[2] أي ولا يحثّ غيره على إطعام المحتاج من الطعام.[3]

وهذه الآيات دفعت أبا الدرداء ﷺ ليقول لامرأته : يا أمّ الدرداء ، إن لله سلسلة لم تزل تغلي بها مراجل النار منذ خلق الله جهنم إلى يوم تلقى في أعناق الناس ، وقد نجانا الله من نصفها بإيماننا بالله العظيم ، فحضي على طعام المسكين ، يا أم الدرداء".[4]

وفي سورة " الفجر " يزجر الله تعالى أهل الجاهلية الذين يدّعون أن لهم دينا يقربهم إلى الله زلفى ، فقال تعالى : ﴿ كلا بل لا تكرمون اليتيم ، ولا تحاضّون على

([1]) يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة والعشرون ، 1999م ، ج1 ، ص54. وسيشار إليه حين وروده: القرضاوي ، فقه الزكاة.

([2]) سورة الحاقة :الآيات :25-29 و 30-34.

([3]) الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن ، ج24 ، ص630.

([4]) أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي ، الأموال ، بيروت ، مكتبة الكتب العلمية ، بدون طبعة، 1986م ، ج2 ، ص308 (738). وسيشار إليه حين وروده : أبو عبيد ، الأموال.

طعام المسكين ﴾[1] وفي سورة " الذاريات " ذكر الله المتقين الذين استحقوا عنده الجنات والنعيم المقيم ، فكان من ابرز أوصافهم : ﴿ وفي أموالهم حق للسائل والمحروم ﴾[2] فقد أدرك المتقون أن أموالهم ليست ملكا لهم يستأثرون به ، وإنما فيها جزء لغيرهم من المحتاجين ، ليس هبة منهم إليهم ، ولا تفضلا منهم عليهم ، بل هو حق لهم، لا هوان فيه على الآخذ ، ولا منّ فيه من الدافع .[3] وفي سورة "المعارج" وصف زائد على ما سبق ، وهو أن هذا الحق معلوم* ، قال تعالى : ﴿ إن الإنسان خلق هلوعا ، إذا مسه الشر جزوعا ، وإذا مسه الخير منوعا إلا المصلّين ، الذين هم على صلاتهم دائمون ، والذين في أموالهم حق معلوم ، للسائل والمحروم ﴾[4] وفي سورتي الإسراء والروم ، يقول تعالى :﴿ وآت ذا القربى حقه وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا ﴾[5] ، ﴿ فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ، ذلك خير للذين يريدون وجه الله ﴾ [6]وبهذا غرس القرآن في روح الفرد المسلم منذ أوائل العهد المكي ، أن للقريب والمحتاج " حقه " المحتوم في ماله ، يجب عليه أداؤه وجوبا ، وليس مجرد صدقة تطوعية ، يدفعها إن شاء ، ويتركها متى شاء.[7]

([1]) سورة الفجر : الآية 17-18.

([2]) سورة الذاريات : آية 19.

([3])القرضاوي ، فقه الزكاة ،ج1 ، ص56.

* هذا الحق المعلوم ، معلوم بتقديره من أنفس الذين يعطونه ، والفرق بينه وبين الزكاة : أن الزكاة معلومة بتقدير الشارع.

([4]) سورة المعارج : الآيات 19-25.

([5]) سورة الإسراء : الآيات 26.

([6]) سورة الروم : الآيات 38.

([7]) القرضاوي ، فقه الزكاة ، ج1 ، ص57.

كما جاءت رعاية المسكين والفقير وابن السبيل عند حصاد الثمار ففي سورة الأنعام ، قال تعالى : ﴿ وهو الذي انشأ جنات معروشات وغير معروشات ، والنخل والزرع مختلفا أكله ، والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه ، كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ، ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين ﴾[1] فنبه الله تعالى في هذه الآية أن فيما تخرج الأرض من زرع وثمر، حقا لازما يجب إيتاؤه يوم الحصاد. فعن مجاهد: ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده﴾ قال: إذا حضرك المساكين طرحت لهم منه ، وإذا أنقيته وأخذت في كيله حَثَوْت لهم منه.[2] وهذا حق مطلق غير مقيد بعشر أو نصف عشر ، بل هو متروك لإيمان صاحب الزرع والثمر ، وحاجة المساكين من حوله ، ثم بين النبي ﷺ نصاب هذا الحق في المدينة وقد سمى بعضهم هذا البيان نسخا لما كان في مكة ، ولكنه ليس نسخا[3] ؛ " لأنه قد كان شيئًا واجبًا في الأصل ، ثم إنه فصل بيانه وبيَّن مقدار المخرج وكميته. قالوا: وكان هذا في السنة الثانية من الهجرة "[4].

الزكاة في العهد المكي :

لقد كان الثناء واضحا على من يؤتي الزكاة ، كما الذم واضحا على من يتركها في مجموعة من سور القرآن المكية . ففي سورة " الروم " يأمر الله تعالى بأداء حق القريب والمسكين وابن السبيل ، ويوازن بين أثر الربا الذي يزيد المال في الظاهر وبين اثر الزكاة التي تنقص المال ظاهرا وتنميه باطنا ، قال تعالى:﴿ فَآتِ ذَا الْقُرْبَى

---

(1) سورة الإنعام : الآية141.

(2) الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن ، ج2 ، ص163.

(3) القرضاوي ، فقه الزكاة ،ج1 ، ص58.

(4) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ،ج3 ، ص349.

حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ، وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾[1]وفي مطلع سورة " النمل " وصف الله المؤمنين الذين جعل كتابه لهم هدى وبشرى فقال :﴿طس تِلْكَ آيَاتُ الْقُرْآنِ وَكِتَابٍ مُبِينٍ ، هُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ ، الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾[2] وفي عطف إيتاء الزكاة على إقامة الصلاة دليل على أنها زكاة المال . وفي مطلع سورة " لقمان " قال تعالى : ﴿هُدًى وَرَحْمَةً لِلْمُحْسِنِينَ ، الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ، أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[3] ويقال فيها ما قيل في آيات سورة النمل . وفي سورة "المؤمنين" بين أوصاف المؤمنين الذين يرثون الفردوس ﴿ والذين هم للزكاة فاعلون﴾[4] وفي سورة "الأعراف" أثناء ذكره تعالى لقصة موسى وقومه ، قال تعالى :﴿ وَاكْتُبْ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ، الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ ﴾[5] وفي سورة " فصلت " توعد الله المشركين ، وذكر اخص أوصافهم ، فكان عدم إيتاء الزكاة والكفر بالآخرة ، قال تعالى :﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ،

---

(1) سورة الروم : الآية 38-39.

(2) سورة النمل : الآية 1-3.

(3) سورة لقمان : الآية 3- 5.

(4) سورة المؤمنون : الآية 4.

(5) سورة الأعراف : الآية 156-157

الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾[1] والملاحظ في حديث السور المكية عن "الزكاة " أنها لم تأت بصيغة " الأمر " الدال على الوجوب دلالة مباشرة ، ولكنها جاءت في صورة خبرية باعتبارها وصفا أساسيا للمؤمنين والمتقين والمحسنين* ، الذين يؤتون الزكاة أو الذين هم للزكاة فاعلون ، والذين خصهم الله تعالى بالفلاح﴿وأولئك هم المفلحون ﴾ كما اخبر أن تركها من خصائص المشركين.[2]

ونختم هذا المطلب بما أكّده القرضاوي : " أن الزكاة التي ذكرت في القرآن المكي ، لم تكن هي بعينها الزكاة التي شرعت بالمدينة ، وحددت نصبها ومقاديرها، وأرسل السعاة لجبايتها وصرفها، وأصبحت الدولة مسؤولة عن تنظيمها. الزكاة في مكة كانت زكاة مطلقة القيود والحدود، وكانت موكولة إلى إيمان الإفراد وأريحيتهم وشعورهم بواجب الأخوة نحو إخوانهم من المؤمنين، فقد يكفي في ذلك القليل من المال ، وقد تقتضي الحاجة بذل الكثير أو الأكثر ".[3]

وفي المحصلة نجد ان التوجيهات في العهد المكي، ذات أثر جاذب لكثير ممن يصطلون بنار الموبقات وشررها، إلا أن الصوت العالي من قبل الملأ من كفار مكة، كان كفيلا بإخراس كل مستضعف، وبقيت هذه التوجيهات تتراكم لتشكل قيما تسند كل

---

(1) سورة فصلت : الآية 6-7.

* يستثنى من ذلك ما جاء في الآية الأخيرة من سورة المزمل " فاقرؤوا ما تيسر منه وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة " وهذا على القول بأنها مكية ، كما هو مذهب بعض العلماء ، ويرى آخرون أنها مدنية معضدين ذلك بمضمون الآية واختلاف حجمها وفاصلتها عن بقية آيات السورة.

(2) القرضاوي ، فقه الزكاة ،ج1 ، ص60.

(3) المرجع نفسه.

من ينحاز إليها، فكان من الضروري إحداث نقلة في التحول من الجاهلية إلى الإسلام، ببيان مساوئ هذه الموبقات.

* * *

خلاصة الفصل الثاني

مما سبق نستنتج:

1- حرص النبي ﷺ على العمل من أول يوم شبّ فيه ، فعمل بالرعي واحترف التجارة وكان ماهرا بها وأخذت جزءا كبيرا من حياته ﷺ إلى البعثة.

2- حمل النبي ﷺ لواء التغيير في البيئة الجاهلية، وركز على جوانب غاية في الأهمية منها ما يتعلق بالجوانب الاقتصادية ومنها ما يتعلق بالجوانب الاجتماعية بالإضافة للجوانب الاعتقادية وهي الأساس.

3- أكد النبي ﷺ من خلال التوجيهات العامة على : حرمة الربا و حرمة أكل مال اليتيم وحرمة قتل الأولاد خشية الفقر، ووجوب إكرام الضيف ونَجْدَة المظلوم ورعاية الفقير والضعيف وحمل الكَلّ.

4- الموارد الذاتية هي الممول الأوحد للدعوة الإسلامية، خاصة مال الرسول ﷺ ومال زوجته خديجة رضي الله عنها ومال أبي بكر ﷺ.

5- الدعوة الإسلامية في بعدها الاقتصادي، واحد من أسباب مناوأة سادة قريش لها، فالمرابون وتجار البغاء وأكلة أموال الناس بالباطل لا يريدون الإسلام لأنه يفقدهم مراكزهم ويساوي بينهم وبين الضعفاء.

6- فرضت الزكاة في مكة بدون تفصيل لمقاديرها، وكانت تدريبا على البذل والإنفاق لخدمة غايات الدعوة ورعاية مصالح المسلمين.

7- الأوضاع الاقتصادية السائدة، وما فيها من ظلم وسوء توزيع وامتهان لكرامة الإنسان واستعباده ، كانت من أسباب قبول الدعوة الجديدة عند قطاع كبير من الناس.*

***

* يرى " وليم مونتغمري وات " – مستشرق بريطاني – " أن إعلان الدين الجديد جاء ردا على مرض العصر الذي سببه التطور الذي انتقل بالعرب من حياة بدوية الى اقتصاد حضري " أي ان العامل المادي كان وراء ظهور الإسلام، وهذا ما ذكره في كتابه " محمد بالمدينة " وهو يتناقض مع ما ذكره المؤلف نفسه في كتابه " محمد بمكة " حيث قال : " نستطيع تحديد الموقف بقولنا انه ولو كان محمد على علم واسع بالأمراض الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والدينية في عصره وفي بلاده، فانه كان يعد الناحية الدينية أساسية، ولهذا حصر اهتمامه بهذه الناحية " والمفارقة ان كتاب وليم وات " محمد بالمدينة " ظهر بعد كتابه " محمد بمكة " . والصحيح ان إصلاح الجانب الديني أو تغييره يتمخض عنه إصلاح الجوانب الأخرى .(راجع : عبدالله محمد الأمين النعيم ، الاستشراق في السيرة النبوية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، فرجينيا ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الطبعة الأولى ، 1997م ، ص75-77. وسيشار إليه حين وروده : النعيم ، الاستشراق في السيرة النبوية / البوطي ، فقه السيرة النبوية ، ص88-89)

الفصل الثالث

التاريخ الاقتصادي للعهد المدني

(المرحلة الأولى : 1 – 3 هـ)

هذه هي المرحلة الأولى من مراحل دولة النبوة ، ومن هنا – من تاريخ الهجرة النبوية – بدأت الأحداث الاقتصادية الأبرز على جميع المستويات، إنها الأحداث التي أسست لدولة الإسلام الأولى، وقد راعى فيها النبي ﷺ إرساء مقومات الدولة؛ إنْ كان بناء للمؤسسات أو مأسسة للتكافل أو تشريكا لأصول المنافع أو إقامة للسوق أو تأسيسا لنظام الزكاة أو أحداثا ذات علاقة بالحركة الحربية، كل ذلك سنتناوله في هذا الفصل، ثم نختمه بخلاصة لأهم النتائج.

المبحث الأول

بناء المؤسسات والمؤاخاة

لقد كان من نتائج سياسة الاضطهاد التي مارسها كفار قريش في حق المسلمين؛ هجرة المسلمين من مكة إلى يثرب تاركين ديارهم وأموالهم وأهليهم، وهذه الطائفة الفقيرة من المهاجرين والكبيرة نسبيا، أحدثت خللا واضحا في المجتمع المدني بين المهاجرين الفقراء والأنصار أصحاب الدار، وكان من بديهة الأنصار كرمهم وإحسانهم لإخوانهم من المهاجرين ، فخلّد الله ذكرهم جميعا وأكّد فقر المهاجرين بقوله :﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ، وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[1] وهنا كان هذا الاختبار الأول لحكمة النبي ﷺ في التعامل مع هذه المشكلة ، التي تواجه

---

(1) سورة الحشر : آية 8– 9.

الدولة المسلمة في بداية تكوينها ، وإذا لم تُحل فإنهـا سـتكون سـببا للثـورات أو الاضطرابات والتنازع.

المطلب الأول: بناء المسجد.

المسجد هو المؤسسة الأهم والأبرز عند المسلمين ، فلا غرو أن أمر النبـي ﷺ ببناء مسجد قباء أول وصوله ناحية المدينة ، ثم بعد ذلك شرع ببناء مسجده ﷺ ، وهو المسجد النبوي . كان المسجد وما زال مؤسسة ضرورية على الدوام ، إلا انـه فـي بداية العهد المدني ، شكل منطلقا للسرايا والبعوث كما هو مدرسة للعلم وبيت للقضاء ومعتكف للفقراء كأصحاب الصفة ، ويجتمع المسلمون فيه كل يوم خمـس مـرات. فسهولة اجتماع المسلمين فيه وتلقي العلم ومجالس المشورة ، كل ذلك ساهم في تنظيم الحياة في العهد المدني ، ومن هنا شكل بناء المسجد نقلة نوعية في بناء المؤسـسات في عهده ﷺ ، وكان ﷺ يعطي الدروس تلو الدروس بسلوكه ﷺ ، فتجـده ﷺ شـارك بنفسه في بناء المسجد وحمل الطين والتراب والحجارة وكان يـردد مـع المـسلمين أهازيجهم ، حتى تم له البناء بعيدا عن التكلف والزخرفـة وأراده عريـشا كعـريش موسى عليه السلام.

وفي زاد المعاد قال الزهري : بركت ناقة النبي ﷺ موضع مسجده وهو يومئـذ يصلي فيه رجال من المسلمين ، وكان مربدا لسهل وسهيل غلامـين يتيمـين مـن الأنصار كانا في حجر أسعد بن زرارة ﷺ فساوم رسول الله ﷺ الغلامـين بالمربـد ليتخذه مسجدا ، فقالا : بل نهبه لك يا رسول الله ، فأبى رسول الله ﷺ فابتاعه منهمـا بعشرة دنانير– دفعها من مال أبي بكر ﷺ– وكان جدارا ليس له سقف وقبلته إلـى

بيت المقدس وكان يصلي فيه ويجمع أسعد بن زرارة قبل مقدم رسول الله ﷺ ...

وبنى إلى جنبه بيوت أزواجه باللبن وسقفها بالجريد والجذوع .[1]

وكان رسول الله ﷺ قد نزل عند أبي أيوب وأراده قوم من الخزرج على النزول عليهم فقال: المرء مع رحله. فكان مقامه في منزل أبي أيوب سبعة أشهر ... ووهبت الأنصار لرسول الله ﷺ كل فضل كان في خططها* وقالوا: يا نبيّ الله إن شئت فخذ منازلنا فقال لهم خيرا .[2]

المطلب الثاني: المؤاخاة*.

كانت فكرة المؤاخاة فكرة رائعة للغاية ، لم يعرف العرب مثيلا لها من قبل، فقد تعالت رابطة العقيدة على كل الروابط الأرضية ، وحاكت ذلك النسيج المتين الذي أحكم بنيان المسلمين في المدينة المنورة ، فما هي إلا أن قال رسول الله ﷺ : " تآخوا فالله اخوين اخوين "[3] وكان هذا بين عشرات من المهاجرين والأنصار ، إلا انه شعار لمرحلة قد تستمر إلى حدٍّ قريب ، فلم يقتصر مفهوم المؤاخاة على هؤلاء

---

(1) ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد ، ج3 ، ص 55 / ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج1 ، ص239 / السهيلي ، الروض الأنف ، ج2 ، ص336 / الذهبي ، تاريخ الإسلام ، ج1 ، ص166-167 / الصالحي ، سبل الهدى والرشاد ، ج3 ، ص337.

* خططها : أراضيها .

(2) السهيلي ، الروض الأنف ، ج2 ، ص336 / ابن سيد الناس ، عيون الأثر ، ج1 ، ص257.

* كان هنالك مؤاخاة في مكة قبل الهجرة ، وكانت بين المهاجرين خاصة على المواساة والنصرة. (ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب من اقسم على أخيه ، من شرح الحديث (1832).

(3) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج1 ، ص504 / السهيلي ، الروض الأنف ،ج2 ، ص350.

العشرات ، بل أصبح التآخي بين جميع فئات المسلمين ، وذلك شفاء سريع ورد عملي على تلك الفجوة بين المهاجرين والأنصار.

وروي أن المؤاخاة كانت بعد مقدم النبي ﷺ بثمانية أشهر وقيل ثلاثة وقيل تسعة وقيل أثناء بناء المسجد[1]، ونرجّح أنها كانت أثناء بناء المسجد ، كما أنها لم تكن في دار انس بن مالك ﷺ ، إذ لا يستقيم أن يجتمع تسعون رجلا من المهاجرين والأنصار في بيت واحد ، عوضا عن أن يجتمع مئة وخمسون في رواية أخرى ، كما أن النبي ﷺ لن يسكت على هذه الفجوة الواسعة بين المهاجرين والأنصار إلى تسعة أشهر من مقدمه ﷺ ، بل سارع إلى علاجها في أوّل حادثة تجمع المسلمين بحجم هذا العدد الكبير نسبيا ، فكان بناء المسجد.

وعلى العموم آخى رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار، آخى بينهم على الحق والمواساة ، ويتوارثون بعد الممات دون ذوي الأرحام.[2] ومن صور المؤاخاة ما جرى بين عبد الرحمن بن عوف ﷺ وبين سعد بن الربيع الأنصاري ﷺ ، فقال له سعد: أي أخي ، أنا أكثر أهل المدينة مالا ، فانظر شطر مالي فخذه ، وتحتي امرأتان فانظر أيهما أعجب إليك حتى أطلقها. فقال عبد الرحمن : بارك الله لك في أهلك ومالك ، ولكن دلني على السوق.[3]

واستمرّ المسلمون على ذلك حتى نزلت سورة الأنفال ، وكان مما شدّ الله عقد نبيه قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

---

(1) ابن سيد الناس ، عيون الأثر ، ج2 ، ص355 / الصالحي ، سبل الهدى والرشاد ، ج3، ص367.

(2) الصالحي ، سبل الهدى والرشاد ، ج3 ، ص363.

(3) ابن كثير ، السيرة النبوية ، ج2 ، ص326 / الصالحي ، سبل الهدى والرشاد ،ج3، ص363.

وَالَّذِينَ آوَوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ، وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ، وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾[1].

فأحكم الله بهذه الآيات العقد الذي عقد رسول الله ﷺ بين أصحابه من المهاجرين والأنصار ، يتوارث الذين تآخوا دون من كان مقيما بمكة من ذوي الأرحام القرابات. فمكث الناس على ذلك العقد ما شاء الله ، فلما كان بعد بدر أنزل الله تعالى الآية الأخرى فنسخت ما كان قبلها[2]، فقال تعالى:﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[3] وانقطعت المؤاخاة في الميراث ورجع كل إنسان إلى نسبه وورثه ذوو رحمه.

وانظر إلى وصف المهاجرين لهذه الأخوّة وما انطوت عليها من معاني ، عن أنس بن مالك ﷺ قال: " قال المهاجرون " يا رسول الله ما رأينا مثل قوم قدمنا عليهم، أحسن مواساة في قليل ولا أحسن بذلا من كثير، لقد كفونا المؤونة ، وأشركونا في المهنأ حتى لقد خشينا أن يذهبوا بالأجر كله " قال ﷺ : " لا ما أثنيتم عليهم ودعوتم

---

(1) سورة الأنفال : آية 72 – 74.

(2) ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد ، ج3 ، ص55 / الصالحي ، سبل الهدى والرشاد ، ج3، ص364.

(3) سورة الأنفال : آية 75.

الله لهم "[1]. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: " لقد رأيتنا وما الرجل المسلم بأحق بديناره ودرهمه من أخيه المسلم "[2].

لقد كانت المؤاخاة تعبيرا حقيقيا لمشاعر الجماعة المسلمة في هذه المرحلة، وهذا الإجراء منه ﷺ أسّس لقاعدة عريضة وصلبة من التكافل ، ساهمت كثيرا في تثبيت أركان الدولة الناشئة ، ودلّت على كفاءة لا حدود لها في معالجة الأزمات وسرعة الإصلاح.

حيث بدأ البناء الاقتصادي والاجتماعي بالمؤاخاة على أسس لم يسبق لها مثيل في التاريخ ، كما انها لم تتكرر بعد ذلك. ومن الناحية الاقتصادية، انطوت هذه المؤاخاة على إعادة توزيع اختيارية للثروة والدخل بين فئتين من الناس، لم يجمعهما غير الإيمان بالله ومحبة رسوله ﷺ. فلقد تنازل الأنصار طواعية وبموجب الأخوّة الصادقة عن جانب كبير من ثرواتهم أو أصولهم الإنتاجية لإخوانهم من المهاجرين. ولقد اتخذ هذا التنازل صفة دائمة في بعض الحالات وصفة مؤقتة في حالات أخرى. ولما عرض الأنصار على النبي ﷺ: ان يقسم النخيل بينهم وبين إخوانهم المهاجرين، رفض هذا العرض لأنه تنازل عن أهم شكل من أشكال الثروة الزراعية عندهم ... وطلب الأنصار من المهاجرين مواساة لهم ان يساعدوا في العمل في سقيا الأرض والقيام عليها ، مقابل إشراكهم في الثمر (الناتج)، وقد اقر الرسول ﷺ هذا النظام وهو ما يعرف بالمساقاة. وهذا ابرز ما يسجل في بناء النظام الاقتصادي انه قائم على

---

(1) مسند احمد ، ج26 ، ص149 ، (12602) / ابن أبي شيبة، المصنف، ج6 ، ص239 / البيهقي ، شعب الإيمان ، كتاب شعب الإيمان ، فصل في المكافأة بالصنائع ، (8811).

(2) ابن أبي شيبة ، المصنف ، ج6 ، ص265 / الطبري ، تهذيب الآثار ، ج1 ، ص162 ، رقم الحديث (149).

التكافل والتماسك الاجتماعي، وخال من الأحقاد والصراعات الطبقية أو العنصرية، وبعيد عن الأنانية بل قائم على الإيثار.[1] فقد وصف الله تعالى الأنصار﴿ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ﴾[2].

المطلب الثالث: مأسسة التكافل.

في هذا المطلب وفي المطالب القادمة سنقف على أهم أطر التكافل التي أرساها ﷺ ، خاصة ما جاء في نص الوثيقة والتي سنتطرق إليها في المبحث القادم ، لكن في هذا المطلب سنقف على أهم الإجراءات السريعة والمباشرة لإرساء مفهوم التكافل.

يروي عبدالله بن سلام فيقول : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أنجفل الناس ، فكنت فيمن أنجفل ، فلما تبينت وجهه ﷺ عرفت انه ليس بوجه كذاب ، فكان أول شيء سمعته يقول : " يا أيها الناس افشوا السلام وأطعموا الطعام وصِلُوا الأرحام وصلّوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام " [3].

ثم أن النبي ﷺ كان يأمر بالصدقة المطلقة ، لعلاج تلك الفجوة في مجتمع المدينة، فكانت حال الصحابة كما يروي ابن مسعود ﷺ ، حيث قال: " كان رسول الله ﷺ يأمر بالصدقة ، فما يجد أحدنا شيئا يتصدق به حتى ينطلق إلى السوق ، فيحمل على ظهره، فيجيء بالصدقة فيعطيها النبي ﷺ ، وإني لأعرف اليوم رجلا له مائة ألف ،

---

(1) عبد الرحمن يسري احمد ، تطور الفكر الاقتصادي الإسلامي ، الإسكندرية ، مطبعة سامي ، بدون طبعة، 1998م ، ص 4-5. وسيشار إليه حين وروده : يسري ، تطور الفكر الاقتصادي الإسلامي.

(2) سورة الحشر : آيه 9.

(3) سنن الترمذي ، كتاب صفة القيامة ، باب منه ، (2409) / سنن ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في قيام الليل ، (1324) / مسند احمد ، ج48 ، ص302 ، (22668) / ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج3 ، ص255-256.

ما كان له يومئذ درهم"[1]. هذه بعض التوجيهات السريعة التي بدأ بها رسول الله ﷺ أيامه الأولى في المدينة المنورة ، وهي تدل على وعي بالمسؤولية المناطة برئيس الدولة الممثلة برسول الله ﷺ ، وهي بدايات العلاج الشامل لكل المشكلات التي واجهت المجتمع المسلم في المدينة ، وخاصة تلك الفجوة بين الفقراء والأغنياء.

والناظر إلى هذه المرحلة يجد أن النبي ﷺ أراد أن يحقق شروط التنمية الشاملة ، وأول هذه الشروط السلم الاجتماعي – إذ لا يمكن أن تتحقق تنمية بدون سلام يطمئن فيه الناس على أقواتهم وأموالهم وأنفسهم واستثماراتهم – ويتحقق من خلال توجيهه المجتمع إلى إفشاء السلام وصلة الأرحام ، كما جعل إطعام الطعام إطارا تكافليا طوعيا ، سيساعد كثيرا في ردم الفجوة بين الطبقة الثرية والطبقة الفقيرة ، وكل هذه التوجيهات كانت جائزتها الجنة ، التي أعدّ الله لعباده المؤمنين.

أهل الصفة *:

هم فقراء المهاجرين ، والصفة : مقعد حجري مظلل ملاصق لمسجد الرسول ﷺ كانوا يجلسون فوقه إذ لا مكان لهم ليذهبوا إليه ، وكانوا ينامون في المسجد ، وقد زاد عددهم على السبعين ، وفي رواية بلغوا مائة ونيف ، وكانوا في ثوب ثوب، فمنهم من يبلغ ركبتيه ومنهم من هو أسفل من ذلك فإذا ركع قبض عليه مخافة أن

---

(1) النسائي ، السنن الكبرى ، ج2 ، ص32 ، (2308) / الطبراني ، المعجم الكبير ، ج12 ، ص149 ، (13973) .

* وهم (الاوفاض) عند الإمام احمد في مسنده ، ج55 ، ص166 ، (25930).

تبدو عورته[1]. كما كان عبادة بن الصامت ﷺ يعلم بعضهم الكتابة والقرآن ، وكان الصحابة الكرام ﷺ يتقاسمون أهل الصفة ويطعمونهم.[2]

روى طلحة بن عمرو النضري قال: " كان من قدم المدينة ، فكان له بها عريف نزل على عريفه ، ومن لم يكن له بها عريف نزل الصفة ، فكنت فيمن نزل الصفة، فوافقت رجلين فكان يجري علينا في كل يوم مدّ من تمر من رسول الله ﷺ، فانصرف النبي ﷺ ، فناداه رجل من أهل الصفة: يا رسول الله ، أحرق التمر بطوننا، وتخرقت علينا الخُنُف فقام النبي ﷺ إلى منبره فحمد الله وأثنى عليه ، وذكر ما لقي من قومه، حتى أن كاد ليأتي عليّ وعلى صاحبي – يعني نفسه ﷺ وأبا بكر – بضعة عشر يوما ما لنا طعام إلا البرير فقدمنا على إخواننا من الأنصار – وجلّ طعامهم التمر – فواسونا ، ولو أجد لكم الخبز واللحم لأطعمتكم ، ولكن لعلكم ستدركون زمانا – أو من أدركه منكم – تلبسون فيه مثل أستار الكعبة ، ويغدى ويراح عليكم بالجفان* ".[3]

ويروي أبو هريرة ما وصل إليه حال أهل الصفة فيقول : ألله الذي لا إله إلا هو ، إنْ كنت لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع ، وإن كنت لأشد الحجر على بطني من الجوع ، ولقد قعدت يوما على طريقهم الذي يخرجون منه ، فمر أبو بكر

---

(1) ابن أبي شيبة ، المصنف ، ج1 ، ص532 و 348 / القاضي عياض ، الشفا بتعريف حقوق المصطفى ج1 ، ص293 .

(2) ابن أبي شيبة ، المصنف ج5 ، ص98 و ج6 ، ص255 / الحاكم ، المستدرك على الصحيحين ، ج5 ، ص382 (2238) .

* جمع خنيف: نوع غليظ من أردأ أنواع الكتان تعمل منه برود شبه اليمانية . والبرير: أول ما يظهر من ثمر الأراك. و يغدى عليه : يطاف عليه في وقت الصباح الباكر. الجفان : جمع جفنة وهي القصعة .

(3) أبو زيد عمر بن شبه النميري ، تاريخ المدينة المنورة ، إيران ، قم ، دار الفكر ، 1989م، ج2 ، ص486–487. وسيشار إليه حين وروده : النميري ، تاريخ المدينة المنورة.

فسألته عن آية من كتاب الله ما سألته إلا ليشبعني ، فمر ولم يفعل ، ثم مر بي عمـر فسألته عن آية من كتاب الله ما سألته إلا ليشبعني ، فمر فلم يفعل ، ثم مر بـي أبـو القاسم ﷺ فتبسم حين رآني ، وعرف ما في نفسي وما في وجهي ثم قال: يا أبا هـرّ قلت لبيك يا رسول الله ، قال: الحق ، ومضى فتبعته ، فدخل فاستأذن فأذن لي، فدخل فوجد لبنا في قدح فقال: من أين هذا اللبن ، قالوا : أهداه لك فلان أو فلانة ، قال: أبا هرّ ، قلت لبيك يا رسول الله ، قال : الحق إلى أهل الصفة فادعهم لي ، قال: وأهـل الصفة أضياف الإسلام ، لا يأوون إلى أهل ولا مال ولا على أحد ، إذا أتته صـدقة بعث بها إليهم ولم يتناول منها شيئا ، وإذا أتته هدية أرسـل إلـيهم وأصـاب منهـا وأشركهم فيها ، فساءني ذلك ، فقلت : وما هذا اللبن في أهل الصفة ، كنت أحق أنـا أن أصيب من هذا اللبن شربة أتقوى بها ، فإذا جاء ، أمرني فكنت أنا أعطيهم ، وما عسى أن يبلغني من هذا اللبن ، ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ بدّ ، فأتيتهم فدعوتهم ، فأقبلوا فاستأذنوا ، فأذن لهم وأخذوا مجالسهم من البيت ، قال: يا أبا هـرّ، قلت: لبيك يا رسول الله ، قال : خذ فأعطهم ، قال: فأخذت القـدح فجعلـت أعطيـه الرجل فيشرب حتى يروى ، ثم يرد علي القدح فأعطيه الرجل فيشرب حتى يـروى، ثم يرد علي القدح فيشرب حتى يروى ، ثم يرد علي القدح حتى انتهيت إلى النبي ﷺ وقد روي القوم كلهم ، فأخذ القدح فوضعه على يده ، فنظر إلي فتبسم ، فقال: أبا هر قلت: لبيك يا رسول الله قال : بقيت أنا وأنت ، قلت: صدقت يا رسول الله قال : اقعد فاشرب فقعدت فشربت ، فقال : اشرب فشربت ، فما زال يقول اشرب حتى قلـت لا

والذي بعثك بالحق ما أجد له مسلكا ، قال: فأرني ، فأعطيته القدح فحمد الله وسمى وشرب الفضلة.(1)

وكان ﷺ يوجه الصحابة ﷺ للتصدق على أهل الصفة ، ومن أفضل أموالهم، فقد روى البراء في قوله تعالى : ﴿ ولا تيمموا الخبيث ﴾ (2) قال نزلت فينا ، كنا أصحاب نخل فكان الرجل يأتي من نخله بقدر قلته وكثرته ، قال: فكان الرجل يأتي بالقنو والرجل يأتي بالقنوين فيعلقه في المسجد ، قال: وكان أهل الصفة ليس لهم طعام، فكان أحدهم إذا جاء إلى القنو فيضربه بعصا فيسقط منه التمر والبسر فيأكل، وكان أناس ممن لا يرغب في الخير فيأتي أحدهم بالقنو فيه الحشف وفيه الشيص * ويأتي بالقنو قد انكسر فيعلقه قال فأنزل الله : ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه﴾(3) قال لو أن أحدكم أهدي إليه مثل ما أعطى لم يأخذه إلا على إغماض وحياء قال: فكان بعد ذلك يأتي الرجل بصالح ما عنده.(4)

مما سبق نستظهر دور الدولة في رعاية الفقراء والمساكين وكفالتهم والعناية بشؤونهم ، فقد دلت الحوادث التي سقناها على مدى متابعة النبي ﷺ لأحوالهم ، بل انه امتنع أن يشتري خادما للسيدة فاطمة رضي الله عنها، واحتجّ بان أهل الصفة أولى من

---

(1) صحيح البخاري ، كتاب الرقائق ، باب كيف كان عيش النبي ، (5971) / البيهقي ، السنن الكبرى ، ج2 ، ص446.

(2) سورة البقرة : آية 267 .

* القنو : وهي العذق التام بشماريخه ورطبه ، هو في التمر ، بمنزله العنقود من العنب. والحشف: هو من التمر ما لم ينو ، فإذا يبس صلب وفسد ، لا طعم له ولا لحاء ولا حلاوة . والشِّيصُ: رَدِيء التمر ، إنما يُشَيِّصُ النخل إذا لم يُلْقَحْ.

(3) سورة البقرة : آية 267 .

(4) سنن الترمذي ، كتاب تفسير القرآن ، بابٌ من سورة البقرة ، (2913) / مسند احمد ، ج21، ص307 ، (10263) / ابن أبي شيبة ، المصنف ،ج3 ، ص115.

عليّ وفاطمة رضي الله عنهما، ولم يقتصر الاهتمام بأهل الصفة على جانب الإطعام، بل تعدى إلى تعليمهم الكتابة والقرآن وتأهيلهم للعمل والخروج في السرايا ، بل إن معظمهم كانوا يخرجون في السرايا والبعوث. وفي هذه الأحداث مؤشر على أهمية نقل الفقراء والمساكين من حالة الاستهلاك الى المشاركة في الأعمال الإنتاجية.

المطلب الرابع: التأهيل المهني.

كانت حالات الفقر العديدة في هذه المرحلة ، اختبارا لحكومة النبي ﷺ للتعامل مع هذه الأزمة وفق الإمكانات الموجودة ، وكانت سياسة النبي ﷺ لعلاج تلك الحالات من خلال استنهاض همم الفقراء بالاعتماد على أنفسهم، ومساعدتهم في ذلك ومتابعتهم ، والإعلان عن مسؤوليته عنهم من خلال سلوكه ﷺ في الحدث التالي، والذي كان في بدايات هذه المرحلة حيث قلة الموارد ؛ " روى أنس بن مالك الأنصاري ﷺ أن رجلا من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله ، فقال ﷺ أما في بيتك شيء، قال: بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقَعْب* نشرب فيه من الماء قال: ائتني بهما ، قال: فأتاه بهما فأخذهما رسول الله ﷺ بيده وقال من يشتري هذين قال: رجل أنا آخذهما بدرهم قال: من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثا قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين ، فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري وقال: اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك ، واشتر بالآخر قدوما فأتني به فأتاه به ، فشد فيه رسول الله ﷺ عودا بيده ثم قال له: اذهب فاحتطب وبع ، ولا أرينك خمسة عشر يوما. فذهب الرجل يحتطب ويبيع ، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها

---

* حِلس : كساء غليظ يلي ظهر البعير تحت القتب. وقَعْب : أي قدح.

ثوبا وببعضها طعاما . فقال رسول الله ﷺ : هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة ، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة : لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع أو لذي دم موجع "[1].

هذه الحادثة تدل دلالة واضحة على مسؤولية ولي الأمر في تامين فرص العمل للعمال وتأهيلهم ومراقبتهم ، فتوجيه النبي ﷺ لهذا الفقير الذي رأى منه قوة على العمل ليشتري قدوما ، وشدّ النبي ﷺ فيه عصا بيده ، ثم مراقبة النبي ﷺ له ومتابعته من خلال مراجعته للنبي ﷺ بعد خمسة عشر يوما ، في هذه الأحداث مراقبة ومتابعة لهذا الفقير أثناء محاولته الانتقال من الحاجة الى الكفاية . وفي هذه الحادثة دليل على مشروعية المزايدة ، كما فيها إرساء لمفاهيم العمل والمثابرة والاعتماد على الذات، واستغلال القدرات الذاتية لمحاربة الفقر والبطالة ، وبهذا يكون النبي قد أسس – من أول يوم – آلية لمحاربة الفقر والبطالة.

وقريبا من هذه الحادثة ذات الدلالات ، كان توجيه النبي ﷺ المهاجرين للعمل في بساتين الأنصار ؛ فعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال: قال رسول ﷺ للأنصار "إن إخوانكم قد تركوا الأموال والأولاد وخرجوا إليكم " فقالوا أموالنا بيننا قطائع ، فقال رسول ﷺ : " أو غير ذلك ؟ " قالوا وما ذاك يا رسول الله ؟ قال: " هم قوم لا يعرفون العمل ، فتكفونهم وتقاسمونهم الثمر ". قالوا نعم.[2]

---

(1) عون المعبود شرح سنن أبي داوود ، كتاب الزكاة ، باب ما تجوز به المسألة ، (1398) / البيهقي ، السنن الكبرى ، ج7 ، ص25.

(2) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج3 ، ص280 / النميري ، تاريخ المدينة المنورة ، ج2 ، ص488.

إن طبيعة المدينة الزراعية كانت تحتم على أهلها العمل في الزراعة ، وكان من توجيهات النبي ﷺ للمهاجرين : أن يعملوا في بساتين الأنصار ، فالأنصار بحاجة إلى الأيدي العاملة ، والمهاجرين بدون عمل ، فكانت سياسة كفؤة من النبي ﷺ بان ينوّع المهاجرين أعمالهم في الزراعة كما في التجارة ، كما وجّه الأنـصار للعمـل فـي التجارة من خلال إقامة السوق كما سيأتي. وبهذا يكون النبي ﷺ قد أرسى مبدأ حركية العمل بالمفهوم الوظائفي ، أي من وظيفة لأخرى أو من نشاط إنتاجيّ لآخر.[1] فكان عمل المهاجرين في بساتين الأنصار اقرب إلى المساقاة ، واستمرت هذه المعاملة بين المهاجرين والأنصار وكان لها بالغ الأثر في ردم الفجوة بينهما من الناحية الاقتصادية كما الناحية الاجتماعية.

***

(1) يسري ، تطور الفكر الاقتصادي الإسلامي ، ص22.

المبحث الثاني

الوثيقة وتنظيم الحياة العامة

قبل دخول الإسلام إلى المدينة ، كان يسكنها مشركي العرب من الأوس والخزرج وقبائل اليهود – بني قريظة وبني النضير وبني قينقاع وغيرهم – وكانت الحالة السائدة هي : سيطرة اليهود على الأوضاع في المدينة ، وذلك بفضل إثارة النعرات الجاهلية بين الأوس والخزرج ، الذين أنهكتهم الحروب ؛ فجعل ذلك من اليهود سادة في المدينة ، يسيطرون على اقتصادها ولهم سوقهم الكبير – سوق بني قينقاع – فكانوا يتحكمون في مفاصل الحياة في المدينة.

ولما جاء الإسلام استجد على سكان المدينة فئتين : الأنصار وهم المسلمون من الأوس والخزرج ، والمهاجرون الذين قدموا من مكة ، وأمام هذا الخليط المتشابك من المسلمين ومشركي العرب واليهود ، كان لا بد من دستور يحكم الجميع بدل أن يكون الأقوى هو الحكم .

المطلب الأول : الوثيقة (دستور المدينة):

أهميتها : في ظل هذه الفوضى من العادات والتقاليد والشرائع الجاهلية ، جاءت الوثيقة خطوة ذكية من النبي ﷺ لتنظيم الحياة في المدينة ، فمثلت مرجعية لجميع سكان المدينة ، بل جاءت لترسي دعائم النظام في المدينة المنورة ، كما أنها نظمت العلاقات الخارجية (السياسة الخارجية) ، كما نظمت العلاقات الداخلية ، فكانت

تسهل على حكومة المدينة المنورة سياسة الناس ، كما أن فيها كفاءة عالية في معالجة كثير من الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والحربية وغيرها .

نص الوثيقة كما جاء في كتاب الأموال :

" هذا الكتاب من محمد النبي رسول الله بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم ، فلحق بهم ، فحل معهم وجاهد معهم : أنهم أمة واحدة دون الناس والمهاجرون من قريش على رباعتهم، يتعاقلون بينهم معاقلهم الأولى ، وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين والمسلمين ، وبنو عوف على رباعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف بين المؤمنين { ثم اخذ يعدد أهل المدينة ببطونهم} وأن المؤمنين لا يتركون مفرحا منهم أن يعينوه بالمعروف في فداء أو عقل ، وأن المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغى وابتغى منهم دسيعة ظلم أو إثم ، أو عدوان أو فساد بين المؤمنين ، وأن أيديهم عليه جميعا، ولو كان ولد أحدهم . لا يقتل مؤمن مؤمنا في كافر ، ولا ينصر كافرا على مؤمن، والمؤمنون بعضهم موالي بعض دون الناس ، وأنه من تبعنا من اليهود فإن له المعروف والأسوة غير مظلومين ، ولا متناصر عليهم ، وأن سلم المؤمنين واحد، ولا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله ، إلا على سواء وعدل بينهم ، وأن كل غازية غزت يعقب بعضهم بعضا ، وأن المؤمنين المتقين على أحسن هذا وأقومه وأنه ***لا يجير مشرك مالا لقريش*** ولا يعينها على مؤمن، وأنه من اعتبط مؤمنا قتلا فإنه

قَوَد* ، إلا أن يرضى ولي المقتول بالعقل ، وأن المؤمنين عليها كافة وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة أو آمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثا أو يؤويه فمن نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه إلى يوم القيامة ، لا يقبل منه صرف ولا عدل وأنكم ما اختلفتم فيه من شيء فإن حكمه إلى الله تبارك وتعالى وإلى الرسول ﷺ وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين ، وأن يهود بني عوف ومواليهم وأنفسهم أمة من المؤمنين ، لليهود دينهم ، وللمؤمنين دينهم ، إلا من ظلم وأثم ، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته { ثم أخذ يعدد بطون اليهود} وأنه لا يخرج أحد منهم إلا بإذن محمد ﷺ ، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة وأن بينهم النصيحة والنصر للمظلوم ، وأن المدينة جوفها حرم لأهل هذه الصحيفة ، وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث يخيف فساده فإن أمره إلى الله وإلى محمد النبي، وأن بينهم النصر على من دهم يثرب ، وأنهم إذا دعوا اليهود إلى صلح حليف لهم فإنهم يصالحونه ، وإن دعونا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين ، إلا من حارب الدين ، وعلى كل أناس حصتهم من النفقة ، وأن يهود الأوس ومواليهم وأنفسهم مع البر المحسن من أهل هذه الصحيفة وأن بني الشطبة بطن من جفنة ، وأن البر دون الإثم ، فلا يكسب كاسب إلا على نفسه ، وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة

---

* رباعتهم : على وضعهم الأول . والمعاقل : الديات . والعاني : الأسير أو صاحب الدين أو المريض . والمفرح : المثقل بالدين ، والكثير العيال . و دسيعة : دسيسة ظلم. والقَوَد : القصاص ، يوتغ : يهلك ، اعتبط : تعمّد .

وأبره ، لا يحول الكتاب دون ظالم ولا آثم ، وأنه من خرج آمن ومن قعد آمن إلا من ظلم وأثم ، وإن أولاهم بهذه الصحيفة البر المحسن.(1)

نستطيع القول أن الوثيقة التي اختطها الرسول ﷺ بين أهل المدينة ، شـكّلت دستورا حاكما لجميع سكانها ، بل إن هذا الدستور نظّم كثيرا مـن جوانـب الحيـاة الضرورية في شتى المجالات :

ففي مجال **التكافل الاجتماعي** : جعل كل قوم يقومون على فداء أسيرهم ومساعدة فقيرهم والقيام بمفرحهم ، كما يتعاونون في دفع معاقلهم كما هو نظامهم ، وهذا شكّل إطارا هاما من اطر التكافل في المدينة المنورة .

وفي مجال **السلم الاجتماعي** : منع على كل احد أن يؤوي محدثا ، أو أن ينصر كافرا على مؤمن ، كما جعل إجارة أدنى الناس إجارة للجميع ، كما حكم بالقـصاص على القاتل إلا أن يرضى ولي المقتول .

وفي مجال السياسة الخارجية والحرب ، ترك الباب مفتوحا للصلح مع أي احد بالتوافق بين سكان المدينة ، كما جعل سلمهم واحدة وحربهم واحدة ، وأنهم يتعاونون في صدّ أي عدوان على المدينة ، كما يتعاونون في التجهيز لأي حرب تشنها المدينة، وهذا اشتراك في نفقات الحرب الخارجية ، كما حرص على الاستقلال المـالي لكـل طائفة ، فعلى المسلمين نفقتهم وعلى اليهود نفقتهم ، كما ***منع إجارة أي مال لقـريش ولا من نصَرَها*** ، ومن هنا نقول أن الوثيقة شكلت سابقة في تنظيم حياة البشر لم يعهد

(1) أبو عبيد ، الأموال ، ص479 / ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج1 ، ص501-503 / السهيلي، الروض الأنف ، ج2 ، ص345-350 / ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج3 ، ص273-276 .

مثلها العرب في زمانهم ، بل هي مفخرة الحضارة الإسلامية كما يـرى المستـشرق الروماني جيورجيو.[1]

المطلب الثاني : تشريك أصول المنافع.

هنالك أشياء ضرورية لا يستغني الإنسان عنها ، وتدخل هذه الأشياء في مـا يدعم دائرة الضروريات ، ومن هذه الأشياء : الماء والكلأ والنار والملح وما شابهها؛ وهذه الأشياء تشكل في عمومها قوام حياة الناس في ذلك الزمان ، ومـن هنـا رأى النبي ﷺ انه لا بد أن تكون هذه الأشياء مشتركة بين الناس ، كما لا يجـوز تملكهـا تملكا خاصا إلا بجهد وحيازة ، وفي حدود عدم الإضرار بالآخرين ، هـذه الأشـياء التي هي أصول المنافع ، صار الناس فيها شركاء ، حتى تبقى متاحة للجميع . ومن قبل " قالت الحكماء: المدائن لا تبنى إلا على ثلاثـة أشـياء: علـى المـاء والكـلأ والمحتطب "[2] وذكر أبو عبيد أن " ما أباحه رسول الله ﷺ للناس كافة ، وجعلهم فيه أسوة، وهو الماء، والكلأ، والنار ، وذلك أن ينزل القـوم فـي أسـفارهم وبـواديهم بالأرض فيها النبات الذي أخرجه الله للأنعام مما لم ينصب فيـه أحـد بحـرث ولا غرس، ولا سقي، يقول : فهو لمن سبق إليه، ليس لأحد أن يحتظر منـه شـيئا دون غيره ، ولكن ترعاه أنعامهم ومواشيهم ، ودوابهم معا ، وترد الماء الذي فيه كذلك"[3].

---

(1) محمد مسعد ياقوت ، دستور المدينة المنورة ، مفخـرة الحـضارة الإسـلامية ، 31 / 10 / 2008م ، www.islamonline.net.

(2) ابن قتيبة ، عيون الأخبار ، ج1 ، ص92.

(3) أبو عبيد ، الأموال ، ج2 ، ص186 (629).

وروى الإمام أحمد أن رسول الله ﷺ قال: " الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار "[1] وروى عبد الله بن الإمام أحمد في زوائد المسند عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى بين أهل المدينة في النخل لا يمنع نقع بئر وقضى بين أهل البادية أن لا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلأ. وروى الإمام أحمد وابن ماجه عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – قالت: نهى رسول الله ﷺ أن يمنع نقع البئر.[2]

كما أن النبي ﷺ حرم عضاة* المدينة وما حولها ومنع الاحتطاب في حرم المدينة ، من خلال الوثيقة كما مرّ في المطلب السابق ، وكان في هذا الإجراء رعاية لأهل الماشية ، مع أن الاحتطاب حرفة الفقراء ، إلا أن المصلحة في تحريمه في المدينة وما حولها من ارض كلأ ، لمصلحة نشاط الرعي الذي كان نشاطا رئيسيا لكثير من أهل المدينة ، حيث العضاة طعام المواشي من الإبل والغنم التي تدرّ اللبن، وكان غذاءا أساسيا ، لذلك قيل إن استبقاء المراعي في المدينة وما حولها من اجل قوت أساسي أفضل من احتطاب هذه المراعي . أما نشاط الصيد فقد سمح به النبي ﷺ ولكن خارج المدينة المنورة وحَرَمِها الذي حُدد بامتداد أربعة أميال[3]. أما نشاط الاحتطاب فقد سمح به خارج الحرم ، وان كان فيه مشقة على من يقوم بهذا النشاط

---

(1) مسند احمد ، ج47 ، ص57 ، (22004) .

(2) مسند احمد ، ج51 ، ص39 ، (23936) / مالك بن انس ، الموطأ ، كتاب الاقضية ، باب القضاء في المياه ، (1233) / مصنف عبد الرزاق ، ج8 ، ص105 ، (14493) / الصالحي ، سبل الهدى والرشاد ، ج9 /ص169. ونقع البئر : أي فضل مائها ، لأنه ينقع بالعطش ، وقيل النقع: الماء النافع وهو المجتمع.

* العضاة : النبات وأنواع الشجر الذي ترعاه الماشية.

(3) يسري ، تطور الفكر الاقتصادي الإسلامي ، ص18-19.

إلا أن هذا الإجراء أرفق بالقطاع الأوسع وهو قطاع الرعي . كما أن هـذا الحـزام الأخضر الذي استبقاه النبي ﷺ حول المدينة ، يتفق مع ما يقول به علماء البيئة مـن ضرورة زراعة الأشجار حول أي مدينة لتكون رئة لهذه المدينة .

كما أن الرسول ﷺ شجع الصحابة الكرام على توسيع هذه المنافع ، من خـلال نقل ما دخل منها في الملكية الخاصة إلى الملكية العامة ، كما فعل عثمان ﷺ في (بئر رومة) [1] وأبو طلحة ﷺ في (بئر حاء)[2]، وهذا يدخل في باب الوقف الذي سنتناوله في الفصل القادم إن شاء الله .

المطلب الثالث : اتخاذ الحمى :

ساد في الجاهلية عادات وتقاليد، قائمة على الهوى والمصالح الشخصية، مستندة إلى القوة، تحكمها الأهواء ، وربما كان الحمى بهذا المعنى وهذه الدوافع سـببا فـي كثير من الحروب بين القبائل العربية ، مثل ما حدث مع كليب وائل[3]، عندما أراد أن يكون له حمىً خاصا ، يمنع من يشاء ويؤوي إليه من يشاء ، حتى كان هذا دافعا إلى قتله من قبل أبناء العمومة ، فكانت حروب استمرت عشرات السنين . من هنا منـع الرسول ﷺ الحمى إلا أن يكون لله ولرسوله ؛ فقال ﷺ: " لا حمى إلا لله ورسوله "[4]

---

(1) سنن الدارقطني ، كتاب الاحباس ، باب وقف المساجد والسقايات ، (4494) / صحيح ابـن خزيمه ، كتاب الزكاة ، باب جماع أبواب الصدقات والمحبسات ، (2295).

(2) صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب الزكاة على الأقربـاء ، (1368) / الموطـأ ، كتـاب الجامع ، باب الترغيب في الصدقة ، (1582) / مسند احمد ، ج25 ، ص31 ، (11985).

(3) ابن خلدون ، المقدمة ، ج2 ، ص301.

(4) صحيح البخاري ، كتاب المساقاة ، باب لا حمى إلا لله ، (2197) / مـسند احمـد ، ج33 ، ص186 ، (15831) / سنن الدارقطني (4636) / صحيح ابـن حبـان (4770) / أبـو عبيـد ، الأموال، ج2 ، ص177 / أبو احمد حميد بن زنجويه ، الأموال ، السعودية ، مركز الملك فيصل

وبذلك ألغى كلّ حمى يستند إلى المصالح الشخصية، وجعل سلطة الدولة في حماية مساحة من الأرض لخدمة المصالح العامة، مما لا يكون ملكا لأحد، حتى تتمكن الدولة من القيام بوظائفها في سياسة الدين والدنيا.

والمقصود بالحمى: كل ما يحميه الإمام لمصلحة عامة ويمنع الاختصاص به، كأن يحمي موضعا من الموات يمنع من التعرض له ليتوافر فيه الكلأ، فترعاه مواش مخصوصة.(1) وقد اشتهر بذلك مواضع من جهات المدينة، وكانت المساحات التي تحمى تدخل ملكية الدولة ، لرعاية المصالح العامة ، وكان من ابرز هذه المصالح في عصره ﷺ: الأنعام التي يُحمل عليها في سبيل الله ، فكان لها حمى خاصا بها ؛ وابل الصدقة التي كانت ترعى في الحمى وتربى فيه إلى أن يأت ميعاد إنفاقها ، كما أن الحمى يمكن أن يكون في خدمة ضعاف المسلمين ممن يملكون أعدادا قليلة من الأنعام. وكان الحمى منظما إلى درجة معرفة من يُسمح له بدخوله من عدمه ، كما يمكن أن يكون الحمى لفرد أو لمجموعة من الأفراد ما داموا يُدْخلون على خزينة الدولة بدلا لذلك ، ولا يتسبب ذلك الحمى بضرر على الغير ، كما فعل رسول الله ﷺ بحمى هلال أحد بني متعان.

للبحوث والدراسات الإسلامية ، بدون طبعة ، 1984م ، ج2 ، ص413. وسيشار إليه حين وروده : ابن زنجويه ، الأموال.

(1) عبدالله مختار يونس، الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، الطبعة الأولى، 1987م، ص188. وسيشار إليه حين وروده: يونس، الملكية.

ما حميَ بأمر النبي ﷺ:

لما مر رسول الله ﷺ بالنقيع منصرفه من المريسيع – وكانت في شعبان سنة خمس للهجرة – رأى سعة وكلأ وغدرانا كثيرة ، فسأل عن الماء ، فقيل: يا رسول الله إذا صِفْنا قلت المياه ، وذهبت الغُدُر، فأمر رسول الله ﷺ حاطب بن أبي بلتعة أن يحفر بئرا ، وأمر بالنقيع أن يُحمى ، واستعمل عليه يومئذ بلال بن الحارث المزني ﷺ ، فقال بلال: يا رسول الله وكم أحمي منه ؟ فقال: أقم رجلا صيّتا إذا طلع الفجر، ثم أقمه على هذا الجبل – يعني مقملا اسم الجبل– فحيث انتهى صوته فاحمه لخيل المسلمين وإبلهم التي يغزون عليها ، فقال بلال: يا رسول الله ، أفرأيت ما كان من سوائم المسلمين ؟ فقال: " لا يدخلها " قلت: يا رسول الله أرأيت المرأة والرجل الضعيف تكون له الماشية اليسيرة وهو يضعف عن التحول ؟ قال: " دعه يرعى "[(1)].

والنقيع على عشرين فرسخا* من المدينة وهو صدر واد العقيق ، وهو أخصب واد هناك، وهو ميل في بريد، وفيه شجر يُستَجم حتى يغيب فيه الراكب، ومتى ذُكِرَ البقيع بالباء دون إضافة فهو هذا، ومن المحدثين من جعله بالنون، والنقيع موضع كان يُنقع فيه الماء وبه سمي هذا الحمى.[(2)]

---

(1) أبو عبيد ، الأموال ، ج2 ، ص186–190 / النميري ، تاريخ المدينة المنورة ، ج1، ص155 / ابن زنجويه ، الأموال ، ج2 ، ص425–428 / الصالحي ، سبل الهدى والرشاد ، ج4، ص352–353.

* الفرسخ ثلاثة أميال والبَرِيدُ فرسخان (راجع : ابن منظور ، لسان العرب ، ج3 ، ص44 وص52)

(2) الكتاني ، نظام الحكومة النبوية ، ج1 ، ص340.

وروي أنّ رسول الله ﷺ حمى الرَبَذَة لإبل الصدقة[1]. والرَبَذَة: من قرى المدينة على ثلاثة أميال ، قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز إذا رحلت من (فيد) تريد مكة ، وبها قبر أبي ذر الغفاري ﷺ.[2]

وفي عيون الأثر : حين قدم وفد جُرَش إلى رسول الله ﷺ واسلموا بين يديه، حمى لهم حول قريتهم.[3]

وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له ، وكان سأله أن يحمي له واديا يقال له سَلَبَة، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي ، فلما وَلِيَ عمر بن الخطاب ﷺ كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك ، فكتب عمر ﷺ: إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله فاحم له سلبة ، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء.[4]

هذا ما ورد من أحداث في الحمى ، وهي المناطق التي حدّ حدودها النبي ﷺ، وخصص منفعتها للدولة لتتمكن من القيام بوظائفها الأساسية ، ولذلك حماها من الاستخدام الخاص للأفراد إلا استثناءً في حالة الضعفاء ومن لا يجد شيئا ، وكانت الرَبَذَة لإبل الصدقة – من موارد بيت مال المسلمين – لترعى عليها ، وحُمِيَت النقيع لخيول المسلمين المستخدمة في الجهاد وهي وظيفة الدفاع والحرب[5]. وقد كلف النبي

---

(1) الصالحي ، سبل الهدى والرشاد ، ج9 ، ص39.

(2) ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، (ربذ) ج2 ، ص309.

(3) ابن سيد الناس ، عيون الأثر ، ج2 ، ص294-295.

(4) عون المعبود شرح سنن أبي داوود ، كتاب الزكاة ، باب زكاة العسل ، (1365).

(5) يسري ، تطور الفكر الاقتصادي الإسلامي ، ص19.

ﷺ بلال بن الحارث المزني ﷺ ليقوم على ارض الحمى ويرعى شـؤونها ؛ وتلقـى بلال التعليمات وعمل بها كما أمر رسول الله ﷺ ، فكانت رعاية المصالح العامة هي الأولى بالإضافة إلى رعاية الفقراء دون الأغنياء في حالات استثنائية ، وهكذا نتبـين أن الحمى ما كان إلا لخدمة أغراض الدولة المسلمة وهي رعاية المـصالح العامـة بالدرجة الأولى. وبالتعبير الحديث نقول أن الحمى كان لأجل الخزانة العامة للدولـة وللأغراض الدفاعية والحربية التي يفترض أن تقوم الدولة بتنظيمهـا والتأكـد مـن كفايتها. وبذا أصبح الحمى مؤسسة تشريكية لأجل الصالح العام ، بعد ان كان مؤسسة للأثرة والاستبداد.[1] ومن هنا نجد ان القطاع العام يوفر الخدمات التي يعجـز عـن توفيرها القطاع الخاص ، وذلك باتجاهين : من خلال خدمة الأفراد بحفظ المـصالح العامة ، ومن خلال خدمة الوظائف السيادية للدولة.

* * *

(1) السبهاني ، الاستخلاف والتركيب الاجتماعي ، ص75.

المبحث الثالث

إقامة السوق

لم يكن النشاط التجاري في المدينة المنورة يحتل نفس الأهمية أو المكانة التي كانت في مكة ، وذلك قبل هجرة الرسول ﷺ ، فمن ناحية كانت منافسة تجار مكة قوية ، ومن ناحية أخرى كان نشاط أهل المدينة موزعا على أنشطة أخرى بجانب التجارة مثل: الزراعة وبعض الحرف والصناعات اليدوية . ولكن ذلك لا يعني أن النشاط التجاري لأهل المدينة كان محدودا أو قليل الأهمية ؛ فالمدينة بحكم موقعها الجغرافي كانت تتوسط مجموعة من القبائل والقرى العربية المتناثرة ، فكانت بذلك مركزا تجاريا مرموقا ، وبعد هجرة الرسول ﷺ مع أصحابه من مكة نشطت التجارة في المدينة المنورة نشاطا كبيرا.

المطلب الأول : اتخاذ سوق المدينة :

كان في المدينة المنورة عدد من الأسواق المشهورة في الجاهلية ، ومنها: سوق بزبالة من الناحية التي تدعى يثرب ، وسوق بالجسر- جسر بطحان - في بني قينقاع، وبالصفاصف بالعصبة* سوق ، وسوق مزاحم** يقوم في موضع زقاق ابن

* العصبة : بفتح العين وضمها وإسكان الصاد ، وقيل بفتح الحرفين ، موضع غرب مسجد قباء.

** مزاحم : أطم (قصر) كان بين ظهراني بيوت بني الحبلى.

حبين كانت تقوم في الجاهلية وأول الإسلام ، وسوق بـالزوراء يقال لـه (سـوق الحرص) كان الناس ينزلون إليها بدرج.[1]

وكان اليهود يسيطرون على أسواق المدينة بفعل احتكـاراتهم وطبـائعهم فـي الجشع والأنانية ، ولكن رسول الله ﷺ شجع المسلمين على اتخاذ سوق لهم ، وكـان هذا مما يغيظ اليهود حتى أنهم خرّبوا القبة التي اتخذت في "بقيع الزبير " وكان هـذا أول سوق اتخذه رسول الله ﷺ ، وأمَرَ رسول الله ﷺ باتخاذ سوق للمـسلمين، يكـون سوقا منافسا لأسواق اليهود ولا يُضرَب فيه على المسلمين شيء ، فلما رأى رسـول الله فعل اليهود ببقيع الزبير ، قال : لأنقلنها إلى موضع هو أغيظ لهم من هذا، فنقلها إلى سوق المدينة وهو بقيع الخيل.[2]

وفي اختيار موضع السوق ، جاء عن أبي أسيد ﷺ أن رجلا جاء إلى رسـول الله ﷺ فقال: بأبي أنت وأمي ، يا رسول الله ، إني قد رأيت موضـعا للـسوق ، أولا تنظر إليه ؟ قال: بلى ، فقام معه حين جاء موضع السوق فلما جاءه أعجبه، وركضه، برجله ، وقال: " نعم سوقكم، فلا ينقض ولا يضربن عليكم خراج "[3]. وروي بلفظ: ذهب رسول الله ﷺ إلى سوق النبيط فنظر إليه، وقال: " ليس لكم هذا بـسوق ، ثـم

---

(1) النميري : تاريخ المدينة المنورة ، ج1 ، ص305-306 / السمهودي ، خلاصة الوفا بأخبـار دار المصطفى ، ج1 ، ص2 .

(2) يسري ، تطور الفكر الاقتصادي الإسلامي ، ص8 .

(3) الطبراني ، المعجم الكبير ، ج14 ، ص166 ، (15929) / الصالحي ، سبل الهدى والرشاد ، ج9 ، ص8.

ذهب إلى سوق ، فقال: هذا ليس لكم بسوق ، ثم رجع إلى هذا السوق فطاف فيه ، ثم قال: هذا سوقكم ، فلا ينتقض ولا يضرب عليه خراج "[1].

وروى عطاء بن دينار قال: لما أراد رسول الله ﷺ أن يجعل للمدينة سوقا أتى سوق بني قينقاع ، ثم جاء سوق المدينة فضربه برجله وقال: هذا سوقكم فلا يضيق ولا يؤخذن فيه خراج"[2]. ولابن زبالة عن سهل أن النبي ﷺ أتى بني ساعدة فقال: " إني جئتكم في حاجة ، تعطوني مكان مقابركم فأجعلها سوقا " وكانت مقابرهم ما حازت دار ابن أبي ذئب أي شرق السوق عند انتهائه من جهة الشام إلى دار زيد بن ثابت أي في شرقيه أيضا قرب انتهائه مما يلي القبلة ، فأعطوه إياه فجعله سوقا. ونقل ابن زبالة عرض سوق المدينة: ما بين المصلى أي من القبلة إلى جرار سعد بن عبادة؛ وهي جرار كان يسقي الناس فيها الماء بعد موت أمه ، أي أن الجرار كانت في حدّه من جهة الشام قرب ثنية الوداع.[3] هذه مجمل الروايات في اتخاذ السوق وموقعه وسعته ، وهي تدل على أكثر من محاولة لاتخاذ السوق ، وانه ﷺ كان يبحث عن الموقع المناسب حتى وجده ، وانه استمر يعتني به حتى وسعه كما مرّ ؛ فأراد له النبي ﷺ ان يكون سوقا إسلاميا في التعامل والإدارة وكل شيء.[4]

---

(1) حاشية السندي على ابن ماجه ، كتاب التجارات ، باب الأسواق ودخولها ، (2224) / البلاذري ، فتوح البلدان ، ج1 ، ص15 / الصالحي ، سبل الهدى والرشاد ، ج9 ، ص8.

(2) النميري ، تاريخ المدينة المنورة ، ج1 ، ص304 / السمهودي ، خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى ، ج1 ، ص176.

(3) السمهودي ، خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى ، ج1 ، ص176.

(4) أبو فارس ، السيرة النبوية ، ص260.

المطلب الثاني : ضبط السوق :

كان ﷺ كثيرا ما يدخل السوق ، وهنالك عدد كبير من التوجيهات التي جــرت في السوق أو خارجه ، ومن المعروف أن رسول الله ﷺ عمل بالتجارة وكــان يبيــع ويشتري ، "وكان شراؤه ﷺ – بعد أن أكرمه الله تعالى برسالته – أكثر من بيعــه، وكذلك بعد الهجرة لا يكاد يحفظ عنه البيع إلا في قضايا يسيرة أكثرها لغيره ﷺ "[1]. واهتم ﷺ بالسوق اهتماما كبيرا الى حدّ اختيار الموقع ، وعدم فرض الخراج على من يدخل السوق ، كما اهتم بتفاصيل البيع والشراء من حيث الشروط والأركان ، حتــى تحفظ الحقوق ، وتدخّل ﷺ في بنية السوق ، فاستبعد أي شكل من أشكال الاحتكــار، وترك الباب مفتوحا أمام أي معاملة يتحقق فيها الرضا فيما عدا البيوع المنهي عنها، فتدخل ﷺ في بنية السوق ولم يتدخل في آلية السوق ، فامتنع ﷺ عن التسعير لمّا غلا السعر ، وترك الأمر لتجاذب العرض والطلب ، بعد ان تأمنت بنية السوق كما أرادها ﷺ. فكان هنالك عدد من التوجيهات تحفظ للسوق بنيته وتحفظ للمتبايعين حقوقهم.

بعض الأحداث التي جرت بما يمس الأسواق :

فيما يخص التسعير ، وان رسول الله ﷺ ترك آلية السوق لتعمل عملهــا ولــم يتدخل في التسعير ، واعتبر ذلك التدخل – في الأحوال العادية – نوع من الظلم ؛ فقد روى الإمام أحمد عن أنس ﷺ قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقــالوا: يــا

---

(1) الصالحي ، سبل الهدى والرشاد ، ج9 ، ص11.

رسول الله ، لو سعرت ، فقال: " إن الله هو الخالق القابض الباسط الرازق المسعّر، وإني لأرجو أن ألقى الله ، ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال "[1].

وفي النهي عن الربا: عن عبد اللّه بن مسعود عن النّبي ﷺ قال: " لعنَ اللّهُ آكل الرّبا وموكلهُ وشاهديه وكاتبه "[2]. ونهى ﷺ عن بيعتين في بيعة [3]. كما نهى عن الاحتكار*، فعن معمر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال: " لا يحتكر إلا خاطئ "[4] وكان ﷺ يريد مواجهة المحتكرين من اليهود ، وما إقامة سوق المسلمين إلا جزء من ذلك. ودقق ﷺ كثيرا على معاملات الصرف حتّى لا يقع الناس في الربا ، وحتّى يبقى النقد مقياسا ومعيارا صالحا تقاس به قيم الأشياء ، فعن عبادة بن الصامت قال:" قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر

---

(1) مسند احمد ، ج25 ، ص177 ، (12131) / سنن أبي داوود ، كتاب البيوع ، باب في التسعير ، (2994) / سنن الترمذي ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في التسعير ، (1235) / سنن ابن ماجه ، كتاب التجارات ، باب من كره ان يسعّر ، (2191) .

(2) صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب لعن آكل الربا ، (2994) / مسند احمد ، ج8 ، ص153، (3618) .

(3) موطأ مالك ، كتاب البيوع ، باب النهي عن بيعتين ، ج4 ، ص390 / مسند احمد ، ج20 ، ص307 ، (9764) / البيهقي ، السنن الكبرى ، ج5 ، ص343.

* الاحتكار بمعناه النظري : هو الحالة التي ينفرد فيها المنتج بعرض سلعة مفردة ليس لها بدائل ، والاحتكار الناجم عن التواطيء والاتفاق بين المنتجين لرفع السعر ، هو الذي ينصرف إليه النهي عندما نتحدث عن آثار الاحتكار وتقبيحه. ولكن أحيانا بعض الصناعات تكون بطبيعتها احتكارية مثل صناعات الكلف المتناقصة ، ففي مثل هذه الحالة يكون الاحتكار أفضل من المنافسة التامة ، لان المنافسة التامة تبعدنا عن حجم الناتج الذي يقلل حجم الكلفة ، فليس بالضرورة ان يقلل الاحتكار من الرفاهية الاجتماعية ، ولا بد من رقابة وضبط للاحتكار بما يحقق الكفاءة التخصيصية ويحقق الرفاه الاجتماعي. (محاضرات الأستاذ الدكتور عبد الجبار السبهاني ، مساق الاقتصاد الجزئي ، 2004م).

(4) صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب تحريم الاحتكار في الأقوات ، (3013) / سنن أبي داوود، كتاب البيوع ، باب النهي عن الحكرة ، (2990) .

بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد" [1].

ولما كثرت المنازعات ، نهى ﷺ عن بيع الثمر قبل بدو صلاحها نهى البائع والمبتاع.[2] ونهى ﷺ عن تلقي الركبان وان يبيع حاضر لباد [3]، حتى تحضر السوق فلا يزاد في الأسعار على أهل السوق ، والغاية من ذلك إلغاء عناصر تكلفة غير مبررة لم تنجم عن أنشطة تجارية حقيقية ، إنما عن التغرير والمضاربة بالسلع، واستغلال الغرباء والمقيمين على حدّ سواء .[4] كما نهى ﷺعن كسر سكة المسلمين، فعن علقمة بن عبد الله عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس.[5] والتقى ﷺ بأهل الأسواق فعن قيس بن أبي غرزة قال: كنا نسمى السماسرة فأتانا رسول الله ﷺ ونحن نبيع فسمّانا باسم هو خير من اسمنا فقال: يا معشر التجار إن هذا البيع يحضره الحلف والكذب فشوبوا بيعكم بالصدقة "[6]

هذه بعض التوجيهات التي أطلقها النبي ﷺ لأهل الأسواق ولكل المتبايعين ، وكان

---

(1) صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب الصرف ، (2970) / سنن أبي داوود ، كتاب البيوع ، باب في الصرف ، (2907).

(2) صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، (2827) / سنن النسائي ، كتاب البيوع ، باب بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه (4444) .

(3) صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب النهي عن تلقي الركبان (2006) .

(4) عبد الجبار حمد عبيد السبهاني ، الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام ، دراسة مقارنة، دبي ، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، بدون طبعة ، بدون تاريخ ، ص297. سيشار إليه حين وروده : السبهاني ، الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام.

(5) عون المعبود شرح سنن أبي داوود ، كتاب البيوع ، باب في كسر الدرهم ، (2992).

(6) مسند احمد ، ج32 ، ص360 ، (15549) / سنن النسائي ، كتاب الأيمان والنذور ، باب في الحلف والكذب ، (3737) / سنن أبي داوود ، كتاب البيوع ، باب في التجارة يخالطها الحلف ، (2890) .

بعضها نتيجة مراقبة للسوق ومعرفة لأحواله ، وبعضها لإرساء مفهوم التراضي في البيع والشراء بعيدا عن الاحتكار ، كما هي لحفظ الحقوق وفضّ المنازعات .

المطلب الثالث : الرقابة على الأسواق (الحسبة).

سبق أن قلنا أن الرسول ﷺ كان يمشي في الأسواق ، ويدخل ويخرج إليها ﷺ، وكان يمارس دورا رقابيا على الأسواق ، ومن هنا نشأ ما يعرف بالحسبة ، فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ مرّ في السوق على صبرة طعام ، فسأله كيف تبتاع ؟ فأخبره ، فأوحي إليه أن ادخل يدك فيه ، فأدخل يده فيه فإذا هو مبلول ، فقال : " ما هذا يا صاحب الطعام ؟ فقال : يا رسول الله ، أصابته السماء ، قال : " أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ، من غشنا فليس منا "[1].

وعن ابن عباس قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة كانوا من أخبث الناس كيلا ، فانزل الله عز وجل : ﴿ ويل للمطففين ﴾[2] فأحسنوا الكيل بعد ذلك.[3]

كما أن النبي ﷺ استعمل عمر بن الخطاب ﷺ على سوق المدينة ، كما استعمل سعيد ابن سعيد بن العاص ﷺ على سوق مكة بعد فتحها.[4]

ومن هنا نتبين مدى اهتمام الرسول ﷺ بالسوق ، حتى انه وضع من يراقب السوق ويتابع معاملاته ، حتى لا يحدث خلل هنا أو ظلم هناك ، وبهذا تكون الرقابة على الأسواق عملا مؤسسيا ، بعيدا عن الارتجالية.

---

(1) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب من غش ، (147) / سنن أبي داوود ، كتاب البيوع ، النهي عن الغش ، (2995) .

(2) سورة المطففين : آية 1.

(3) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج6 ، ص32 / سنن ابن ماجه ، كتاب التجارات ، باب التوقي في الكيل والوزن ، (2214) .

(4) الكتاني ، نظام الحكومة النبوية ، ج2 ، ص240 – 241.

مما سبق نجد ان الإسلام قد حصّن بنية السوق من الميول الاحتكارية في الوقت الذي منع فيه السلوك التنافسي اللامسؤول ، ويتفق مع ذلك البيوع التي نهى عنها رسول الله ﷺ ومرت آنفا ، ... فبنية السوق بنية واقعية ابتداء ، للدولة فيها حضور المشارك والمقيم ، وللأفراد مبادرتهم في ظروف من المعرفة التامة ، وحرية الإرادة، وحرية الدخول والخروج ، فلا تحجير على المشاركين إلا ما رجحت المصلحة الاجتماعية تبريره.[1] وسوق بهذه المواصفات من الحرية وعدم فرض خراج على الداخل والخارج منها ، واثبات التراضي فيها بكل العقود ، بعيدا عن الاحتكار والأنانية والاستغلال ، سوق بهذه المواصفات صار منافسا لسوق بني قينقاع ، حتى قام سيدهم كعب بن الاشرف بهدم قبة سوق المسلمين أول الأمر ، سوق بهذه المواصفات أغريَ به كثير ممن ينشد العدالة وحرية الأسواق، حتى صارت المدينة مركزا تجاريا ينافس مركز مكة ، وهذا ما سنشير إليه في الفصل الأخير من هذه الأطروحة حول ازدهار النشاط الاقتصادي في المدينة المنورة.

وفي المحصلة نجد ان سوق المسلمين في المدينة المنورة قد حقق الشروط الضرورية لقيامه ، فمن دور الدولة الراعية للسوق والقيمة على النشاط الاقتصادي عموما ، دون التدخل في إرادة المتبايعين إلا ما رجحت المصلحة الاجتماعية التدخل فيه ، الى الرقابة التامة على أنشطة السوق من خلال نظام الحسبة ، وتعيين عمر بن الخطاب ﷺ مراقبا لهذا السوق ، بعد ان مارس الرسول ﷺ هذا الدور بنفسه.

***

---

(1) السبهاني ، الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام ، ص330 – 331.

المبحث الرابع

مأسسة صدقة الفطر والزكاة

اشرنا في الفصل الأول من هذه الأطروحة ، أن أصل الزكاة كان واجبا في مكة[1]وهي " الزكاة المطلقة " وقد ورد ذلك في عدد من الآيات المكية ، أوردناها في حينه ، وقد جاءت الزكاة بدون تفصيلات في تلك المرحلة ، فلم يُتَبين النصاب ومقدار الخارج والأموال التي تجب فيها الزكاة ، وكانت موكولة إلى إيمان الأفراد وأريحيتهم وشعورهم بواجب الأخوة نحو إخوانهم من المؤمنين ، وظل الحال على ذلك إلى السنة الثانية من الهجرة ، حيث تبدلت الظروف والأحوال ، وقامت دولة المسلمين ، وجاء الوقت الملائم لبيان النصاب ومقدار الخارج والأموال التي تجب فيها الزكاة، والجهاز الذي يقوم بمتابعة جمع أموال الزكاة وإنفاقها في مصارفها .

المطلب الأول : صدقة الفطر .

أما صدقة الفطر : وهي صدقة على الرؤوس ، فقد فرضها رسول الله ﷺ في أول رمضانٍ فُرِضَ على المسلمين ، وكانت إجراءً سريعا للحد من مشكلة الفقر، ومزيدا في تمتين أطر التكافل في المجتمع المسلم ، وقد فرضت قبل زكاة الأموال، فعن أبى سعيد الخدري ﷺ قال: نزل فرض شهر رمضان بعد ما صرفت القبلة إلى الكعبة بشهر في شعبان على رأس ثمانية عشر شهرا من مهاجر رسول الله ﷺ، وأمر رسول الله ﷺ في هذه السنة بزكاة الفطر ، وذلك قبل أن تفرض الزكاة في الأموال

(1) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج5 ، ص462.

وان تخرج عن الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والأنثى ؛ صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من زبيب أو مدّان من برّ ، وكان يخطب ﷺ قبل الفطر بيومين ، فيأمر بإخراجها قبل أن يغدو إلى المصلى ، وقال: أغنوهم – يعني المساكين– عن طواف هذا اليوم. وكان يقسمها إذا رجع ، وصلى رسول الله ﷺ صلاة العيد يوم الفطر بالمصلى قبل الخطبة ، وصلى العيد يوم الأضحى ، وأمر بالأضحية وأقام بالمدينة عشر سنين يضحي في كل عام.[1]

وكان من هديه ﷺ ، تخصيص المساكين بهذه الصدقة ، ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية قبضة قبضة ، ولا أمر بذلك ولا فعله أحد من أصحابه ولا من بعدهم ، ورجح ابن قيم الجوزية: إنه لا يجوز إخراجها إلا على المساكين خاصة.[2] وفي خصوص من يتولاها ، فقد نقل " الكتاني " عن "سمط الجوهر الفاخر" ، أن رسول الله ﷺ وَكَلَ إلى أبي هريرة ﷺ صدقة رمضان.[3] ومما زاد في وسائل الإنفاق ورعاية الفقراء والمساكين ، وتمتين روابط المجتمع المسلم ودعم أطر التكافل بطريقة اختيارية : سنة الأضحية* ؛ التي سنّها رسول الله ﷺ في عيد الأضحى من السنة الثانية للهجرة .

صدقة الفطر وسنّة الأضحية شرعت في أوائل العهد المدني ، وكانت إجراءات مباشرة لحل مشكلة الفقر والمسكنة ، وكانت مقاصدها واضحة عند النبي ﷺ

---

(1) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج3 ، ص312 / ابن سيد الناس ، عيون الأثر ، ج1 ، ص315.

(2) ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد ، ج2 ، ص 19.

(3) الكتاني ، نظام الحكومة النبوية ، ج1 ، ص324.

* يسن في توزيع الأضحية ، أن توزع أثلاثا : ثلث لصاحبها ، وثلث لذي القربى والأصدقاء ، وثلث للفقراء

وصحابته الكرام ، وهي: أغنوهم عن السؤال ، وكذلك الحال في سنة الأضحية، حيث التصدق بجزء كبير منها على الفقراء والمساكين ، هذه إجراءات عملية لتعميم اطـر التكافل ، وغرس الشعور بالمسؤولية عند أفراد المسلمين ليقوموا بواجبـاتهم تجـاه إخوانهم من فقراء المسلمين ومساكينهم .

المطلب الثاني : مأسسة الزكاة.

لما اطمأن رسول الله ﷺ بالمدينة واجتمع إليه إخوانه من المهاجرين واجتمـع كبار الأنصار استحكم أمر الإسلام ، فأقيمت الصلاة وفرضـت الزكـاة والـصيام، وأقيمت الحدود وفرض الحلال والحرام وتبوأ الإسلام بين أظهرهم ، وكان ذلك فـي السنة الثانية من الهجرة فيما ذكره غير واحد من المتأخرين.[1] إذن في السنة الثانيـة من الهجرة جاءت تفصيلات الزكاة من حيث: الأموال التي تجب فيها الزكاة ، ومـن حيث شروط وجوبها والنصاب في كل صنف من أصنافها ، ومـن حيـث عمالهـا، ومصارفها ، بتفصيل لا يجعل بعده كثير اختلاف. وكان ﷺ قد عفى عن صدقة الخيل والرقيق ، وفرضها على الذهب والفضة بمقدار ربع العشر، وفرضها على الـزروع والثمار بمقدار العشر أو نصفه ، وجعل نصاب الزروع والثمار خمسة اوسق* ، وكان ﷺ يبعث الخارص** إلى البساتين ، ويأمرهم بان يدعوا الثلث أو الربع وكان يطلـب منهم التخفيف على أهل الأموال.[2]

---

(1) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج3 ، ص284 و312.

* الوسق : مكيال مقداره ستون صاعا ، والصاع أربعة أمداد ، ويساوي (130.6) كغم .

** الخارص :هو العامل الذي يبعثه النبي ﷺ لتقدير الثمار على الأشجار، لمعرفة مقدار الزكاة ، ويسهّل على صاحب الثمر التصرف في ثمره.

(2) أبو عبيد ، الأموال ، ج3 ، ص129-134.

وكان ﷺ يسهل على المسلمين في جمع زكاة أموالهم ، فعن عطاء بن أبي رباح، قال : قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة : « لا جلب، ولا جنب، ولا شغار* في الإسلام، ولا تؤخذ صدقات المسلمين إلا على مياههم ، وبأفنيتهم ».[1] وكانت هذه خطوة بالغة الأهمية ، تثبت كفاءة عالية لنظام الزكاة في جمع الأموال ، يتفوق على كثير من النظم الضريبية المعاصرة.

ومن هديه ﷺ في الزكاة: انه كان ينهى المتصدق أن يشتري صدقته ، وكان يبيح للغني أن يأكل من الصدقة إذا أهداها إليه الفقير، وأكل ﷺ من لحم تصدق به على بريرة وقال: هو عليها صدقة ولنا منها هديه ". وكان أحيانا يستدين لمصالح المسلمين على الصدقة، كما جهز جيشا فنفدت الإبل، فأمر عبد الله بن عمرو، وكان يسم إبل الصدقة بيده وكان يسمها في آذانها ، وكان إذا عراه أمر ، استسلف الصدقة من أربابها كما استسلف من العباس ﷺ صدقة عامين.[2]

وقد اهتم ﷺ كثيرا في تفاصيل أموال الزكاة ، ومقدار الخارج منها ، وهذا جزء من كتاب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم في الصدقات : أن « الإبل ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا ، فإذا بلغت خمسا ففيها شاة ، حتى تبلغ تسعا ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان ، إلى أن تبلغ أربع عشرة ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه ، إلى أن

---

* الجلَب : وهو أن يقْدَم المُصَدِّق على أهل الزكاة فَيَنْزِلَ مَوْضِعا، ثم يُرْسِلَ مَنْ يَجْلِب إليه الأمْوال من أماكِنِها ليأخذ صدقَتَها ، فنُهِيَ عن ذلك ، وأمِر أن تُؤخَذَ صَدَقَاتُهم على مِيَاهِهِم وأماكنهم. والجنب : أن يجنب صاحب الأنعام أنعامه عن طريق المصدق ويبتعد بها ، حتى لا يؤخذ منه الزكاة. والشغار : نكاح معروف في الجاهلية كان يقول الرجل للرجل : زوجني أختك أو بنتك أو من تلي أمرها حتى أزوجك أختي أو بنتي أو من ألي أمرها ، ولا يكون بينهما مهر ويكون بضع كل واحدة منهما في مقابلة بضع الأخرى.

(1) أبي عبيد ، الأموال ، ج2 ، ص417.

(2) ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد ، ج2 ، ص17.

تبلغ تسع عشرة ، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه ، إلى أن تبلغ أربعا وعشرين، فإذا صارت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض، فإن لم توجد في الإبل بنت مخاض، فابن لبون ذكر ، إلى أن تبلغ خمسا وثلاثين ، فإذا زادت على خمس وثلاثين واحدة ففيها بنت لبون ، إلى أن تبلغ خمسا وأربعين ، فإذا زادت على خمس وأربعين واحدة ففيها حقة طروقة الفحل إلى أن تبلغ ستين ...»[1] وكان هذا الكتاب في العام التاسع للهجرة ، وهذا يدل على اهتمام بالغ من النبي ﷺ بأدق تفاصيل الزكاة ، وأنها تجب في كل مال نام.

المطلب الثالث : مصارف الزكاة :

إذا كان أمر الزكاة قد جاء في القرآن مجملا ، فانه قد عني – بصفة خاصة – ببيان الجهات التي تصرف لها وفيها الزكاة ، ولم يدعها لرأي احد ، ففي عهد رسول الله ﷺ تطلع بعض المنافقين إلى أموال الصدقات ، متوقعين من رسول الله ﷺ أن يعطيهم منها وتطاولوا على مقام النبي ﷺ ، فنزلت آيات الكتاب تفضح نفاقهم ، وتبين المصارف التي يجب أن توضع فيها الزكاة ، قال تعالى :﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ، وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ، إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[2]

بهذه الآيات انقطعت المطامع ، وتبينت المصارف ، وعرف كل ذي حق حقه ؛ فقد

---

(1) أبي عبيد ، الأموال ، ج2 ، ص335 / ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج5 ، ص88-90.

(2) سورة التوبة : الآية 58-6.

جاء في الحديث ، أن رجلا أتى النبي ﷺ ، فقال : أعطني من الصدقة ، فقال له رسول الله ﷺ : " إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقة ، حتى حكم هو فيها، فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك "[1].

لقد اهتم التشريع الإسلامي اهتماما بالغا في مصارف الزكاة، وهي من أهم بنود هذا النظام، بل من أميزها مقارنة بالنظم الضريبية المعاصرة ، فكثيرا ما تُجمع الأموال ، وبشتى الطرق والوسائل ، إلا أن الانحراف يبدأ في طُرُقِ إنفاقها، وهذا ما وقف له النبي ﷺ وقفة واضحة أتم الوضوح ، فعن قبيصة بن المخارق، قال: أتيت رسول الله ﷺ في حمالة، فقال : « أقم حتى تأتينا الصدقة ، فإما أن نعينك عليها، وإما أن نحملها عنك، فإن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: رجل تحمل بحمالة بين قوم، فيسأل حتى يؤديها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله، فيسأل حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش ثم يمسك ، ورجل أصابته فاقة حتى يشهد له ثلاثة من ذوي الحجى من قومه أنه أصابته فاقة، وأن قد حلت له المسألة ، فيسأل حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش ثم يمسك، وما سوى ذلك من المسائل سحت*»[2]. ومن هنا نجد ان الحاجة هي معيار التوزيع في الزكاة، كما نجد فصلا تاما بين إيرادات الزكاة وغيرها من الإيرادات، ولا أدلّ على ذلك مما فعله محمية بن

---

(1) سنن أبي داوود ، كتاب الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة ، (1389) / البيهقي ، السنن الكبرى ، ج4 ، ص174 .

* الحمالة : الدّيَة أو الغرامة التي يتحملها المرء عن غيره. والجائحة : الآفة أو الشدة تصيب المال فتفسده وتهلكه. والقوام : ما يكفي الحاجة الضرورية . والحجى : العقل الراجح والفطنة.السُحت: الحَرَام الذي لا يَحِلُّ كسبُه ؛ لأنه يَسْحَت البركة : أي يُذْهبها ، والسَّحت من الإهلاك والاستئصال.

(2) عون المعبود شرح سنن أبي داوود ، كتاب الزكاة ، ما تجوز به المسألة ، (1397) / أبو عبيد، الأموال ، ج3 ، ص255 ، رقم الحديث(1158) .

جزء بعد غزوة بني المصطلق، حين استعمله النبي ﷺ على مقسم الخمس وسـهمان المسلمين، وكان يجمع الأخماس وكانت الصدقات على حدتها، وأهل الفيء بمعزل عن الصدقة، وأهل الصدقة بمعزل عن الفيء، وكان يعطي من الصدقة اليتيم والمـسكين والضعيف. فإذا احتلم اليتيم نقل إلى الفيء وأخرج من الصدقة ووجب عليه الجهـاد، فإن كره الجهاد وأباه، لم يُعطَ من الصدقة شيئا، وخلوا بينه وبين أن يكسب لنفـسه. وكان رسول الله ﷺ لا يمنع سائلا، فأتاه رجلان يسألانه من الخمس، فقال: "إن شئتما أعطيتكما منه ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب".[1]

المطلب الرابع : إدارة الصدقة.

بعد أن توسعت رقعة دار الإسلام وفتحت مكة والطائف ، وانتشر الإسلام فـي الجزيرة العربية ، بدأ النبي ﷺ يبعث عماله إلى الأقاليم لجمع أموال الزكاة ، كما كان ﷺ يراقبهم ويتابع أعمالهم ، بعدما يوصيهم بأصحاب الأموال خيرا.

واستعمل النبي ﷺ في العام العاشر بعد صدوره من الحج ، عددا من الـصحابة على الصدقات منهم : عمر بن الخطاب ﷺ ، وعلي ابن أبي طالـب ﷺ إلـى أهـل نجران ، وخالد بن سعيد بن العاص ومعاذ بن جبل وعدي بن حاتم الطائي والزبرقان بن بدر التميمي والأرقم ابن أبي الأرقم الزهري ﷺ ، وكفاية بن سبع الاسدي ﷺ على صدقات قومه ، وحذيفة بن اليمان الازدي ﷺ على صدقات الازد ، وكهل بن مالـك الهذلي ﷺ على هذيل ، وخزيمة بن عاصم العكلي ﷺ على الأحلاف ، ورافـع بـن مكيث ﷺ على صدقات قومه ، وسهل بن منجاب التميمي ﷺ علـى بنـي تمـيم،

---

(1) مغازي الواقدي ، ص409 / ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج2 ، ص294 .

وعكرمة ابن أبي جهل ﷺ على صدقات هوازن ، ومالك بن نويره ﷺ على صدقات بني حنظله ، ومتمم بن نويره ﷺ التميمي على صدقات بني تميم ، ومرداس بن مالك الغنوي ﷺ على صدقات قومه ، وسويد بن غفلة والضحاك بن سفيان الكلابي ﷺ على بني كلاب ، وقرة بن هبيرة ﷺ على بني قشير ، والمهاجر ابن أبي أمية ﷺ على صنعاء ، وزياد بن لبيد أخا بني بياضة الأنصاري ﷺ إلى حضرموت وصدقاتها، وقيس بن عاصم ﷺ على ناحية من بني حنظلة ، والعلاء بن الحضرمي ﷺ على البحرين.(1)

كما بعث النبي ﷺ عددا من العمال لخرص الثمار منهم : عبد الله بن رواحه ﷺ وكان يخرص ثمار خيبر ، كما بعث عتاب بن أسيد ﷺ لخرص العنب ، كما استعمل النبي ﷺ سهل ابن أبي حثمة ﷺ ، وفروة بن عمرو بن ورقة الأنصاري البياضي ﷺ، وكان يخرص ثمر المدينة ، كما بعث النبي ﷺ أبا خيثمة عامر بن ساعدة ﷺ إلى خيبر بعد عبدالله بن رواحة ، كما بعث جبار بن صخر بن خنساء ﷺ إلى خيبر.(2)

وكان ﷺ حريصا على راحة عماله وبذل الكفاية لهم ، وتأمين عيشهم ، فقد روى المستورد بن شداد الفهري ، عن النبي ﷺ قال : من ولي لنا شيئا ، فلم تكن له امرأة فليتزوج امرأة ، ومن لم يكن له مسكن فليتخذ مسكنا ، ومن لم يكن له مركب

---

(1) النميري ، تاريخ المدينة المنورة ، ج2 ، ص525 / السهيلي ، الروض الأنف ، ج4، ص379 / ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج5 ، ص83 و93 و105 / الذهبي ، تاريخ الإسلام ، ج1، ص354-355 / ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج1 ، ص350 / الكتاني ، نظام الحكومة النبوية ، ج1 ، ص314 -315 .

(2) الصالحي ، سبل الهدى والرشاد ، ج8 ، ص397- 399 / الكتاني ، نظام الحكومة النبوية، ج1 ، ص316-317 .

فليتخذ مركبا ، ومن لم يكن له خادم فليتخذ خادما ، فمن اتخذ سوى ذلك : كنزا ، أو إبلا ، جاء الله به يوم القيامة غالا أو سارقا "(1).

كما كان ﷺ يتابع العمال ويراقبهم ، فعن أبي حميد الساعدي ﷺ قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلا من الأسد يقال له ابن اللتبية على الصدقة ، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا لي أهدي لي، قال: فقام رسول الله ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: ما بال عامل أبعثه فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي ، أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا، والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئا، إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه ، بعير له رغاء ، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر* ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة إبطيه ، ثم قال : اللهم هل بلغت ، اللهم هل بلغت؟ »(2).

وكان من اهتمام النبي ﷺ بكتابة الصدقات ، أن اتخذ كتّابا لذلك ، فكان الزبير بن العوام ﷺ يكتب لرسول الله ﷺ ، فان غاب كتب جهم بن الصلت ﷺ وحذيفة بن اليمان ﷺ.(3)

مما سبق نجد ان الزكاة من ابرز المؤسسات في هذه المرحلة من بناء الدولة المسلمة، وهي آلية للقضاء على جيوب الفقر والمسكنة، وآلية لبناء مجتمع التكافل والكفاية، وهي ترعى جانبا كبير من مصالح المسلمين، التي تعود على المجتمع كله

---

(1) عون المعبود شرح سنن أبي داوود ، كتاب الخراج ، باب في أرزاق العمال ، (2556) / أبو عبيد ،الأموال ، ج2 ، ص114 (561).

* الرغاء : صوت الإبل. والخوار : الصياح. وتيعر : تصوت بصوت عال واليُعَار صوت الشاة.

(2) صحيح البخاري ، كتاب الحيل ، باب احتيال العامل ليهدى له ، (6464) / صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب تحريم هدايا العمال ، (3413) / أبو عبيد ، الأموال ، ج2 ، ص115 (561).

(3) الكتاني ، نظام الحكومة النبوية ، ج1 ، ص315.

بالخير وتحقق له الأمن الاقتصادي الاجتماعي بكل معانيه. وهي آلية فاعلة لإعـادة توزيع الدخول من جديد ، وكانت أموالها تحفظ في بيت مال الصدقة ولا تحفظ بيـت المال العام.

* * *

المبحث الخامس

توجيه نظام الأَسْر والبعد الاقتصادي في الحرب

كان واقع الحرب عند العرب، القتال والأسر والفداء، واتخـاذ النـساء سـبايا والأسرى عبيدا للغالب المنتصر ، وعندما جاء الإسلام كان إنسانيا إلى ابعد الحدود، فلم يكن همّه القتل والأسر وجمع الغنائم ، بل منّ على بعـض الأسـرى ، وأعـاد الأموال إلى آخرين ، ولكنه كان حازما مع كل من أظهر عداوة للمسلمين أو تمـالأ عليهم.

المطلب الأول : توجيه نظام الأسر.

كانت قريش قد جردت المسلمين من أملاكهم وأموالهم في مكة ، كمـا أخـذت دورهم ، وكان في هذا ضربة موجعة للمهاجرين ، ظهرت آثارها في مجتمع المدينة كما عرفنا. وكان النبي ﷺ يستخبر عن قريش ، ويبعث العيـون والـسرايا لمعرفـة أخبارهم ومخططاتهم ، فَيِئدها في مهدها، ونجح رسول الله ﷺ في ذلك نجاحا كبيرا.

ففي رجب على رأس سبعة عشر شهرا من مهاجر النبي ﷺ كانت **سرية نخلة**، فأسروا عثمان بن عبد الله وحكم بن كيسان ، واستاقوا العير ، فقدموا بها على النبـي ﷺ ، وبعثت قريش إلى النبي ﷺ في فداء أصحابهم ، فقال النبي ﷺ : لن نفديهما حتى يقدم صاحبانا يعني: سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان ﷺ وكانا قد تـأخرا عـن السريّة ، وكان فداء كل أسير أربعين أوقية فضة ، والأوقية أربعون درهما.[1] وكانت

---

(1) الواقدي ، المغازي ، ص 17 – 19 / ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج3 ، ص 305 – 307.

هذه أول غنيمة غنمها المسلمون ، وكان هذين الأسيرين أول من أسر من قريش، وقد فاداهم النبي ﷺ.

وكانت غزوة بدر الكبرى ، غزوة الفرقان ، فقتل سبعون من كفار مكة وأسر سبعون ، واستشهد من المسلمين أربعة عشر صحابيا.[1] وكان ﷺ حريصا على معاملة الأسرى معاملة حسنه ، وهذا احد الأسرى – أبو عزيز وهو أخو مصعب بن عمير – يروي تلك المعاملة ، فيقول أبو عزيز: كنت في الأسارى يوم بدر، فسمعت رسول الله ﷺ يقول: استوصوا بالأسارى خيراً. فإن كان ليقدّم إليهم الطعام ، فما تقع بيد أحدهم كسرة إلا رمى بها إلى أسيره ، ويأكلون التمر. فكنت أستحي؛ فآخذ الكسرة فأرمي بها إلى الذي رمى بها إلي ؛ فيرمي بها إلي "[2]. كيف لا وقد امتدح الله تعالى إطعام الأسير ، وعدّه من وجوه التقرب الى الله تعالى ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ، إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾[3].

وقد ادخل النبي ﷺ نوعا جديدا من الفداء، وهو مال لا يعوض إطلاقا، خاصة أن قريشا تعرف القراءة والكتابة وأهل المدينة في مرحلة متأخرة منها ، فقد فرض النبي ﷺ على كل من يعرف القراءة والكتابة من الأسرى : أن يعلم عشرة من أبناء المسلمين[4]، فكان زيد بن ثابت فيمن تعلم الكتابة في غلمة من الأنصار، وكان هذا

---

(1) الواقدي ، المغازي ، ص 20 وما بعدها / الصالحي ، سبل الهدى والرشاد ، ج4 ، ص62 وما بعدها.

(2) الذهبي ، تاريخ الإسلام ، ج1 ، ص190 هذه الرواية عند الذهبي ، وتجد مثلها عند ابن سيد الناس ، عيون الأثر ، ج1 ، ص348 .

(3) سورة الإنسان ، آية 8-9.

(4) أبو عبيد ، الأموال ، ج1 ، ص297 حديث رقم (277) / السهيلي ، الروض الأنف ، ج3، ص135 / الصالحي ، سبل الهدى والرشاد ، ج4 ، ص69.

إجراءً ذكيا من النبي ﷺ، وساهم كثيرا ، في نقل القراءة والكتابة بمستويات كبيرة لأهل المدينة.

وقد راعى النبي ﷺ الجانب الإنساني عند فقراء الأسرى ، فمنّ على عدد من الأسرى بغير فداء ، ومنهم المطلب بن حنطب وصيفي ابن أبي رفاعة وأبو عزّة عمرو بن عبدالله الجمحي وكان ذا بنات ولا مال له ، وأبو العاص بن الربيع زوج زينب بنت رسول الله ﷺ.[1] وكان المنّ إجراء جديدا على العرب في نظمهم الحربية، فكان هذا الإجراء مؤيدا بالقرآن.

أما من لا يعرف القراءة والكتابة، فقد تراوح فداؤه ما بين أربعة آلاف درهم إلى ألف درهم، إلى من لا شيء له، فمنّ عليه رسول الله ﷺ[2]، وكان أعلى فداء، فداء العباس بن عبد المطلب ، ففي رواية انه فدى نفسه بمئة أوقية ذهبا .[3] وقال ابن كثير وهذه المائة كانت عن نفسه وعن ابني أخويه عقيل ونوفل ، وعن حليفه عتبة بن عمرو أحد بني الحارث بن فهر ، كما أمره بذلك رسول الله ﷺ حين ادعى أنه كان قد أسلم ، فقال له رسول الله ﷺ: أما ظاهرك فكان علينا والله أعلم بإسلامك وسيجزيك،

---

(1) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج1 ، ص659 / ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج3 ، ص380 / ابن سيد الناس ، عيون الأثر ، ج1 ، ص352 ؛ وكانت السيدة زينب رضي الله عنها قد بعثت بقلادة لفداء زوجها ، كانت خديجة رضي الله عنها قد أدخلتها معها عند زواجها ، فلما رآها النبي ﷺ رقّ له رقّة عظيمة وقال : إن شئتم أعدتم لها قلادتها ، وكان النبي ﷺ قد اخذ من أبي العاص أن يرسل زينب رضي الله عنها إلى المدينة.

(2) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج1 ، ص659 / أبو عبيد ، الأموال ، ص297 / السهيلي، الروض الأنف ، ج3 ، ص111 / ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج3 ، ص364 / الصالحي ، سبل الهدى والرشاد ، ج4 ، ص70.

(3) الذهبي ، تاريخ الإسلام ، ج1 ، ص191.

فادعى أنه لا مال عنده ...[1] وبعد أن تذمّر العباس ومن معه من الفداء نـزل قولـه تعالى :﴿ يأيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى إن يعلم الله في قلوبكم خيرا﴾ أي إيمانا وإخلاصا ﴿ يؤتكم خيرا مما أخذ منكم ﴾ من الفداء بأن يضعفه لكم في الـدنيا ويثيبكم في الآخرة ﴿ ويغفر لكم والله غفور رحيم وإن يريدوا خيانتك فقد خانوا الله من قبل فأمكن منهم والله عليم حكيم﴾[2]. وكان أول من فدى نفسه ، أبو وداعة بـن ضبيرة السهمي ، فداه ولده بأربعة آلاف درهم.[3]

والذي يأخذ فداء الأسير هو الآسر ، الذي أوثقه ، وذلك لعدم توفر جهة تقـوم على هذا الأمر في حينه، فقد ثبت في صحيح البخاري: إن رجـالا مـن الأنـصار استأذنوا رسول الله ﷺ قالوا: إيذن لنا فلنترك لابن اختنا العباس فداءه. فقال: " لا والله لا تذرون منه درهما "[4].

وكان النبي ﷺ قد استشار الصحابة في أمر الأسرى ، فكـان رأي عمـر بـن الخطاب ﷺ قتلهم ، وكان رأي أبي بكر ﷺ فداءهم ، ومال رسول الله ﷺ إلى ما قاله أبو بكرﷺ، فلما كان من الغد قال عمرﷺ: فغدوت إلى النبي ﷺ وأبي بكـر وهمـا يبكيان فقلت: يا رسول الله أخبرني ماذا يبكيك أنت وصاحبك ... فقال رسول الله ﷺ: " أبكي للذي عرض علي أصحابك من أخذهم الفداء ، قد عرض علي عذابكم أدنـى من هذه الشجرة "[5]– لشجرة قريبة – وأنزل الله تعالى:﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَـهُ

---

(1) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج3 ، ص365.

(2) سورة الأنفال : الآية :70 – 71 .

(3) ابن سيد الناس ، عيون الأثر ، ج1 ، ص351.

(4) صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب شهود الملائكة بدرا ، (3714) .

(5) السهيلي ، الروض الأنف ، ج3 ص134 / ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج3 ، ص363.

أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّـهُ عَزِيـزٌ حَكِيمٌ ، لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[1]. ثم إن النبي ﷺ لم يفد بعدها بمال إنما كان يمنّ أو يفادي أسيرا بأسير.

ونستطيع القول انه استقرّ حكم الأسرى بآية سورة محمد :﴿ فَإِذا لَقِيتُمُ الَّـذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّـى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾[2] فأصبح الخيار المنّ أو الفداء وغير ذلك مـن خيـارات حادثة ، لا تكون إلا من باب المعاملة بالمثل. فلم يُنص على قتل الأسير ، بل لم يقتل النبي ﷺ أسيرا ، وما ذُكِر من قتل للأسرى ، فليس لأنهم أسرى ، إنما لجرم سابق أو لحالة خاصة نزلت بهم ، كما لم يُنص على الاسترقاق ولم يُنص على عدمه، وتـرك ذلك للملابسات الواقعية لتحدد طبيعة التعامل.

واختم هذا المطلب بما في الظلال للشهيد سيد قطب رحمه الله ، حيث يقول: ... كان الاسترقاق لمواجهة أوضاع عالمية قائمة ، وتقاليد في الحرب عامة. ولـم يكـن ممكناً أن يطبق الإسلام في جميع الحالات النص العام : ﴿ فإما منّاً بعد وإما فداء ﴾ في الوقت الذي يسترق أعداء الإسلام من يأسرونهم من المسلمين. ومن ثـم طبقـه الرسول ﷺ في بعض الحالات فأطلق بعض الأسارى مناً، وفادى ببعـضهم أسـرى المسلمين ، وفادى بعضهم بالمال. وفي حالات أخرى وقع الاسترقاق لمواجهة حالات قائمة لا تعالج بغير هذا الإجراء. فإذا حدث أن اتفقت المعسكرات كلها علـى عـدم استرقاق الأسرى ، فإن الإسلام يرجع حينئذ إلى قاعدته الإيجابية وهي : ﴿ فإما منّـا

---

(1) سورة الأنفال: آية 67 – 68 .

(2) سورة محمد ، آية 4-6.

بعد وإما فداء ﴾ لانقضاء الأوضاع التي كانت تقضي بالاسترقاق . فليس الاسترقاق حتمياً، وليس قاعدة من قواعد معاملة الأسرى في الإسلام.[1]

المطلب الثاني: البعد الاقتصادي في الحرب.

تبدو أهمية البعد الاقتصادي في الحرب – أي حرب – بشكل كبير في تمويل الحملات العسكرية، وقد بدا واضحا الحاجة لهذا التمويل في إعداد المشركين من قريش لغزوة احد، حيث جعلت كل إرباح القافلة التي نجت من بدر تمويلا لها، وبدا واضحا عند المسلمين في الإعداد لغزوة تبوك في العام التاسع للهجرة، ومن قبل حاول النبي ﷺ ان يفرق جموع المشركين من الأحزاب في غزوة الخندق في العام الخامس للهجرة ، من خلال مصالحتهم على ثلث ثمار المدينة ، وانتهت هذه المحاولة ولم تتم ؛ لما أبدته الجماعة المسلمة من إصرار وثبات على مجالدة العدو.[2]

فإذا كان المال والتمويل ركنا أساسيا في التحضير لأي معركة، فلماذا لا يكون هذا الركن هدفا عسكريا *، هذا في الأحوال العادية، أما في حالة اعتداء قريش على

---

(1) سيد قطب ، في ظلال القرآن ، ج6 ، ص439 وما بعدها.

(2) سيرة ابن هشام ، ج2 ، ص223.

* يجد الناظر في شبهات المستشرقين ومن تبعهم، حقدا دفينا على الإسلام والمسلمين، من خلال سياستهم في قلب الحقائق والنظر إلى الأمور بمنظار قاتم ، يُرى فيه الحق باطلاً ، والحسن قبيحاً ، والفضيلة رذيلةً ، متوصلين بذلك إلى مآربهم من تشويه صورة هذا الدين وتزييف حقائقه، وهذه هي طريقتهم المفضّلة في حربهم على الإسلام. لقد حاول المستشرقون ومن تبعهم إيهام الناس أن النبي ﷺ لجأ إلى الاعتداء على قوافل قريش التي كانت محمّلة بأثمن البضائع، رغبةً منه في التوسّع المالي، وتكديس الثروات، متناسين ما وُصف به النبي ﷺ والمؤمنون معه من زهدٍ وتقشّفٍ طيلة حياتهم.

وللإجابة على هذه الشبهة، ينبغي لنا أن نعلم المناخ الذي ألجأ المسلمين إلى التعرّض لتلك القوافل. إن الوضع الذي عاش فيه المسلمون في العهد المكيّ كان شديداً، فقد ضُيّق عليهم من قبل صناديد قريش وكبرائها ونكل بهم وأُخذت أموالهم وصودرت دورهم وممتلكاتهم، ولا أدلّ على ذلك

المسلمين وإخراجهم من ديارهم وأموالهم، فالأمر مختلف تماما، فالأسباب الموجبة لان يكون الركن التمويلي هدفا عسكريا كثيرة جدا، وما كان هذا خافيا على النبي ﷺ، فقد منع إجارة أي مال لقريش من قبل في دستور المدينة، ووادع أهل الساحل على طريق قريش ، وقد عمل النبي ﷺ لضرب هذا الركن التمويلي بشكل متواصل الى صلح الحديبية، ولم يستخدم النبي ﷺ هذا الإجراء مع غير قريش ، ولا أدلّ على ذلك من الغزوات والسرايا التي بعثها النبي ﷺ لهذا الهدف، ومنها:

سرية حمزة بن عبد المطلب ﷺ الى سيف البحر ، وكانت في رمضان على رأس سبعة أشهر من مهاجر النبي ﷺ.[1] وسرية سعد بن أبي وقاص ﷺ الى الخرار* وكانت في ذي القعدة على رأس تسعة أشهر من الهجرة.[2] وغزوة الأبواء*، وهي غزوة ودّان ، وكانت في صفر على رأس أحد عشر شهرا من الهجرة، وفيها وادع

مما فعلوا مع صهيب الرومي، ومع بني جحش بن رءآب، وصدق الله إذ يقول في كتابه:{ الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله } (الحج : 40). ويقول تعالى في سورة الحشر: { لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا} وفعل إخراجهم منسوب الى قريش، ثم أذن الله تعالى بقتال من ظلمهم وبغى عليهم، قال الله تعالى : { أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا } (الحج : 39) وشُرِع بهذه الآية قتال الكفرة والمشركين الذين قاتلوا المسلمين من قبل، أفلا يشرع التعرض لاقتصادهم، ثم أيهما أهون على النفس؟ المال والتجارة أم القتل والقتال؟ فأُعلنت الحرب على قُريش ورجالاتها منذ تلك اللحظة، ومعلوم أن الحروب تأخذ أشكالا عديدة، يأتي في مقدّمها ما يُسمى بلغة عصرنا : " الحرب الاقتصادية " فلهذا كان المسلمون يتعرّضون لقوافل قريش، يقول احد القادة العسكريين وهو اللواء محمد جمال الدين محفوظ : " والضغط الاقتصادي من الأساليب التي لها آثار إستراتيجية في الصراع" .

(1) الواقدي ، المغازي ، ج1 ، ص 9 / السهيلي ، الروض الأنف ، ج3 ، ص34 .

* وهي موقع قرب الجحفة على الساحل.

(2) الواقدي ، المغازي ، ج1 ، ص 11 .

* الأبواء : قرية من أعمال الفُرع من المدينة بينها وبين الجُحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً .

النبي ﷺ بني ضمرة.[1] وغزوة بُواط*، وكانت في ربيع الأول على رأس ثلاثة عشر شهرا من الهجرة.[2] وغزوة ذي العُشَيرة*، وكانت في جمادى الآخرة على رأس ستة عشر شهرا من الهجرة ، وفيها وادع بني مدلج وحلفاءهم.[3] وسرية زيد ابن حارثه إلى القردة ، وكانت في جمادى الآخرة في السنة الثالثة للهجرة ، وكان من حديثها ، أن قريشا خافوا من طريقهم التي يسلكون إلى الشام ، فأصاب زيد تلك العير وما فيها وأعجزه الرجال.[4] وسرية زيد بن حارثة الى العيص ، وكانت في جمادى الأولى سنة ست للهجرة ، فاعترض عيرا لقريش كانت مقبلة من الشام ، وفيها رد النبي ﷺ الأموال الى أبي العاص بن الربيع ، فأعادها لأهل مكة ، وعاد مسلما.[5]

مما سبق نستنتج أهمية ضرب الركن التمويلي للعدو من خلال المتابعة الدقيقة لإمدادات قريش وتحركاتها وقوافلها، خاصة إذا ما علمنا ان القافلة التي نجت من بدر جُعِلت كلها لإعداد جيش المشركين لمعركة احد، واستمر هذا الاجراء حتى ألجأ قريشا لتغيير طريق تجارتها باتجاه نَجْد، ولم تسلم كذلك، فقد باغتتها سرية زيد بن حارثة ﷺ وحازوا كل ما فيها.

---

(1) الواقدي ، المغازي ، ج1 ، ص 12 / السهيلي ، الروض الأنف ، ج3 ، ص28 .

* بُواط : هو جبل من جبال جهينة بناحية رَضوَى بينه والمدينة ثلاثة برد.

(2) الواقدي ، المغازي ، ج1 ، ص 12 / السهيلي ، الروض الأنف ، ج3 ، ص37 .

* مكان من بطن ينبع.

(3) الواقدي ، المغازي ، ج1 ، ص 13 / السهيلي ، الروض الأنف ، ج3 ، ص38 .

(4) ابن سيد الناس ، عيون الأثر ، ج1 ، ص402 – 403 / ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج4 ، ص5 / الذهبي ، تاريخ الإسلام ، ج1 ، ص199 .

(5) مغازي الواقدي : ج1 ، ص553–554 / ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج3 ، ص401–402.

وقد بلغت هذه العمليات في ضرب تمويل قريش مبلغا، حتى أنهكت قريشا وأثّرت على تجارتها، وقد ظهر ذلك في تصريحات سادة قريش، حيث قالوا : " قد عوّر علينا محمد ﷺ متجرنا وهو طريقنا " وقال أبو سفيان وصفوان بن أمية: " ان أقمنا بمكة أكلنا رؤوس أموالنا " وقال أيضا: كنا قوما تجارا، وكانت الحرب بيننا وبين محمد قد حصرتنا وأنهكت أموالنا ... وان المسلمين قد أخذوا يباغتون قوافلنا حتى في الطرق الجنوبية المؤدية الى اليمن، والطرق البعيدة المؤدية الى العراق.[1] ونجد ان هذه العمليات كانت دافعا لقريش – بالإضافة الى تحريض اليهود– لمحاولة استئصال شأفة المسلمين في غزوة الأحزاب، ومن قبل في غزوة احد.

ونؤكد من جديد ، ان النبي ﷺ لم يعترض قوافل غير قريش ، وما كان من غنائم وفيوء فلم تكن مقصودة لذاتها ، بل جاءت تبعا للحركة الحربية ، وليس من الحكمة تركها للعدو.

وتقتضي الأمانة العلمية ان اثبت رأي مشرفي الفاضل، الأستاذ الدكتور عبد الجبار السبهاني حفظه الله ، بان جميع الموارد الناتجة عن الحركة الحربية لم تكن مقصودة لذاتها ، بل جاءت تبعا ، حتى ما كان ناتجا عن غزوات وسرايا موجهة لقريش جاءت تبعا كذلك.

* * *

(1) جواد علي ، المفصّل في تاريخ العرب ، ج7 ، ص297–298.

المبحث السادس

موارد ناتجة عن الحركة الحربية

أكّدنا من قبل ان الغنائم وما تبعها من منافع مادية ناتجة عن الحركة الحربية، لم تكن مقصودة لذاتها في الأصل، بل جاءت تبعا للحركة الحربية، فالسرايا والغزوات التي انطلقت لإجهاض مجاميع العدو الذين يتربصون بالمسلمين لمهاجمتهم، جاءت غنائمها تبعا لهذه العمليات، ولان العدو يستقوي بالغنائم في حال بقائها لديه، وهذه واحدة من حِكَم إباحة الغنائم للمسلمين خاصة، ولسنا هنا بصدد رد واحدة من الشبه التي يثيرها أعداء الإسلام، فقد كفينا ذلك في المبحث السابق، ولكننا نذكر المغانم والفيوء كونها تشكل واحدا من موارد بيت المال.

المطلب الأول: الغنائم.

لم تحل الغنائم إلا لأمة محمد ﷺ ، ذلك أنها كانت محرمة على الأمم السابقة، تأتيها نار من السماء فتأكلها[1] ، إلا أن الله تعالى تفضّل على امة محمد ﷺ ، فأحلّ لهم الغنائم، فعن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: « أعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي: أحلت لي الغنائم ... »[2] والغنائم ، جمع غنيمة، وهي ما يؤخذ من المحاربين في الحرب قهرا. وكانت أول غنيمة للمسلمين ، من سرية نخلة ، وكانت على رأس سبعة عشر شهرا من مهاجر النبي ﷺ.[3]

---

(1) السهيلي ، الروض الأنف ، ج3 ، ص119.

(2) صحيح البخاري ، كتاب فرض الخمس ، باب قول النبي أحلت لي الغنائم (2890) / الطبراني ، المعجم الكبير ، ج6 ، ص256 ، (6534) واللفظ للطبراني.

(3) الواقدي ، المغازي ، ص14.

اختلاف في غنائم بدر:

اجتهد الصحابة رضي الله عنهم يوم بدر في المغانم لمن تكون منهم، فعن عبادة بن الصامت ﷺ قال: خرجنا مع النبي ﷺ فشهدت معه بدرا ، فالتقى الناس فهزم الله العدو، فانطلقت طائفة في آثارهم يهزمون ويقتلون ، وأكبت طائفة على المغنم يحوزونه ويجمعونه ، وأحدقت طائفة برسول الله ﷺ لا يصيب العدو منه غرة، حتى إذا كان الليل ، وفاء الناس بعضهم إلى بعض ، قال الذين جمعوا الغنائم : نحن حويناها وليس لأحد فيها نصيب ، وقال الذين خرجوا في طلب العدو: لستم بأحق به منا ، نحن نفينا منها العدو وهزمناهم ، وقال الذين أحدقوا برسول الله ﷺ : خفنا أن يصيب العدو منه غرة فاشتغلنا به ، فأنزل الله تعالى: ﴿ يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين ﴾[1] فقسمها رسول الله بين المسلمين ".[2]

---

(1) سورة الأنفال : آية 1.

(2) مسند احمد ، ج46 ، ص245 ، (21699) واللفظ له / وتجد مثلها عند البيهقي ، السنن الكبرى، ج9 ، ص57 / ابن كثير ، البداية والنهاية، ج3، ص368. وقد ذكر أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله أن رسول الله ﷺ قسم غنائم بدر على السواء بين الناس ، ولم يخمسها. ثم نزل بيان الخمس بعد ذلك ناسخا لما تقدم ، وهذا مروي عن ابن عباس وبه قال مجاهد وعكرمة والسدي. وذكر ابن كثير أن في هذا نظر. فإن سياق الآيات قبل آية الخمس وبعدها كلها في غزوة بدر فيقتضي أن ذلك نزل جملة في وقت واحد غير متفاصل بتأخر يقتضي نسخ بعضه بعضا ، ثم في الصحيحين: عن علي ﷺ أنه قال في قصة شارفيه (الإبل) اللذين اجتب أسنمتهما حمزة ، إن إحداهما كانت من الخمس يوم بدر ، ما يرد صريحا على أبي عبيد أن غنائم بدر لم تخمس والله أعلم . بل خمست كما هو قول البخاري (كتاب البيوع ، باب ما قيل في الصواغ ، (1947)) وابن جرير وغيرهما وهو ما رجّحه ابن كثير.

قسمة الغنائم :

كانت المعارك فاصلة في كثير من الأحيان ، ومن أنواع التشجيع الذي اتخـــذه النبي ﷺ في المعركة أن يكون السَّلَب للقاتل،[1] وهكذا كان في أكثر من غزوة ، أمـــا الغنيمة فتقسم خمسة أخماس ، فأربعة أخماس لمن قاتل عليها ، ويقسم الخمس الباقي على خمسة أخماس ، فخمس لله والرسول وسهم لذي القربى ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل.[2] وهو مقصود قوله تعالى: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَـــيْءٍ قَدِيرٌ﴾[3] والغنيمة : جميع ما أصاب المسلمون من شيء ، قلّ ذلك أو كثـر ، حتـى الإبر ، إلا الأرضين فإن الأرضين إلى الإمام ، إن رأى أن يخمسها ، ويقسم أربعـة أخماسها للذين ظهروا عليها فعل ذلك ، وإن رأى أن يدعها فيئا للمسلمين على حالها أبدا فعل ، بعد أن يشاور في ذلك ، ويجتهد رأيه ؛ لأن رسول الله ﷺ قد وقف بعض ما ظهر عليه من الأرضين فلم يقسمها ، وقد قسم بعض ما ظهر عليه.[4]

---

(1) صحيح البخاري ، كتاب فرض الخمس ، باب من لم يخمس الأسلاب ، (2909) / ابـن قـيم الجوزية ، زاد المعاد ، ج5 ، ص62 -64 / الصالحي ، سبل الهدى والرشاد ، ج4، ص62 -63 ، والسَّلَب : هو ما يأخذه القاتل في الحرب من قتيله مما يكون عليه ومعه من ثياب وسلاح ودابة .

(2) الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن ، ج13 ، ص550 (16098) .

(3) سورة الأنفال : آية 41 .

(4) أبو زكريا يحيى بن آدم بن سليمان القرشي ، الخراج ، شرحه وصححه : احمد محمد شاكر، القاهرة ، المطبعة السلفية ، بدون طبعة ، 1374ه ، ج1 ، ص5. وسيشار إليه حين وروده : يحيى بن آدم ، الخراج .

أما خمس الغنائم ، فقد حددت آية الأنفال السابقة مصارفه ، ونلاحظ مدى الاهتمام بهذه الفئات (اليتامى والمساكين وابن السبيل) وهي الفئات التي تحتاج إلى رعاية بالغة ، وقد شرّع لها رسول الله ﷺ من قبل ، من خلال أطر التكافل التي جاءت في دستور المدينة. فثلاثة سهام من خمس الغنائم ، تعود على هذه الفئات، وباقي الخمس عائد على المسلمين ، كما اخبر رسول الله ﷺ بذلك حينما سأله المسلمون غنائمهم ، فقال : " ... لو كانت غنائمكم مثل سَمُر* تهامة نعما لقسمتها بينكم ، وما لي فيها إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم "[1].

ووضع رسول الله ﷺ سهم ذي القربى في بني هاشم وفي بني المطلب، ولم يسوّ بين أغنيائهم وفقرائهم، ولا كان يقسمه قسمة الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين، بل كان يصرفه فيهم بحسب المصلحة والحاجة، فيزوج منه عَزَبَهم ويقضي منه عن غارمهم ويعطي منه فقيرهم كفايته.[2]

وقد كان للنبي ﷺ أموال خاصة منها : الصفي : وهو ما يأخذه النبي ﷺ لنفسه من الغنيمة قبل القسمة ، وهو غير الخمس والفيء ، وجمعه الصفايا ، و الصفي مخصوص به ﷺ وليس لواحد من الأئمة بعده ، وهو شيء كان ﷺ يصطفيه لنفسه من

* السَمُر : هو ضرب من شجر الطَلْح ، الواحدة سَمُرَة .

(1) سنن أبي داوود ، كتاب الجهاد ، باب الإمام يستأثر بشيء من الفيء ، (2374) / سنن النسائي ، كتاب الهبة ، باب هبة المشاع ، (3628) واللفظ له / البيهقي ، السنن الكبرى ، ج7، ص17 /أبو عبيد ، الأموال ، ص208 .

(2) ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد ، ج5 ، ص74 .

الغنيمة مثل درع أو سيف أو غير ذلك، وسقط بموته ﷺ لأنه كان يستحقه برسالته ولا رسول بعده ، ولهذا لم يأخذه الخلفاء الراشدون.(1)

واستعمل النبي ﷺ على غنائم بدر خباب بن الارت ﷺ ، وكان فيها مائة وخمسون من الإبل ومتاع وأنطاع* وثياب وأُدُم كثير، حمله المشركون للتجارة، فغنمه المسلمون ، وكانت الخيل عشرة أفراس ، وأصابوا سلاحا كثيرا، وجمل أبي جهل، فصار للنبي ﷺ، فلم يزل عنده يضرب في إبله ويغزو عليه، حتى ساقه في هدي الحديبية. واسهم ﷺ لأربعة عشر شهيدا قتلوا في بدر ، وأحذى** مماليك حضروا بدرا ولم يقسم لهم.(2)

أموال بني قينقاع :

كانت غزوة بني قينقاع يوم السبت للنصف من شوال على رأس عشرين شهرا من مهاجره ﷺ ، أي بعد بدر بشهر، ونزلوا على حكم رسول الله ﷺ، على أنّ لرسول الله ﷺ أموالهم وانّ لهم النساء والذرية ، وخُمّست أموالهم ، فأخذ رسول الله ﷺ الخمس وفضّ أربعة أخماس على أصحابه، وكان الذي وَلِيَ قبض أموالهم محمد بن مسلمة ﷺ ووجد في منازلهم سلاحا كثيرا وآلة للصياغة.(3)

---

(1) عون المعبود شرح سنن أبي داوود ، باب صفايا الرسول ، ج6 ، ص444 / أبو عبيد، الأموال ، ص27 / ابن زنجويه ، الأموال ، ج1 ، ص69.

* النطع :اللُّقْمةُ يُؤكل نِصفُها ثم تُرَدُّ إلى الخِوانِ، والمقصود بقايا طعام الجيش.

** وهو ما يعطى للنساء والصبيان والمملوك من غير أن يُسهم لهم.

(2) الواقدي ، المغازي ، ص103 / الصالحي ، سبل الهدى والرشاد ، ج4 ، ص62.

(3) ابن سيد الناس ، عيون الأثر ، ج1 ، ص386 – 387 / الذهبي ، تاريخ الإسلام ، ج1، 197/ الصالحي ، سبل الهدى والرشاد ، ج4 ، ص180 – 181 .

المطلب الثاني : الفيء.

أما الفيء وهو ما أخذه المسلمون من عـدوهم دون قتـال ، ويـشمل العقـار والمنقول ، فللرسول ﷺ أن ينفقه فيما شاء من مصالح المسلمين . وكانت أموال بنـي النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيـل ولا ركـاب، وكانت في ربيع الأول من السنة الرابعة للهجرة .[1] وهي أول فيء* فيـيء علـى المسلمين . وقد نزل فيها آيات سورة الحشر (الآيات 2-10) وكانت لرسول ﷺ الله خالصة ينفق على أهل بيته ، ينفق عليهم قوت سنة من الشعير والتمر، فما بقي جُعل في الكُراع وعدّة** في سبيل الله عز وجل ، وكان يـزرع تحـت النخـل زرعـا كثيرا.[2] وقد تولى محمد بن مسلمة ﷺ قبض أموال بني النضير وسلاحهم وإخراجهم ، فوجد من الحلقة خمسين درعا ، وخمسين بيضة وثلاثمائة وأربعين سيفا ؛ وكان لهم

---

(1) الواقدي ، المغازي ، ج1 ، ص364 / ابن سيد الناس ، عيون الأثر ، ج2 ، ص26 .

* وقد اختلف الفقهاء في الفيء هل كان ملكا لرسول الله ﷺ يتصرف فيه كيف يشاء أو لم يكن ملكا له ؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره . والذي تدل عليه سنته وهديه أنه كان يتصرف فيه بالأمر فيضعه حيث أمره الله ويقسمه على من أمر بقسمته عليهم، فلم يكن يتصرف فيه تـصرف المالـك بشهوته وإرادته يعطي من أحب ويمنع من أحب وإنما كان يتصرف فيـه ... فيعطـي مـن أمـر بإعطائه ويمنع من أُمر بمنعه. وقد صرح رسول الله ﷺ بهذا فقال: والله إني لا أعطـي أحـدا ولا أمنعه، إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت فكان عطاؤه ومنعه وقسمه بمجرد الأمر، فـإن الله سـبحانه خيره بين أن يكون عبدا رسولا وبين أن يكون ملكا رسولا، فاختار أن يكون عبدا رسولا.(ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد ، ج5 ، ص76).

** الكُراع : بضم الكاف أي الخيل. والعدة بالضم الاستعداد والتأهب ، والعدة ما أعددته من مال أو سلاح أو غير ذلك.

(2) صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب حكم الفيء ، (3301) / عون المعبود شرح سـنن أبي داوود ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في صـفايا الرسـول ، (2575) / الواقـدي ، المغازي، ص378 .

على المسلمين ديون ، فقال لهم رسول الله ﷺ : " ضعوا وتعجلوا "[1] ، ثم استعمل النبي ﷺ مولاه أبا رافع على أموال بني النضير كلها.[2]

وقد قسم النبي ﷺ أموال بني النضير بين المهاجرين خاصة، وقصة ذلك: أن رسول الله ﷺ دعا ثابت بن قيس بن شماس، فقال: ادع لي قومك ، قال ثابت: الخزرج يا رسول الله ؟ قال رسول الله ﷺ : " الأنصار كلها ! " فدعا له الأوس والخزرج، فتكلم رسول الله ﷺ ، فحمد الله تعالى وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم ذكر الأنصار وما صنعوا بالمهاجرين وإنزالهم إياهم في منازلهم وإيثارهم على أنفسهم ، ثم قال: " إن أحببتم قسمت بينكم وبين المهاجرين مما أفاء الله تعالى عليّ من بني النضير، وكان المهاجرون على ما هم عليه من السكنى في مساكنكم وأموالكم ، وإن أحببتم أعطيتهم وخرجوا من دوركم " فتكلم سعد بن عبادة وسعد بن معاذ رضي الله عنهما ، فقال: "يا رسول الله بل تقسمه بين المهاجرين ، ويكونون في دورنا كما كانوا " ، ونادت الأنصار رضي الله عنهم : " رضينا وسلّمنا يا رسول الله " فقال رسول الله ﷺ : "اللهم ارحم الأنصار ، وأبناء الأنصار ". فقسم رسول الله ﷺ ما أفاء الله تعالى عليه، وأعطى المهاجرين ، ولم يعط أحدا من الأنصار من ذلك الفيء شيئا إلا رجلين كانا محتاجين : سهل بن حنيف وأبا دجانة ، وأعطى سعد بن معاذ ﷺ سيف بن أبي الحقيق ، وكان سيفا له ذكر عندهم ، وكان ممن أعطى من المهاجرين أبو بكر الصديق ﷺ " بِئرَ حِجْر " وأعطى عمر بن الخطاب ﷺ " بئر جَرْم " وأعطى عبد

---

(1) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج6 ، ص28 / المستدرك على الصحيحين للحاكم ، كتاب البيوع ، باب حديث معمر ، (2285) .

(2) الواقدي ، المغازي ، ص378 – 379 / الصالحي ، سبل الهدى والرشاد ، ج4 ،ص324.

الرحمن بن عوف ﷺ " سؤالة " وهو الذي يقال له مال سُلَيْم ، وأعطى صهيب بن سنان ﷺ " الضرّاطَة " وأعطى الزبير بن العوام وأبا سلمة بن عبد الأسد " البُوَيْلَة" وكان مال سهل بن حنيف وأبي دجانة معروفا ، يقال له مال " ابن خَرَشَة " ووسع رسول الله ﷺ في الناس منها .[1]

وكان من هديه ﷺ في توزيع الفيء ، ما رواه عوف بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه الفيء قسمه في يومه ، فأعطى الآهل حظين وأعطى العزب حظا ... فدعينا وكنت أدعى قبل عمار فدعيت فأعطاني حظين وكان لي أهل ، ثم دعي بعدي عمار بن ياسر ﷺ فأعطى له حظا واحدا .[2]

أموال مخيريق :

وكان ممن قتل يوم أحد حيث قال: إن أصبت فمالي لمحمد ﷺ يصنع فيه ما شاء. ثم غدا إلى رسول الله ﷺ فقاتل معه حتى قتل. فقال رسول الله ﷺ : " مخيريق خير يهود ".[3] وكانت أمواله سبعة حوائط : الميثب والصافية والدلال وحسنى، وبرقة والأعواف ومشربة أم إبراهيم.[4] وبقيت على حالها للنبي ﷺ ينفق منها في نوائبه الى ان أوقفها في السنة السابعة للهجرة.

---

(1) الواقدي ، المغازي ، ص 378-382 / البلاذري ، فتوح البلدان ، ج1 ، ص21 / يحيى بن آدم ، الخراج ، ج1 ، ص58 / ابن كثير ، البادية والنهاية ، ج4 ، ص87 / ابن سيد الناس ، عيون الأثر ، ج2 ، ص26-27 / الصالحي ، سبل الهدى والرشاد ، ج4 ، ص325 .

(2) عون المعبود شرح سنن أبي داوود ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في صفايا الرسول، (2575) / ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد ، ج5 ، ص74 .

(3) ابن كثير ، السيرة النبوية ، ج3 ، ص72 .

(4) الواقدي ، المغازي ، ج1 ، ص 378 .

مما سبق نؤكد ان معيار التوزيع في الخمس والفيء هو الحاجة، وقــد وجــدنا تأكيدا على حظّ الفئآت المعدمة (الفقراء والمساكين وأبناء السبيل) وهــذه مــساهمة أخرى في تأطير التكافل، وإذا كان الفيء يدخل في بيت المال العام، فهو موجه لخدمة المصالح العامة، ومن أهمها ردم الفجوة بين الفقراء والأغنياء، وهذا ما فعله النبــي ﷺ، فقسم بني النضير على المهاجرين دون الأنصار.

* * *

خلاصة الفصل الثالث

مما سبق نستنتج:

1- عالج النبي ﷺ الفجوة بين المهاجرين والأنصار من خلال المؤاخاة ومأسسة التكافل، وتنظيم العلاقات بين سكان المدينة ومن حولهم، من خلال الوثيقة ، وهي مفخرة الحضارة الإسلامية.

2- بادر النبي ﷺ الى رعاية أهل الصفة كمظهر واضح لحجم الفجوة، واستعملهم في تعلم القراءة والكتابة والخروج في السرايا والغزوات.

3- بادر النبي ﷺ الى تأهيل العمال وتابع ذلك بنفسه ، وهذا يؤشر مسؤولية ولي الأمر في معالجة البطالة.

4- عمد النبي ﷺ الى بناء المؤسسات وكان أولها المسجد.

5- شرّك النبي ﷺ أصول المنافع كالماء والنار والكلأ وما نزل منزلتها، كخطوة لتأمين ضروريات العيش.

6- حظر النبي ﷺ الحمى لغير المصالح العامة.

7- قام النبي ﷺ بإعادة تأهيل السوق إسلاميا ومؤسسيا، وراقبه وأصّل لمفهوم الحسبة بنفسه، وأكد على حرية التعامل في السوق دون الإساءة الى بنائه.

8- شكّل النبي ﷺ مؤسسة الزكاة ، وبادر الى ترسيخ مفاهيمها ، وتابعها بشكل واضح ودقيق.

9- مأسس النبي ﷺ صدقة الفطر كضريبة على الرؤوس.

10- تم إعادة توجيه نظام الأسر بما يساعد على التنمية في مجال التعليم، وحفظ كرامة الأسير والإحسان إليه واستبعاد قتله ومنع استرقاقه.

11- كان معيار الحاجة واضحا في توزيع الموارد الجديدة، وسُخِّرت لردم الفجوة بين الفقراء والأغنياء.

12- ضرب النبي ﷺ الركن التمويلي لقريش، وكان له بالغ الأثر على تجارة قريش، واعترف بذلك سادتها.

* * *

الفصل الرابع

التاريخ الاقتصادي للعهد المدني

(المرحلة الثانية : 5 – 7 هـ)

هذه هي المرحلة الثانية من تاريخ دولة النبوة ، وقد بدأت مع بداية العام الرابع الهجري ، بعد أن أصبحت جماعة المسلمين في درع حصينة، هي المدينة المنـورة، واستمر الصراع بين قريش وَمَن ظاهَرَها من جهة ، وبين المسلمين من جهة أخرى، وقد أصبح الصراع أكثر شمولا وتعددت وسائله وزاد التجييش له. في هذه المرحلـة التي تنتهي قبل فتح مكة مع نهاية السنة السابعة للهجرة ، استمر بنـاء المؤسسـات والنظم الاسلامية، فمن نظام الميراث ، إلى إنشاء بيت مال المسلمين، إلى مزيد مـن الضوابط للعقود الزراعية، إلى تنظيم ملكية الأرض ، إلى الاعتراف الرسمي بدولـة المسلمين وحلفها من خلال صلح الحديبية، إلى مزيد من الفتوح كفتح خيبر وتعـاظم موارد بيت المال. هذا ما سنتناوله من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول

نظام الميراث ومراحله*

كانت العادات والتقاليد السائدة هي الحاكمة في شأن الميراث ، فكانوا يستبعدون المرأة والصغير ومن لا يقاتل ، وكان يحظى بالميراث الرجال القادرون على القتال، ومن هنا جاء الإسلام بنظام الميراث على مرحلتين ، اقرّ في المرحلة الأولى التوارث على ما كان متعارفا عليه في الجاهلية ، ثم جـاءت المرحلـة الثانيـة بتفـصيلات الميراث، ولم تتركها لاجتهاد المجتهدين ، بل تدخّل نظام الميراث الإسـلامي بـأدق

* يدرس نظام الميراث كأحداث، مع الإشارة الى صعوبة الفصل بين ما هو تاريخ أحداث وما هو فكر اقتصادي، مع ضرورة الإشارة الى بعض التفصيلات.

التفاصيل كما بينت آيات سورة النساء، وكان بين هاتين المرحلتين ترتيبـات مؤقتـة للتوارث بين المهاجرين والأنصار.

المطلب الأول : الميراث قبل الإسلام :

كان الرجل يحالف الرجل في الجاهلية ويعاقده فيقول دمي دمك ، وهدمي هدمك وثأري ثأرك وحربي حربك ، وسلمي سلمك ، ترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك، وتعقل عني وأعقل عنك ، فيكون لكل واحد من الحليفين السدس في مال الآخر، وكان الحكم ثابتا في الجاهلية وابتداء الإسلام .[1]

وعند الطبري أن أهل الجاهلية كانوا لا يقسمون من ميراث الميت لأحد مـن ورثته بعده ، ممن كان لا يلاقي العدوَّ ولا يقاتل في الحروب من صغار ولـده ، ولا للنساء منهم ، وكانوا يخصّون بذلك المقاتلة دون الذرية.[2]

ومما يؤكد وجود هذه العادات والتقاليد ، احتجاج المسلمين على الفرائض عنـد نزولها ؛ فعن ابن عباس ﷺ : أنه لما نزلت الفرائض التي فرض الله فيها ما فـرض للولد الذكر والأنثى والأبوين ، كرهها الناس أو بعضهم ، وقالوا : " تعطـى المـرأة الربع والثمن ، وتعطى الابنة النصف ، ويعطى الغلام الصغير ، وليس من هـؤلاء أحد يقاتل القوم ولا يحوز الغنيمة!! اسكتوا عن هذا الحديث لعلّ رسول الله ﷺ ينساه، أو نقول له فيغيِّره ". فقال بعضهم: يا رسول الله ، أنعطي الجارية نصف مـا تـرك أبوها ، وليست تركب الفرس ولا تقاتل القوم ، ونعطي الصبيَّ الميراث وليس يغنـي

---

(1) عون المعبود شرح سنن أبي داوود ، كتاب الميراث ، باب نسخ ميراث العقد ، (2532) .

(2) الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن ، ج7 ، ص31 / ومثله عند ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج2 ، ص219 .

شيئًا ؟! وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية، لا يعطون الميراث إلا من قاتل ، يعطونه الأكبر فالأكبر.[1]

وكان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث المهاجري الأنصاري ، دون ذوي رحمه ؛ بالأخوة التي آخى رسول الله ﷺ بينهم ، واستمر ذلك إلى ما بعد غزوة بدر بقليل.[2] ولم يرو المحدّثون والإخباريون حادثة حصل بها التوارث بسبب المؤاخاة.

وحكمة نسخ التوارث بالمؤاخاة ، انه لما استقر أمر المهاجرين في المدينة وتمكن الإسلام فيها، وغدت الروح الإسلامية هي وحدها العصب الطبيعي للمجتمع الجديد في المدينة ، أصبح من المناسب انتزاع القالب الذي كان قد صبّ فيه نظام العلاقة بين المهاجرين والأنصار اثر التقائهم في المدينة، إذ لا يُخشى على هذا النظام بعد اليوم من التفكك والتميّع في ظل الأخوّة الإسلامية العامة وما يترتب عليها من المسؤوليات المختلفة. ولا ضير حينئذ ان يعود تأثير قرابة الرحم بين المسلمين من حيث كونها مؤثرا زائدا على قرابة الإسلام وأخوّته.[3]

المطلب الثاني : نظام الميراث الخالد.

استمر التوارث بين المهاجرين والأنصار إلى ما بعد غزوة بدر ، إلى أن نزل قوله تعالى: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾[4] وفسّر ابن عباس الآية: ﴿ وَلِكُلٍّ

(1) الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن ، ج7 ، ص32 .

(2) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج2 ، ص289 / الصالحي ، سبل الهدى والرشاد ، ج3، ص368 .

(3) البوطي ، فقه السيرة النبوية ، ص149-150.

(4) سورة النساء : الآية 33 .

جَعَلْنَا مَوَالِيَ ﴾ قال : ورثة ، فنُسِخَ ذلك التوارث ثم قال: ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ من النصر والرفادة والنصيحة ، وقد ذهب الميراث ويُوصى له.[1]

وعند الصنعاني ﴿ والذين عقدت أيمانكم ﴾ قال : كان الرجل في الجاهلية يعاقد الرجل فيقول : دمي دمك ، وهدمي هدمك ، وترثني وأرثك ، وتطلب بدمي وأطلب بدمك، فلما جاء الإسلام بقي منهم ناس فأمروا أن يؤتوهم نصيبهم من الميراث وهو السدس، ثم نسخ ذلك بالميراث بعد ، فقال : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾[2]. ونصّ ابن عباس ، ومجاهد ، وعكرمة ، والحسن ، وقتادة وغير واحد : على أنها ناسخة للإرث بالحلف والإخاء اللذين كانوا يتوارثون بهما .[3] وقال ابن عباس أي يتولى بعضهم بعضا في الميراث وكانوا يتوارثون بالهجرة وكان المهاجرون والأنصار يتوارثون دون أقربائهم وذوي أرحامهم ، وكان من آمن ولم يهاجر لا يرث من قريبه المهاجر حتى كان **فتح مكة** وانقطعت الهجرة فتوارثوا بالأرحام حيثما كانوا، فصار ذلك منسوخا[4] بقوله تعالى : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾.

وبعد غزوة احد نزلت تفصيلات الميراث إلا ما كان من آية الكلالة – آخر آية في سورة النساء – فقد تأخرت إلى ما بعد سورة التوبة في العام التاسع للهجرة ، قال

---

(1) صحيح البخاري ، كتاب الحوالات ، باب قوله تعالى " والذين عقدت أيمانكم" (2112) / سنن أبي داوود ، كتاب الفرائض ، باب نسخ ميراث العقد ، (2533) / البيهقي ، السنن الكبرى ، ج6، ص262 .

(2) سورة الأنفال : آية 75 .

(3) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج4 ، ص100 / الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن، ج8 ، ص276 / عبد الرزاق الصنعاني ، المصنف ، ج10 ، ص306.

(4) عون المعبود شرح سنن أبي داوود ، كتاب الميراث ، باب نسخ ميراث العقد ، (2535).

تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ، وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ وفي آية الكلالة التي تأخر نزولها قال تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[1].

وكان من الأحداث التي نزلت هذه الآيات بخصوصها ، ما رواه الإمام أحمد عن جابر ﷺ قال: جاءت امرأة سعد بن الرَّبيع ﷺ إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع ، قُتل أبوهما معك في أُحُد شهيدا ، وإنّ عمّهما أخذ مالهما ، فلم يَدَعْ لهما مالا ولا يُنْكَحَان إلا ولهما مال. قال: فقال: " يَقْضِي اللَّهُ في

---

(1) سورة النساء : الآيات 11- 12 و176 .

ذلك". قال: فنزلت آية الميراث ، فأرسل رسولُ الله ﷺ إلى عمهما فقال: "أعطِ ابنَتَي سعد الثلثين ، وأُمَّهُمَا الثُّمُن ، وما بقي فهو لك ".[1]

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن السدّي قال : كان أهل الجاهلية لا يورثون الجواري ، ولا الضعفاء من الغلمان ، لا يرث الرجل من ولده إلا من أطاق القتال ، فمات عبد الرحمن أخو حسان الشاعر ، وترك امرأة يقال لها: أم كجّة، وترك خمس جواري ، فأخذ الورثة ماله ، فشكت ذلك أمّ كجَّة إلى النبي ﷺ ، فأنزل الله هذه الآية : ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثنتين ﴾ ثم قال في أمّ كجة : ﴿ وَلَهُنَّ الربع مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾.[2]

وعن جابر بن عبد الله ، قال : « دخل عليّ رسول الله ﷺ ، وأنا وجع لا أعقل قال : فتوضأ ، ثم صبّ عليّ من وضوئه ، فعقلت فقلت : يا رسول الله ، إنه لا يرثني إلا كلالة *، فكيف الميراث ؟ قال : فنزلت آية الفرض " **يستفتونك** " في سورة النساء .[3]

---

(1) مسند احمد ، ج29 ، ص319 ، (14270) / سنن الترمذي ، كتاب الميراث ، باب ما جاء في ميراث البنات ، (2018) / سنن ابن ماجه ، كتاب الفرائض ، باب فرائض الصلب ، (2711) / البيهقي ، السنن الكبرى ، ج6 ، ص216 / الشوكاني ، فتح القدير ، ج2 ، ص93 وعنده قصة زوجة سعد مطولة / ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج2 ، ص225-226 .

(2) الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن ، ج7 ، ص31 / الشوكاني ، فتح القدير ، ج2 ، ص99 .

* الكلالة : أن يموت المرء وليس له والد أو ولد يرثه بل يرثه ذوو قرابته.

(3) مسند احمد ، ج28 ، ص220 ، (13671) / مستخرج أبي عوانه ، كتاب المواريث ، باب فريضة الأخت الواحدة ، (4535) / ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم، ج2، ص482 / الشوكاني ، فتح القدير ، ج2 ، ص257 . سورة النساء: أية 13-14.

وهكذا أحاطت آيات سورة النساء بكل تفصيلات نظام الميراث ، فلم يترك للنبي ﷺ إلا في بعض الجزئيات ، كما لم يترك لاجتهاد المجتهدين ، فكان وافيا متكاملا من حيث التفصيلات ، سهلا من حيث التطبيق ، فليس فيه من الأرقام إلا أسهلها، فالسدس والثلث والثلثين ، والنصف والربع والثمن ، هذه هي النسب التي يتوزع بها الميراث، أضف إلى ذلك حرصا كبيرا من النبي ﷺ على تعلم هذا العلم ، وتحذير الأمة انه من أول العلوم التي يرفعها الله تعالى عند اقتراب الساعة.

مما سبق نجد ان الإسلام ضمن انتقال التركة الى الورثة بطريقة هادئة بعيدة عن المزاحمة والتنافس ، فالورثة يعرف كل منهم نصيبه من التركة ، فلا مجال للتزاحم والتنازع، كما ان حصر الوصية بالثلث ، ضمن حق الورثة في التركة، وأطلق يد المورث لعمل الخير من خلال الوصية بالثلث.

كما نجد حرصا على رعاية حق الضعفاء في نظام الميراث، فصاروا أصحاب فروض* ، وهم مقدمون على العصبات في توزيع التركة، لو لم يُنَص على فرضهم ، لجار عليهم الآخرون.

كما أنّ الملكية الواحدة طبقاً للنظام الإسلامي ، تنتقل إلى العديد من الذرية والأقارب ، وتتحول إلى ملكيات متوسطة أو صغيرة** ، مما يحدّ من تضخم

---

* وأصحاب الفروض من الرجال : الزوج ، والأب ، والأخ لأم ، والجد ، ومن النساء : البنت، وبنت الابن ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، والزوجة ، والأم ، والأخت لأم والجدة.(نواصرة، الآثار الاقتصادية لنظام الميراث ، ص 40).

** قد يقول قائل ان هذا يؤدي الى تفتيت المشاريع والمنشآت الكبيرة، وتقزيمها، وبالتالي خسارة لكفاءة الإنتاج لمشروعات الحجم الكبير، وهذا يصدق ان كان تفتيت الملكية يعني تفتيت الإدارة،

الملكيات، ويمكننا أن نشبه ثروة المورّث بعد توزيعها على الورثة ، تماماً مثل الهرم الجليدي الذي يذوب رأسه بمجرد موت المورّث ، فينخفض مستوى رأس الهرم، حتى يتساوى مع مستوى من تحته ، وهكذا يحدث مع كل مورث بعد موته وانتقال التركة الى ورثته ، مما يساعد على تقليل الفوارق بين الدخول على مرّ السنين.[1]

وبالخلاصة: ان الميراث آلية منضبطة ومعلومة لانتقال الثروة والملكية بعد انتهاء دورة الحياة ، ووسيلة لإعادة توزيع الثروة ، راعت الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية، وراعت العدالة التوزيعية والكفاءة الاقتصادية.

* * *

وهذا ليس مقصود نظام الميراث، فتفتيت الملكية لا يعني تفتيت الإدارة إطلاقا، بل المطلوب إسلاميا الوصول الى أعلى درجات الكفاءة الإنتاجية.

(1) نواصرة ، الآثار الاقتصادية لنظام الميراث ، ص 51.

المبحث الثاني

إنشاء بيت المال

مضت السنون الأولى من تاريخ دولة الإسلام ، ولم يكن هنالك اسم " بيت المال" إذ كانت الموارد في هذه الفترة ما زالت محدودة ، ولا تكفي كل الاحتياجات، فالغنائم كانت تقسّم في أثناء العودة من الغزوات والسرايا أو بعدها مباشرة، وخمس النبي ﷺ كان يوضع في مصارفه مباشرة ، إذ الحاجة ملحّة للإنفاق في هذه الفترة، والزكاة لم تشرع إلا في العام الثاني للهجرة ، وما زالت حاصلاتها محدودة.

ولكن بعد فيء بني النضير وبني قريظة وفتح خيبر ، أصبح هنالك مسمّى "غرفة الصدقة" ، وأصبح هنالك حاجة إلى من يلي أمرها. وإذا كان المقصود ببيت المال[1]: مكان تجمع فيه الأموال الواردة وينفق منه في مصارفه ، ويلي ذلك خازن مؤتمن يحصي ما يدخل وما يخرج ، فإننا سنجد هذا متحققا ، خاصة بعد المرحلة الأولى حسب التقسيم الذي اقترحناه ، وإذا كان المقصود ببيت المال الجهة المعنوية التي تلي أمر ما يدخل وما يخرج من الأموال، فسنجد ذلك متحققا أيضا، وهذا ما سنتناوله في المطالب التالية:

---

(1) زكريا محمد القضاة ، بيت المال في عصر الرسول ﷺ ، اربد ، جامعة اليرموك ، ندوة مالية الدولة في صدر الإسلام ، نيسان 1987م ، ص3-4. وسيشار إليه حين وروده: القضاة ، بيت المال.

المطلب الأول : آلية التعامل مع الموارد :

كانت الغنيمة والفيء* هي الموارد الأبرز في بداية المرحلة المدنية ، وكانت الغنيمة تُجمع ثم تُخمّس وتوزع على أصحابها ، إما في أثناء العودة من الغزوة أو السرية ، كما حصل في غنائم سرية نخلة وبدر** ، أو بعد العودة منها . ولم تكن الموارد بالحجم الكبير حتى يتم تخزينها ، بل أن طبيعة المورد أحيانا تقتضي إنفاقه من ساعته كما هو الحال في صدقة الفطر ، أضف إلى ذلك حاجة المسلمين الملحّة إلى تلك الأموال ، كما كان من طبيعة النبي ﷺ أن ينفقها مباشرة ، ولم يكن يريحه ﷺ إلا إنفاقها .

فعن عوف بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه الفيء قسمه في يومه، فأعطى الآهل حظين وأعطى العزب حظا ... قال: فدعينا وكنت أدعى قبل عمار، فدعيت فأعطاني حظين وكان لي أهل ، ثم دعي بعدي عمار بن ياسر ﷺ فأعطى له حظا واحدا .[1] وفيه دليل على أنه ينبغي أن يكون العطاء على مقدار أتباع الرجل الذي يُلزم بنفقتهم من النساء وغيرهن.

وعند البخاري: " صلى بنا رسول الله ﷺ العصر ، فأسرع ثم دخل البيت، فلم يلبث ان خرج، فسُئِلَ عن سبب ذلك، فقال: كنت خلفت في البيت تبرا من الصدقة، فكرهت ان أبيّته فقسمته"[2].

---

*هذه الموارد جاءت تبعا للحركة الحربية ولم تكن مقصودة لذاتها.

** وفي رواية أخرى ان غنائم بدر لم تُخمّس وقسمت على السواء ، كما مرّ في رواية أبي عبيد.

(1) عون المعبود شرح سنن أبي داوود ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في قسم الفيء ، (2564).

(2) صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب من أحبّ تعجيل الصدقة من يومها ، (1340).

المطلب الثاني : غرفة الصدقة.

في هذا المطلب أريد أن اذكر عددا من الأحداث ، التي تدل دلالة واضحة على وجود غرفة الصدقة بمعناها المادي ، وان النبي ﷺ قد جعل عليها من يلي أمرها ويتدبر شؤونها ، ومن ذلك ما رواه احمد في مسنده عن ربيعة بن شيبان قال : قلت للحسن بن علي رضي الله عنهما : ما تذكر من رسول الله ﷺ ؟ قال : أذكر أنه أدخلني معه غرفة الصدقة ، فأخذت تمرة ، فألقيتها في فيّ ، فقال : « ألقها فإنها لا تحل لرسول الله ﷺ ، ولا أحد من أهل بيته »[1].

وعن جابر بن عبد الله ﷺ انه قال : أردت الخروج إلى خيبر فأتيت النبي ﷺ فسلمت عليه وقلت : إني أردت الخروج إلى خيبر ، فقال : " إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فان ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته " وعند الدارقطني: " خذ منه ثلاثين وسقا فوالله ما لآل محمد بخيبر تمرة غيرها ".[2] وهذا يدل على وجود خازن للتمر في خيبر ، ولا يكون ذلك إلا بوجود مكان يجمع فيه هذا التمر.

وروى سالم بن أبي الجعد ، قال : قال لنا النعمان بن مقرن ﷺ قدمت على رسول الله ﷺ في أربعمائة من مزينة فأمرنا بأمره ، ثم قال : « يا عمر ، زودهم »، قال : يا رسول الله ما عندي ما أزودهم ، قال : « زودهم » ، ففتح لنا عُلّية فيها قدر

---

(1) مسند احمد ، ج4 ، ص153 ، (1632) واللفظ له / الطبراني ، المعجم الكبير ، ج3 ، ص145 ، (2675) .

(2) سنن أبي داوود ، كتاب الاقضية ، باب في الوكالة ، (3148) / البيهقي ، السنن الكبرى ، ج6 ، ص80 / سنن الدارقطني ، كتاب الوصايا ، باب الوكالة ، (4349).

من تمر مثل الجمل البارك ، فتزودنا منها أربعمائة راكب ، قال : فكنت في آخر من خرج فالتفت إليها فما فقدت منها موضع تمرة .[1]

وفي رواية دكين بن سعيد المزني ﷺ قال : أتينا رسول الله ﷺ فسألناه الطعام ونحن أربع مائة ، أو قال : أربعون، فقال : « يا عمر اذهب فأعطهم » ، فقال : يا رسول الله ، ما هي إلا آصع، قال : « اذهب فأعطهم » قال : سمع وطاعة ، فانطلقنا معه فارتقى بنا إلى علية ، فأخرج المفتاح من حجزته ففتح ، فإذا شبيه الفصيل الرابض من التمر ، فقال : خذوا ، فأخذ كل واحد منا ما أراد ، فالتفت إلى التمر وإني من آخر القوم وكأنما لم نرزأه تمرة.[2]

فكان النبي ﷺ يحتفظ بالأموال النقدية في بيته، أما المواد الغذائية فكانت في غرفة الصدقة الملحقة بالمسجد، أما الحيوانات من الأنعام فكانت ترعى في حمى النقيع موسومة بوسم الصدقة – ان كانت من أموال الصدقة – الى ان يأتي ميعاد توزيعها.[3] وكانت تُستخدم أحيانا للمصلحة العامة كمركب للحجاج كما في البخاري.[4]

المطلب الثالث : بيت المال كجهة.

بيت المال لا ينفك ان يكون مكان تجمع فيه الأموال، كما لا ينفك ان يكون جهة مسؤولة عن واردات الدولة ونفقاتها، وتنفيذ التشريعات المنظمة لذلك، فكل مال

---

(1) البيهقي ، دلائل النبوة ، كتاب غزوة تبوك ، باب قصة مزينة ومسألتهم ، (2112) .

(2) سنن أبي داوود ، كتاب الأدب ، باب اتخاذ الغرف ، (4560). والآصع : جمع صاع، وهو مكيال سعته أربعة أمداد. والفصيل: ولد الناقة إذا فصل عن أمه. وربض : برك. ورزأ: أنقص.

(3) صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب وسم الإمام لإبل الصدقة بيده ، (1406) / صحيح مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب جواز وسم الحيوان ، (3958).

(4) صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب قوله تعالى " وفي سبيل الله".

مستحق للدولة ملك لبيت المال سواء أدخل حرزه أو لم يدخل، وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال.[1]

وبعد الهجرة قام النبي ﷺ بعدد من الإجراءات المالية والإدارية، كإقرار الديات واستئدائها، وفداء الأسير، والتعاون في النفقات الدفاعية، وفُصلت أحكام الغنائم والفيء، وفصلت أحكام الزكاة (إيرادات ونفقات) وكانت تعامل باستقلالية تامة عن باقي الموارد. وقد استعمل النبي ﷺ لكل هذه الموارد عمالا، فاستعمل للزكاة عمالا لجمعها وإنفاقها في وجوهها ، ذكرنا عددا منهم في مطلب إدارة الصدقة، وكان من عماله ﷺ على النفقات العامة: بلال بن رباح[2] ؓ ، فعن عبد الله الهوزني ان بلالا ؓ كان يستدين على عهد رسول الله ﷺ، فيطعم من يأمره رسول الله ﷺ بإطعامه، ويكسوا ويعطي كما يأمر رسول الله ﷺ، فقد كان القائم على نفقة النبي ﷺ.[3]

واستعمل النبي ﷺ مروان بن الجذع الأنصاري[4] ؓ على سهمان خيبر ، وأبو هريرة ؓ لزكاة رمضان ، وخزاعة بن عبد نهم المزني ؓ على قبض المغانم، وعبد الله بن كعب الأنصاري ؓ من بني مازن بن النجار على غنائم بدر.[5] ومحمية بن جزء ؓ وهو من بني أسد على الأخماس[6].

---

(1) القضاة ، بيت المال، ص3.

(2) ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد ، ج1 ، ص124 .

(3) عون المعبود شرح سنن أبي داوود ، كتاب الخراج والامارة والفيء ، باب في الامام يقبل هدايا المشركين ، (2656) .

(4) الكتاني ، نظام الحكومة النبوية ، ج1 ، ص344 .

(5) الكتاني ، نظام الحكومة النبوية ، ج1 ، ص324 .

(6) صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة ، (1784) .

واستعمل النبي ﷺ عمر بن الخطاب ﷺ وتوفي رسول الله ﷺ وأبو عبيدة عامر ابن الجراح ﷺ عامل بيت المال، وظل كذلك حياة أبي بكرﷺ. وكان ﷺ يراقب عماله ويتابعهم، كما فعل مع ابن اللتبية ، كما ضمن لكل عامل في الجهاز الإداري لبيت المال أو غيره حد الكفاية من زوجة أو خادم أو مركب أو بيت.(1)

مما سبق نجد: أن إنفاق النبي ﷺ لما يأتي من الموارد المختلفة في يومه ، يدل على حاجة المسلمين الملحة للإنفاق ، ويدل على كفاءة في إنفاق تلك الأموال في مصارفها ، كما أنّ دقة التعامل وضبطه مع غرفة الصدقة ، كانت بارزة من خلال علامة معروفة بين النبي ﷺ وعامله عليها.

كما نجد ان بيت مال الصدقة (الزكاة) ، كان مفصولا عن بيت المال العام، دلّ على ذلك وسم ابل الصدقة ، وما رواه ابن هشام والواقدي من ان محمية بن جزء الزبيدي كان على مقسم الخمس وسهمان المسلمين ، وكان يجمع الأخماس وكانت الصدقات على حدتها ، وأهل الفيء بمعزل عن الصدقة ، وأهل الصدقة بمعزل عن الفيء ، وكان يعطي من الصدقة اليتيم والمسكين والضعيف. فإذا احتلم اليتيم نقل إلى الفيء وأخرج من الصدقة ووجب عليه الجهاد ، فإن كره الجهاد وأباه ، لم يعط من الصدقة شيئا، وخلوا بينه وبين أن يكسب لنفسه.(2)

---

(1) مسند احمد ، ج36 ، ص455 ، (17331) / الطبراني ، المعجم الكبير ، ج15 ، ص239 (17111).

(2) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج2 ، ص294 / الواقدي ، المغازي ، ص409.

وعلى هذا كان الفيء والجزية وخمس الغنيمة* والصدقات التطوعية والعشور والخراج من موارد بيت المال العام، تنفق في المصالح العامة للمسلمين ورعايا الدولة الإسلامية، فكان يُعطى منها رواتب العمال وأعطياتهم وإجازات الوفود ونفقات الحرب وغيرها من المصالح العامة. وكان النبي ﷺ يتابع حركة الموارد، ويطلب رفعها إليه أحيانا لسد حاجة ملحّة، مثلما كتب الى العلاء بن الحضرمي ﷺ ليرفع إليه ما اجتمع عنده من الجزية ، وبمثل ذلك أرسل الى المنذر بن ساوى.[1]

* * *

---

* خمس الغنيمة يكون إنفاقه في سهم الله ورسوله وسهم ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، وهو ما جاء بنص آية (41) الأنفال.

(1) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج4 ، ص359-360.

المبحث الثالث

ضبط العقود الزراعية *

قدمنا في الفصل التمهيدي أن المهنة الأساسية لأهل المدينة هي الزراعة، وعندما قدم النبي ﷺ إلى المدينة دعا لأهلها ، ودعا الله تعالى أن يبارك في مدّها وصاعها ، حيث قال رسول الله ﷺ : " اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد، اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدّنا ، وصححها لنا ، وانقل حمّاها إلى الجحفة"[1] كما أكد غلبة الوجه الزراعي للمدينة ، إقرار النبي ﷺ لمكيال أهل المدينة ووزن أهل مكة بعد الفتح ، حيث قال ﷺ : " الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة "[2].

وفي هذا المبحث سأقف على معاملة كراء الأرض موثقا للإحداث الخاصة بها ، كما سأقف على ضوابط للعقود الزراعية من خلال روايات المحدثين ، وسيكون هنالك مطلب خاص لمعاملة أهل خيبر بعد فتحها.

المطلب الأول : كراء الأرض : اختلف الفقهاء في مسألة كراء الأرض اختلافا بيّنا ، بين محرم ومبيح ومبيح بضوابط ، وأريد في هذا المطلب أن أسوق أهم

---

* في هذا المبحث ، كثيرا ما يختلط تاريخ الأحداث بالفكر الاقتصادي، وذلك لصعوبة الفصل بينهما. وما يهمنا هو اتجاه التشريع الاقتصادي.

(1) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب كراهية النبي ان تعرى المدينة ، (1756) واللفظ له / صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها ، (2439) / مسند احمد ، ج23 ، ص53 ، (11008) .

(2) سنن أبي داوود ، كتاب البيوع ، باب قول النبي المكيال مكيال أهل المدينة ،(2899) واللفظ له / سنن النسائي ، كتاب الزكاة ، باب كم الصاع ، (2473) / البيهقي ، السنن الكبرى ، ج4، ص170 .

الأحداث في هذه المسألة مراعيا زمن حدوثها ، مشيرا إلى اختلاف الفقهاء حولها مختصرا في الهامش*.

عن حنظلة بن قيس الأنصاري انه سمع رافع بن خديج ﷺ قال: " كنا أكثر أهل المدينة مزدرعا ، كنا نكري الأرض بالناحية منها مسمى لسيد الأرض ، قال : فمما يصاب ذلك وتسلم الأرض ، ومما يصاب الأرض ويسلم ذلك فنهينا ، وأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ "(1). وفي رواية أخرى عن حنظلة بن قيس قال : " سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق . فقال : لا بأس به إنما كان الناس

---

* اختلف العلماء في كراء الأرض فقال طاوس والحسن البصري : لا يجوز بكل حال سواء أكراها بطعام أو ذهب أو فضة أو بجزء من زرعها لإطلاق حديث النهي عن كراء الأرض . وقال الشافعي وأبو حنيفة وكثيرون : تجوز إجارتها بالذهب والفضة وبالطعام والثياب وسائر الأشياء سواء كان من جنس ما يزرع فيها أم من غيره ، ولكن لا تجوز إجارتها بجزء ما يخرج منها كالثلث والربع وهي المخابرة . ولا يجوز أيضا أن يشترط له زرع قطعة معينة . وقال ربيعة: يجوز بالذهب والفضة فقط ، وقال مالك : يجوز بالذهب والفضة وغيرهما إلا الطعام ، وقال أحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وجماعة من المالكية وآخرون : تجوز إجارتها بالذهب والفضة وتجوز المزارعة بالثلث والربع وغيرهما ، وبهذا قال ابن شريح وابن خزيمة والخطابي وغيرهم. أما الشافعي وموافقوه فاعتمدوا بصريح رواية رافع بن خديج في جواز الإجارة بالذهب والفضة ونحوهما ، وتأولوا أحاديث النهي تأويلين : أحدهما حملها على إجارتها بما على الماذيانات (مسايل الماء) أو بزرع قطعة معينة أو بالثلث والربع ونحو ذلك كما فسره الرواة في هذه الأحاديث؛ والثاني حملها على كراهة التنزيه والإرشاد إلى إعارتها كما نهى عن بيع الغرر نهي تنزيه بل يتواهبونه ونحو ذلك . وهذان التأويلان لا بد منهما أو من أحدهما للجمع بين الأحاديث . وقد أشار إلى هذا التأويل الثاني البخاري وغيره ومعناه عن ابن عباس حيث قال : إن أمثل ما أنتم صانعون: أن تستأجروا الأرض البيضاء من السنة إلى السنة . وفي تأويله للنهي قال ابن عباس : " ولكن أراد أن يرفق بعضهم ببعض ". (من شرح النووي على صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب كراء الأرض ، شرح حديث رقم (2861) ج5، ص368).

(1) صحيح البخاري ، كتاب المزارعة ، باب قطع الشجر والنخل ، (2159) / ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، كتاب المزارعة ، باب قطع الشجر والنخل ، (2159).

يؤاجرون على عهد النبي ﷺ بما على الماذيانات وأقبال* الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ، ويسلم هذا ويهلك هذا ، فلم يكن للناس كراء إلا هـذا فلـذلك زجر عنه فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به "[1].وفي رواية أخرى عن رافع ﷺ قال : " كنا أكثر أهل المدينة حقلا ، وكان أحدنا يُكري أرضه فيقول : هذه القطعة لي وهذه لك ، فربما أخرجت ذه ولم تُخرج ذه فنهاهم النبي ﷺ "[2]. وعن عطـاء عـن جابر ﷺ قال : كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف فقال النبي ﷺ : " من كانـت له أرض فليزرعها أو ليمنحها فإن لم يفعل فليمسك أرضه "[3] وعن أبي هريـرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبـى فليمسك أرضه "[4].

وقد أشار ابن حجر العسقلاني إلى معنى قوله ﷺ : " فإن لـم يفعـل فليمـسك أرضه " أي فلا يمنحها ولا يكريها ، وقد استشكل بأن في إمـساكها بغيـر زراعـة تضييعا لمنفعتها فيكون من إضاعة المال ، وقد ثبت النهي عنها ، وأجاب ابن حجـر بحمل النهي عن إضاعة عين المال أو منفعة لا تُخَلَّف ، لأن الأرض إذا تركت بغير زرع لم تتعطل منفعتها فإنها قد تنبت من الكلأ والحطب والحشيش ما ينفع في الرعي

---

* أقبال الجداول : أوائلها ورؤوسها . والماذيانات : مسايل الماء.

(1) شرح النووي على صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب النهي عن الكراء ، حديث رقم (2861).

(2) صحيح البخاري ، كتاب المزارعة ، باب ما يكره من الشروط في المزارعة ، (2164) / ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، كتاب المزارعة ، باب مـا يكـره مـن الشروط في المزارعة ، (2164) .

(3) صحيح البخاري ، كتاب المزارعة ابن حجر العسقلاني ، باب ما كان مـن أصـحاب النبـي يواسي بعضهم ، (2172) / فتح الباري شرح صحيح البخاري ، كتاب المزارعة ، باب ما كان من أصحاب النبي يواسي بعضهم ، (2172) .

(4) المرجع نفسه .

وغيره ، وعلى تقدير أن لا يحصل ذلك فقد يكون تأخير الزرع عن الأرض إصلاحا لها فتُخَلِّف في السنة التي تليها ما لعله فات في سنة الترك ، وهذا كله إن حُمِل النهي عن الكراء على عمومه ، فأما لو حمل الكراء على ما كان مألوفا لهم من الكراء بجزء مما يخرج منها ولا سيما إذا كان غير معلوم ، فلا يستلزم ذلك تعطيل الانتفاع بها في الزراعة ، بل يكريها بالذهب أو الفضة.[1] وذكر طاوس مستنكرا لرواية رافع فقال : يُزْرِعُ ، قال ابن عباس رضي الله عنهما :إن النبي ﷺ لم ينه عنه ولكن قال: "أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ شيئا معلوما "[2].

وعن نافع : أن ابن عمر رضي الله عنهما ، كان يكري مزارعه على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وصدرا من إمارة معاوية ، ثم حُدِّثَ عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع ، فذهب ابن عمر ﷺ إلى رافع ﷺ فذهبت معه ، فسأله فقال : نهى النبي ﷺ عن كراء المزارع ، فقال ابن عمرﷺ: قد علمت أنا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله ﷺ بما على الأربِعاء* وبشيء من التبن"[3]. والرواية الأخرى عن رافع بن خديج ﷺ قال : حدثني عمّاي أنهم كانوا

---

(1) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، كتاب المزارعة ، باب ما كان من أصحاب النبي يواسي بعضهم ، (2172) من شرح الحديث .

(2) صحيح البخاري ، كتاب المزارعة ابن حجر العسقلاني ، باب ما كان من أصحاب النبي يواسي بعضهم ، (2173) / ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، كتاب المزارعة ، باب ما كان من أصحاب النبي يواسي بعضهم ، (2173) / شرح النووي على صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب الأرض تمنح ، (2892).

* جمع ربيع وهو الساقية الصغيرة .

(3) صحيح البخاري ، كتاب المزارعة ، باب ما كان من أصحاب النبي يواسي بعضهم ، (2174) / ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، كتاب المزارعة ، باب ما كان من

يكرون الأرض على عهد النبي ﷺ بما ينبت على الأربعاء أو شيء يستثنيه صاحب الأرض، فنهى النبي ﷺ عن ذلك ، فقلت لرافع : فكيف هي بالدينار والدرهم ؟ فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم.(1)

وعن عروة بن الزبير رضي الله عنه قال : قال زيد بن ثابت رضي الله عنه يغفر الله لرافع بن خديج، أنا والله أعلم بالحديث منه ؛ إنما أتى رجلان قد اقتتلا فقال رسول الله ﷺ: " إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع " قال : فسمع رافع قوله : " لا تكروا المزارع "(2).

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن أصحاب المزارع في زمان رسول الله ﷺ كانوا يكرون مزارعهم بما يكون على السواقي من الزروع وما سعِدَ بالماء مما حول النبت، فجاءوا رسول الله ﷺ فاختصموا في بعض ذلك ، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يكروا بذلك ، وقال : " أكروا بالذهب والفضة "(3).

وعن جابر رضي الله عنه قال : " نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض " وفي رواية: "من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤاجرها إياه " وفي رواية : " من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يُكْرِها " وفي رواية : " فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا تبيعوها " وفسره الراوي

أصحاب النبي يواسي بعضهم ، (2174) / شرح النووي على صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب كراء الأرض ، (2861) .

(1) صحيح البخاري ، كتاب المزارعة ، باب كراء الأرض بالذهب والفضة ، (2176) / ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، كتاب المزارعة ، باب كراء الأرض بالذهب والفضة ، (2176) / المنتقى شرح الموطأ ، كتاب كراء الأرض ، باب ما جاء في كراء الأرض ، (1199)

(2) مسند احمد ، ج44 ، ص73 ، (20606) .

(3) مسند احمد ، ج3 ، ص470 ، (1460) .

بالكراء ، وفي رواية : " فليزرعها أو فليحرثها أخاه وإلا فليدعها " وفي رواية " كنا نأخذ الأرض بالثلث والربع بالماذيانات فقام رسول الله ﷺ : في ذلك فقال: من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه فإن لم يمنحها أخاه فليمسكها "، وفي رواية: " من كانت له أرض فليهبها أو ليعرها " ، وفي رواية: " نهى عن بيع أرض بيضاء سنتين أو ثلاثا " ، ومثله من رواية أبي سعيد الخدري ﷺ[1]. وعن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ.[2]

المطلب الثاني : ضوابط للعقود الزراعية.

قَدِم النبي ﷺ المدينة وأهلها يتعاملون بعدد من العقود الزراعية وغيرها، وقد بدأ النبي ﷺ ضبطه لهذه العقود من خلال توجيهات هنا وهناك حسب الوقائع والأحداث، وأحيانا يستبق الأحداث فيضع ضوابط للمعاملة لحفظ حقوق المتعاقدين، ولتؤدي المعاملة دورها ، فيرتقي بالنظام الزراعي حتى يكون متفوقا في هذا المجال ، سيّما وان الطبيعة الزراعية هي الغالبة على المدينة، وسنتناول عددا من هذه العقود:

المحاقلة والمزابنة : عن رافع بن خديج قال : " نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة "[3]. والمزابنة أن يبيع الثمر بكيل، إن زاد فلي وإن نقص فعلي ، ومن صور المزابنة أيضا بيع الزرع بالحنطة كيلا ، ... وقال مالك : المزابنة كل شيء

---

(1) جميع هذه الروايات في شرح النووي على صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب كراء الأرض ، تحت حديث رقم (2861) .

(2) صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب كراء الأرض ، (2864) / شرح النووي على صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب كراء الأرض ، (2864) .

(3) صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، بابا بيع المزابنة ، (2037) / ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، بابا بيع المزابنة ، (2037) / عون المعبود شرح سنن أبي داوود ، كتاب البيوع ، باب في المزارعة ، (2951) .

من الجزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده إذا بيع بشيء مسمى من الكيل وغيره، سواء كان من جنس يجري الربا في نقده أم لا . وسبب النهي عنه ما يدخله من القمار والغرر.[1]

عن جابر بن عبد الله ﷺ قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة – المعاومة بيع السنين – وعن الثنيا ورخص في العرايا .[2]

والمحاقلة مختلف فيها قيل هي اكتراء الأرض بالحنطة ، هكذا جاء مفسرا في الحديث وهو الذي يسميه الزراعون المحارثة ، وقيل هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما ، وقيل هي بيع الطعام في سنبله بالبر ... وإنما نهى عنها لأنها من المكيل ولا يجوز فيه إذا كانا من جنس واحد إلا مثلا بمثل ويدا بيد ، وهذا مجهول لا يدرى أيهما أكثر.[3]

النهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه إلا العرايا :

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ، ولا تبيعوا الثمر بالتمر . وعن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غيره .[4] وعن أبي

---

(1) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب بيع المزابنة ، من شرح الباب.

(2) صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب النهي عن المحاقلة ، (2855) / شرح النووي على صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب النهي عن المحاقلة ، (2855) / عون المعبود شرح سنن أبي داوود ، كتاب البيوع ، باب في المخابرة ، (2955).

(3) عون المعبود شرح سنن أبي داوود ، كتاب البيوع ، باب في المخابرة ، (2955) .

(4) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب بيع المزابنة ، (2035) / أبو عبيد ، الأموال ، ج1، ص185 (168).

هريرة ﷺ أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق.[1] و العرية أن يعري الرجل الرجل النخلة ، ثم يتأذى بدخوله عليه ، فرخص له أن يشتريها منه بتمر . وقال يزيد عن سفيان بن حسين : العرايا : نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها ، رخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر.[2] وعن ابن عمر ، قال :« نهى الرسول ﷺ عن بيع ثمر النخيل حتى يزهو، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن من العاهة : نهى البائع ونهى المشتري».[3]

وضع الجوائح : عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ: لو بعت من أخيك ثمرا ، فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق.[4] وعن أنس أن النبي ﷺ قال : إن لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه .[5] وعن جابر أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح .[6]

---

(1) صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب بيع الثمر على رؤوس النخل ، (2041) / ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب بيع الثمر على رؤوس النخل ، (2041).

(2) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب تفسير العرايا ج7 ، ص20.

(3) سنن الترمذي ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، (1148) / سنن النسائي ، كتاب البيوع ، باب بيع السنبل حتى يبيض ، (4475) / أبو عبيد ، الأموال ، ج1 ، ص185 (171)

(4) صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب وضع الجوائح ، (2905) / شرح النووي على صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب وضع الجوائح ، (2905).

(5) صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب وضع الجوائح ، (2908) / شرح النووي على صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب وضع الجوائح ، (2908).

(6) صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب وضع الجوائح ، (2909) / شرح النووي على صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب وضع الجوائح ، (2909).

النهي عن بيع السنين :

عن جابر قال : نهى النبي ﷺ عن بيع السنين . وفي رواية ابن أبي شيبة عـن بيع الثمر سنين .[1] وعند مسلم " بيع السنين هي المعاومة ".

السلف : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم رسول الله ﷺ المدينـة والنـاس يسلفون في الثمر العام والعامين ، أو قال عامين أو ثلاثة ، فقال : " من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم ".[2]

المطلب الثالث : العقود الزراعية مع أهل خيبر.

كان واضحا من فتح خيبر ، ان النبي ﷺ كان عازما على إخراج اليهود منهـا، ولكن لم يكن بين يدي رسول الله ﷺ عمال وخبرات بالقدر الكـافي لاسـتدرار هـذا المورد الضخم (مزارع خيبر)، فلجأ النبي ﷺ الى معاملـة اليهـود علـى نـصف ثمارها، وشرط عليهم ان له إخراجهم متى شاء ، ودلّ على ذلك رواية بـشير بـن يسار رضي الله عنه قال: " ... فلما صارت الأموال في يدي رسول الله ﷺ لم يكن له من العمال ما يكفون عمل الأرض ، فدفعها رسول الله ﷺ إلى اليهود ، يعملونها على نصف مـا خرج منها ، فلم تزل على ذلك حياة رسول الله ﷺ وحياة أبي بكر رضي الله عنه، حتـى كـان

(1) شرح النووي على صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب كراء الأرض ، (2874) ، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة ، (2859) / سنن النسائي ، كتاب البيوع ، باب بيع السنين ، (4547).
(2) صحيح البخاري ، كتاب السلم ، باب السلم في كيل معلوم ، (2085) / ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، كتاب السلم ، باب السلم في كيل معلوم ، (2085) .

عمر ﷺ ، فكثر المال في أيدي المسلمين ، وقووا على عمل الأرض ، فأجلى عمر اليهود إلى الشام وقسم الأموال* بين المسلمين إلى اليوم"[1].

فمعاملة أهل خيبر بعد فتحها ، كانت مساقاة، وهي نفس المعاملة التي أقرّت بعد الهجرة مباشرة بين المهاجرين والأنصار، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قالت الأنصار للنبي ﷺ : اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل. قال: لا ، فقالوا: تكفونا المئونة* ونشرككم في الثمرة ، قالوا : سمعنا وأطعنا.[2]

وعن ابن عمر ﷺ : أن النبي ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم وأن لرسول الله ﷺ شطر ثمرتها .[3] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : افتتح رسول الله ﷺ خيبر ، واشترط أن له الأرض وكل صفراء وبيضاء ، قال أهل خيبر : نحن أعلم بالأرض منكم ، فأعطناها على أن لكم نصف الثمرة ولنا نصف ، فزعم أنه أعطاهم على ذلك.[4] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أعطى رسول الله ﷺ خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع ، فكان يعطي

---

* قسمها بأن اقطعها لأصحاب السهام، وكان يخيرهم بين الأرض والماء أو يضمن لهم الأوساق كل عام، فمنهم من اختار الأرض ومنهم من اختار الأوساق.(ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، كتاب المزارعة ، باب المزارعة بالشطر ، (2160) / شرح النووي على صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ،(2897).

(1) أبو عبيد ، الأموال ، ص114 ، رقم الحديث (124).

* المئونة : أي العمل في البساتين من سقيها والقيام عليها.

(2) صحيح البخاري ، كتاب المزارعة ، باب إذا قال اكفني المؤونة ، (2157) / ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، كتاب المزارعة ، باب إذا قال اكفني المؤونة ، (2157) .

(3) شرح النووي على صحيح مسلم ، كتاب المساقاة (2896) / عون المعبود شرح سنن أبي داوود ، كتاب البيوع ، باب في المساقاة ،(2960) .

(4) عون المعبود شرح سنن أبي داوود ، كتاب البيوع ، باب في المساقاة (2961) .

أزواجه كل سنة مائة وسق ؛ ثمانين وسقا من تمر ، وعشرين وسقا من شعير. فلما ولي عمر رضي الله عنه، قسم خيبر وخيّر أزواج النبي ﷺ أن يقطع لهن الأرض والماء أو يضمن لهن الأوساق كل عام ، فاختلفن ، فمنهن من اختار الأرض والماء ، ومنهن من اختار الأوساق كل عام ، فكانت عائشة وحفصة رضي الله عنهما ممن اختارتا الأرض والماء.[1] وقوله: " فكان يعطي أزواجه كل سنة مائة وسق ، ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير " قال العلماء : هذا دليل على أن البياض الذي كان بخيبر الذي هو موضع الزرع أقل من الشجر. وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ : أنه دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها، على أن يعتملوها من أموالهم ، ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها.[2]

تحليل الأحداث:

تعامل أهل المدينة المنورة بكراء الأرض والمزارعة والمساقاة وغيرها من المعاملات والعقود الزراعية التي لا تسلم من الخلل والعيب ، فأراد النبي ﷺ تصحيح هذه العقود وضبطها بالدرجة الأولى ، بصورة تنفي الغرر والجهالة عن العقود ؛ وفي المحصلة انعدام المشكلات والتنازع بين أطراف العقود ، وإزالة الظلم والجور من

(1) صحيح البخاري ، كتاب المزارعة ، باب المزارعة بالشطر ، (2160) / ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، كتاب المزارعة ، باب المزارعة بالشطر ، (2160) / شرح النووي على صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، (2897).

(2) شرح النووي على صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، (2898).

هذه المعاملات بطريقة مستمرة. هذا كان واضحا من خلال نهيه ﷺ عن المحاقلة والمزابنة وكراء الأرض ، وضبطه للسلف ، ولاجتناب العلة الربوية* في كثير منها.

كذلك لم يكن خافيا على النبي ﷺ ، تلك الفجوة بين المهاجرين والأنصار من حيث الغنى والفقر، ولذلك كان من توجيهاته ﷺ للإرفاق بهم: أن نهى عن المؤاجرة ومدح الإعارة والمنيحة.وللإرفاق بالضعفاء والغارمين ، رخّص في العرايا ، كما أمر بوضع الجوائح، وهي هلاك الثمر بسبب من الأسباب ، يكون خارجا عن إرادة المتعاقدين ، وقد استبق النبي ﷺ الصيرورة لمثل هذه الحالة من خلال النهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه.

وفي مجال معاملة أهل خيبر ، تعامل بها النبي ﷺ بوصفه دولة تتعامل مع مورد ضخم، لا بد من استدراره، خصوصا بعدما علم بنقص الخبرات والأيدي العاملة عند المسلمين، فدفعها لليهود على نصف ثمارها.

---

* يرى الأستاذ الدكتور عبد الجبار السبهاني ، ان منع العلاقات الربوية الزراعية ، يكشف عن ميل إسلامي أصيل يمنع تركز الثروة ، ويحاصر جيوب اللاكفاءة في أداء النظام الاقتصادي، ولعل غياب ضوابط استغلال الأرض هو واحد من العوامل التي دفعت الى تركز الثروة العقارية وتكريس العلاقات الإقطاعية أو ما يشابهها في الاستغلال الزراعي.

وبرى ان طريقة استغلال رأس المال – يختار أستاذنا الفاضل رأي من منع كراء الأرض البيضاء ويرجحه – تؤثر في توجيه الإنتاج وتخصيص الموارد وتكاليف الإنتاج ، وشكل توزيع الثروة، وبالتالي فهي ذات علاقة وثيقة بالنمو الاقتصادي أو التنمية على حد سواء ، وشكل الاستغلال يحرر الموارد ويكفل (بالتساند مع ضوابط الاستخلاف الأخرى) حالة الاستخدام الكامل. (لمزيد من التوضيح يراجع المبحث الرابع من الفصل الأول، السبهاني ، الاستخلاف والتركيب الاجتماعي في الإسلام).

كما أعاد النبي ﷺ تأهيل عقد السلف ووضع له شروطا وضوابط ، وأصبح إطارا تمويليا كفؤا ، يعبئ المدخرات ويوظفها في قنوات الإنتاج الحقيقي، بما يوفر السلع الضرورية الزراعية وغيرها.

مما سبق نجد ان هذه الإجراءات والضوابط والقيود على المعاملات الزراعية، ذات اثر بالغ على ازدهار الزراعة في المدينة ، فأصبح هذا مجالا متفوقا على غيرها من القرى، لطبيعة المدينة من جهة، ولكفاءة العقود الزراعية التي تعامل بها المسلمون من جهة أخرى، وهذا التفوق في الجانب الزراعي صاحبه تفوق آخر في الجانب التجاري كما سيتضح في المباحث القادمة، مما يؤكد تماسك البناء الاقتصادي وتوفير أسباب القوة الاقتصادية لدولة النبوة، باستمرار بناء المؤسسات ذات البعد الاقتصادي.



المبحث الرابع

ملكية الأرض

هناك كثير من الحاجات التي يمكن إشباعها من خلال الملكية الخاصة ، ولكن هنالك حاجات لا يمكن ان تشبع بطريقة كفؤة إلا من خلال الملكية العامة ، ولذا اقرّ الإسلام الاستخلاف العام ومنع الأفراد من الاختصاص ببعض مستلزمات الرفاهية الاجتماعية، وشروط إشباع الحاجات العامة.(1)

ومن هنا شرك النبي ﷺ أصول المنافع العامة " الماء والكلأ والنار ، وما نزل منزلتها ، كما ادخل الحمى في نطاق الاستخلاف العام، فأصبح الحمى مؤسسة تشريكية، كما ابتكر الإسلام الوقف كمورد من موارد الملكية العامة تُحترم فيه شروط الواقف، بالإضافة الى أراضي الفتوح.

والعلة في تشريك كثير من موارد الملكية العامة هو تعلق مصلحة الجماعة بها، ذلك ان منفعتها تعود على مجموع الناس ، وان هذه الموارد حية بطبيعتها، فلا تتطلب جهدا أو مشقة من احد لإحيائها، ولهذا السبب رجع النبي ﷺ عن إقطاع الأبيض بن حمال ﷺ.(2) وهكذا اشّر النبي ﷺ وظيفة الاستخلاف العام لرعاية المصالح العامة وإشباعها، وظلت الملكية العامة تؤدي دورها كمورد ضروري للدولة الإسلامية.

---

(1) السبهاني ، الوجيز في الفكر الاقتصادي ، ص245-247.

(2) يونس ، الملكية ، ص187-189.

وعندما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة ، وهبت الأنصار لرسول الله ﷺ كل فضل كان في خططها .[1] وكان النبي ﷺ قد قرر : " لا حمى إلا لله ورسوله "[2] وقرر كذلك أنّ : "عادي الأرض لله ورسوله ثم لكم من بعد "[3] وبهذا حددت ملكية الأرض في المدينة وما حولها على هذا الأساس . وكان واضحا من تقسيمات النبي ﷺ لملكية الأرض ، إعادة دورها كمورد هام لخدمة البشر وسدّ معايشهم ، بل شجع على إحياء الأرض الموات ، من اجل تثميرها وزيادة فاعلية هذا المورد ، ثم فتحت بني النضير وبني قينقاع وخيبر ومكة واليمن والبحرين وغيرها ، فأين ذهبت الأرض ولمن صارت بعد أهلها.

المطلب الأول : ارض العنوة.*

وقد قسّمت على المسلمين بعد فتحها، مثل ارض بني النضير، حيث كان المهاجرون في دور الأنصار وأموالهم ، فقسم رسول الله ﷺ ما أفاء الله عليه وأعطى المهاجرين ولم يعط أحدا من الأنصار من ذلك الفيء شيئا، إلا رجلين كانا محتاجين، سهل بن حنيف وأبا دجانة .[4]

أما بنو قريظة ، فصارت الديار للمهاجرين دون الأنصار ، فقالت الأنصار: إخواننا كنا معهم ، فقال سعد بن معاذ ﷺ: أحببت أن يستغنوا عنكم ... فقال رسول

---

(1) ابن سيد الناس ، عيون الأثر ، ج1 ، ص258 .

(2) صحيح البخاري ، كتاب المساقاة ، باب لا حمى إلا لله ورسوله ، (2197) / سنن أبي داوود ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في الأرض يحميها الإمام ، (2679) / مسند احمد ، ج33 ، ص186 ، (15831) .

(3) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج6 ، ص143 .

* قد جعلت مطلبا خاصا في ارض العنوة التي قسمَ بعضها ولم يقسم بعضها الآخر.

(4) الواقدي ، المغازي ، ج1 ، ص378 / البلاذري ، فتوح البلدان ، ج1 ، ص21 .

الله ﷺ لسعد عندما حكم على بني قريظة : لقد حكمت عليهم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع سماوات.[1] وعن معمر قال: سألت الزهري هل كانت لبني قريظة أرض ؟ فقال: قسمها رسول الله ﷺ بين المسلمين على السهام.[2]

المطلب الثاني : ارض اسلم عليها أهلها.

كان فتح مكة – شرفها الله تعالى – هو الفتح الأعظم من بقية الفتوح قبله، كخيبر وفدك والحديبية ، وكان في رمضان سنة ثمان من الهجرة . ولم يقسمها رسول الله ﷺ بعد الفتح ، بل أبقاها بيد أهلها.[3] فلا حاجة لقسمتها ، بل بقيت تؤدي وظيفتها كأرض حرم يفيء إليها كل الناس. كما ظلت مركزا تجاريا متميزا.

أما ارض اليمن فعن عامر بن شهر، أن رسول الله ﷺ كتب لهم كتابا جاء فيه: ... فإن لكم ذمة الله وذمة رسوله على دمائكم وأموالكم، وعلى أرض القوم الذين أسلمتم عليها، سهلها وجبالها غير مظلومين ولا مضيق عليها ... "[4].

وكذلك الحال مع ارض الطائف: فقد قدم وفد ثقيف على النبي ﷺ بعد قدومه من تبوك في رمضان سنة تسع ، وقد اسلم أهلها وبقيت أرضهم معهم .[5]

---

(1) الصالحي ، سبل الهدي والرشاد ، ج5 ، ص11 / البلاذري ، فتوح البلدان ، ج1 ، ص21 .

(2) البلاذري ، فتوح البلدان ، ج1 ، ص22.

(3) أبو عبيد ، الأموال ، ص160 (144) / عون المعبود شرح سنن أبي داوود ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب ما جاء في خبر مكة ، ج6 ، ص500 .

(4) عون المعبود شرح سنن أبي داوود ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب ما جاء في خبر اليمن ، (2632) .

(5) عون المعبود شرح سنن أبي داوود ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب ما جاء في خبر الطائف ، (2631) .

المطلب الثالث : ارض عنوة قسم بعضها ولم يقسم الآخر.

ومنها ارض خيبر، فعن بشير بن يسار: أنه لما أفاء الله خيبر على رسول الله ﷺ ، قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم منها مائة سهم ، وعزل نصفها لنوائبه وما ينزل به، وقسم النصف الباقي بين المسلمين . وسهم رسول الله ﷺ فيما قسم: الشق والنطاة وما حيز معهما ، وكان فيما وقف: الكتيبة والوطيحة وسلالم، فلما صارت الأموال في يدي رسول الله ﷺ لم يكن له من العمال ما يكفون عمل الأرض، فدفعها رسول الله ﷺ إلى اليهود ، يعملونها على نصف ما خرج منها ، فلم تزل على ذلك حياة رسول الله ﷺ وحياة أبي بكر ﷺ ، حتى كان عمر ﷺ ، فكثر المال في أيدي المسلمين ، وقووا على عمل الأرض ، فأجلى عمر ﷺ اليهود إلى الشام ، وقسم الأموال بين المسلمين .[1]

ومن تأمل السير والمغازي يجد أن خيبر فتحت عنوة ، وأن رسول الله ﷺ استولى على أرضها كلها بالسيف ، ولو شيء منها فتح صلحا لم يجلهم رسول الله ﷺ منها ، فإنه لما عزم على إخراجهم منها، قالوا : نحن أعلم بالأرض منكم دعونا نكون فيها ونعمرها لكم بشطر ما يخرج منها ، وهذا صريح جدا في أنها إنما فتحت عنوة. وقد حصل بين اليهود والمسلمين من الحرب والمبارزة والقتل من الفريقين ما هو معلوم ، ولكنهم لما ألجئوا إلى حصنهم نزلوا على الصلح الذي ذكر أن لرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء والحلقة والسلاح ، ولهم رقابهم وذريتهم ويجلوا من الأرض ، فهذا هو الصلح، ولم يقع بينهم صلح على أن شيئا من أرض خيبر لليهود ولا جرى ذلك

---

(1) أبو عبيد ، الأموال ، ص144 (128) .

البتة ، ولو كان كذلك لم يقل : نقرّكم ما شئنا. فالصواب الذي لا شك فيه أنها فتحت عنوة والإمام مخير في أرض العنوة بين قسمها ووقفها ، وقسم بعضها ووقف البعض، وقد فعل رسول الله ﷺ الأنواع الثلاثة، فقسم قريظة والنضير ولم يقسم مكة، وقسم شطر خيبر وترك شطرها.(1) وفعل بأرض وادي القرى وتيماء على نحو ما فعل بخيبر.(2)

المطلب الرابع: ارض صولح عليها أهلها.

وقد ظلت كما اتفق في الصلح ومنها ارض فَدَك، فعن يحيى بن سعيد ، قال: كان أهل فدك قد أرسلوا إلى رسول الله ﷺ، فبايعوه على أن لهم رقابهم ونصف أرضيهم ونخلهم ، ولرسول الله ﷺ شطر أرضيهم ونخلهم. فلما أجلاهم عمر رضي الله عنه بعث معهم من أقام (قدّر وقوّم) لهم حظهم من الأرض والنخل، فأداه إليهم.(3)

مما سبق نجد في قسمة الأرض والديار – ارض وديار بني النضير وبني قريظة – بين المهاجرين خاصة ، يدل على اهتمام بالغ من النبي ﷺ لتضييق الفجوة بين مجتمع المدينة، وكان المسلمون قد بلغوا من التربية الإيمانية مستوى عاليا راقيا،

---

(1) أبو عبيد ، الأموال ، ص142 / عون المعبود شرح سنن أبي داوود ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب ما جاء في حكم خيبر ، من شرح الحديث رقم (2618).

(2) البلاذري ، فتوح البلدان ، ج1 ، ص39 – 40 / مغازي الواقدي ، ج1 ، ص711.

(3) مالك ، الموطأ ، كتاب الجامع ، باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة ، (1388) / أبو عبيد ، الأموال ، ص24 (21) / البيهقي ، معرفة السنن والآثار ، كتاب قسم الفيء والغنيمة ، باب تفريق الخمس ، (4131). وعن مالك بن أنس قال: أجلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يهود خيبر ، فخرجوا منها ليس لهم من الثمر والأرض شيء ، فأما يهود فدك فكان لهم نصف الأرض، لأن رسول الله ﷺ كان صالحهم على ذلك ، فأقام لهم عمر رضي الله عنه نصف الثمر ونصف الأرض ، فلما أخذوا قيمة بقية أرضهم خلصت كلها لرسول الله ﷺ. (سنن أبي داوود ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في صفايا الرسول ، (2579)).

جعل الرضا كل الرضا يخيّم على هذه القسمة ، فكانوا مثلا وقدوة لكل جيل قادم. ولم يكن بعد هذه القسمة للمهاجرين، قسمة خاصة بهم، وهذا دليل زوال الفوارق المادية بينهم على العموم ، ولم تعد تلك الظاهرة عند بداية الدولة موجودة بعد هذه الإجراءات، وهذا بفضل السياسة الحكيمة للنبي ﷺ بمعالجة هذا الفارق من جهة، ومن جهة أخرى تجمّل الأنصار رضي الله عنهم وإيثارهم لإخوانهم من المهاجرين، وقد خلّد الله تعالى هذه الصفة في الأنصار ، فكانت قرءانا يتلى إلى يوم القيامة ، قال تعالى:﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[1] وهذا يؤكد أهمية البعد الإيماني في حل المشكلات الاقتصادية.

* * *

---

(1) سورة الحشر : آية 9 .

المبحث الخامس

تأمين طرق التجارة وصلح الحديبية

كانت هذه المرحلة مرحلة بناء وامتداد لدولة النبوة ، فبعد غـزوة الخنـدق، أصبحت المدينة المنورة عصية على المشركين ، وصرّح النبي ﷺ بعدها فقال: " الآن نغزوهم ولا يغزونا "[1] وكان في هذه المرحلة من الأحداث ما كانت نتيجته ؛ تـأمين جانب قريش ، والتفرغ لليهود الذين استمروا بالمكر لدولة الإسلام . كما جرى حماية العصب التجاري للمدينة من جهة الشام بتأمين طريقها ، كما ظهرت إنسانية الإسلام مع العدو في عدد من الأحداث سنوردها في المطالب الآتية :

المطلب الأول : تأمين تجارة المدينة الى الشام.

بعد إنشاء عدد من المؤسسات ذات البعد الاقتصادي في المدينة، ومنها السوق بمواصفاتها الإسلامية ، ازدهرت تجارة المسلمين فـي المدينـة ، واتـسعت دائـرة التبادلات التجارية مع الشام ، وبالذات مع الأنباط ، وصار لازما حماية هذه القوافـل بعد ان تمّ الاعتداء عليها أكثر من مرّة من قبل دومة الجندل ، فغزا النبي ﷺ دومـة الجندل في شهر ربيع الأول سنة خمس للهجرة ، وقد ذُكر للنبي ﷺ أن بهـا جمعـا كثيرا، وأنهم يظلمون من مرّ بهم من الضافطة* ، وهم يريدون أن يدنوا من المدينـة.

---

(1) صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب غزوة الأحزاب ، (3801) / مسند احمـد ، ج37 ، ص256 ، (17589).

* الضافطة والضفاط الذي يجلب الميرة والمتاع إلى المدن، وكانوا يومئذ قوما من الأنباط يحملون إلى المدينة الدقيق والزيت وغيرهما ، والمقصود القوافل التجارية (ابن منظور ، لسان العرب ، ج7 ، ص343 ، مادة ضفط).

فندب رسول الله ﷺ الناس فخرج في ألف من المسلمين ، وجاء الخبر أهل دومة الجندل فتفرقوا ، ونزل رسول الله ﷺ بساحتهم فلم يجد بها أحدا ، فأقام بها أياما وبث السرايا وفرقها حتى غابوا عنه يوما ثم رجعوا إليه ولم يصادفوا منهم أحدا.(1)

وواضح غاية هذه الغزوة في حماية طريق التجارة الى الشام من اعتداءات دومة الجندل ، وسيتكرر اعتداؤهم على القوافل ، ففي شعبان من السنة السادسة للهجرة ، بعث النبي ﷺ عبدالرحمن بن عوف ﷺ في سرية الى دومة الجندل ، ومن جديد بعث خالد بن الوليد ﷺ في سرية إليها في السنة التاسعة للهجرة .

المطلب الثاني : صلح الحديبية.

وكان في آخر السنة السادسة للهجرة ، حيث خرج رسول الله ﷺ في ذي القعدة معتمرا ، لا يريد حربا ، واستنفر العرب ومن حوله من أهل البوادي من الأعراب ليخرجوا معه ، وهو يخشى من قريش الذي صنعوا ، أن يعرضوا له بحرب أو يصدوه عن البيت ، فأبطأ عليه كثير من الأعراب ، وخرج رسول الله ﷺ بمن معه من المهاجرين والأنصار ومن لحق به من العرب ، وكانوا أربع عشرة مئة ، وساق معه الهدي ، وأحرم بالعمرة ليأمن الناس من حربه ، وليعلم الناس أنه إنما خرج زائرا لهذا البيت ومعظما له.(2)

---

(1) الواقدي ، المغازي ، ص403 / ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج2 ، ص203 – 204 / ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج2 ، ص62. والضافطة وردت في رواية ابن سعد.

(2) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج2 ، ص307.

وتحاشى النبي ﷺ الصدام مع قريش ، وغيّر طريقه إلى الحديبية ، وجرى بينه وبين قريش الرسل ، واتفقوا على الصلح * .

وقد كان للصلح فوائد عظيمة على المسلمين إذ دخل في تَيْنَك السنتين مثل مـــن كان في الإسلام قبل ذلك أو أكثر. قال ابن هشام : والدليل على ذلك أن رسول الله ﷺ خرج إلى الحديبية في ألف وأربعمائة في قول جابر بن عبد الله ، ثم خرج عام فـــتح مكة بعد ذلك بسنتين في عشرة آلاف.[1]

وجرى في رحلة الحديبية أحداث لها دلالات تكافلية منها: لما نزل رســـول الله ﷺ الحديبية أهدى له عمرو بن سالم وبسر بن سفيان الخزاعيـــان غنمـــا وجـــزورا، وأهدى عمرو بن سالم لسعد بن عبادة جزرا ، وكان صديقا له ، فجاء سعد بالغنم إلى رسول الله ﷺ ، فأخبره أن عمرا أهداها له ، فقال رسول الله ﷺ : وعمرو قد أهدى لنا ما ترى ، فبارك الله في عمرو ، ثم أمر رسول الله ﷺ بالجزر تنحـــر وتقـــسم فـــي أصحابه وفرق الغنم على أصحابه من آخرها. قالت أم سلمة زوج النبي ﷺ وكانـــت معه: فدخل علينا من لحم الجزر كنحو مما دخل على رجل من القوم ، وشَرِكنا فـــي شاة فدخل علينا بعضها.[2] وهذه الحادثة تؤشر بساطة عيش النبي ﷺ، وانه لم يكـــن يتميز على صحابته في نفقة أو مأكل أو معيشة.

---

* اصطلحوا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين، يأمن فيهن الناس ويكف بعضهم عن بعض، على أنه من أتى محمدا من قريش بغير إذن وليه رده عليهم ، ومن جاء قريشا ممن مع محمد لم يردوه عليه ... وأنه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه ، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيـــه.(سيرة ابن هشام، ج2 ، ص318 / الذهبي ، تاريخ الإسلام ، ج1، ص264).

(1) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج2 ، ص321.

(2) الواقدي ، المغازي ، ص592.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما رجع رسول الله ﷺ من الحديبية كلمه بعض أصحابه فقالوا: جهدنا وفي الناس ظهر فأنحره. فقال عمر: لا تفعل يا رسول الله ، فإن الناس إن يكن معهم بقية ظهر أمثل. فقال رسول الله ﷺ: ابسطوا أنطاعكم وعباءكم، ففعلوا ، ثم قال: من كان عنده بقية من زاد وطعام فلينثره. ودعا لهم ثم قال: قربوا أوعيتكم. فأخذوا ما شاء الله.[1] وهذه عملية إعادة توزيع على مستوى تلك المجموعة ، حيث اخذ ممن معه زاد، وأعطى من لا زاد له ، فأخذ من الجميع قليله وكثيره ، وأعطى الجميع على السواء.

مجموعة أبي بصير:

من آثار صلح الحديبية ظهرت مجموعة أبي بصير، كمجموعة مظلومة متمردة على قريش ، كما ان النبي ﷺ لا يستطيع ضمّهم إليه بسبب الصلح، فأصبحوا غير معنيين بصلح الحديبية ، وأخذوا يحاربون قريش على طريقتهم، وكان من قصتهم لما قدم رسول الله ﷺ المدينة ، أتاه أبو بصير عتبة بن أسيد ﷺ، وكان ممن حُبس بمكة، فلما قدم إلى رسول الله ﷺ، كتبت فيه قريش إلى رسول الله ﷺ ، وبعثا رجلا من بني عامر بن لؤي، ومعه مولى لهم ، فقدما على رسول الله ﷺ بكتاب قريش، فقال رسول الله ﷺ يا أبا بصير إنا قد أعطينا هؤلاء القوم ما قد علمت ، ولا يصلح لنا في ديننا الغدر، وإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا ، فانطلق إلى

(1) الذهبي ، تاريخ الإسلام ، ج1 ، ص266.

قومك؛ قال يا رسول الله أتردني إلى المشركين يفتنونني في ديني؟ قال يا أبا بصير، انطلق فإن الله تعالى سيجعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا.(1)

فانطلق معهما أبو بصير، حتى إذا كان بذي الحليفة جلس إلى جدار وجلس معه صاحباه فقال أبو بصير: أصارم سيفك هذا يا أخا بني عامر ؟ فقال نعم قال أنظر إليه؟ قال انظر إن شئت . قال فاستله أبو بصير ، ثم علاه به حتى قتله وخرج المولى سريعا حتى أتى رسول الله ﷺ ... قال ﷺ ويحك ما لك ؟ قال قتل صاحبكم صاحبي. فوالله ما برح حتى طلع أبو بصير متوشحا بالسيف حتى وقف على رسول الله ﷺ، فقال : يا رسول الله وفت ذمتك ، وأدى الله عنك ، أسلمتني بيد القوم وقد امتنعت بديني أن أفتن فيه أو يُعبَثَ بي. قال فقال رسول الله ﷺ: ويل أمّه محشّ حرب* لو كان معه رجال. ثم خرج أبو بصير حتى نزل العيص ، من ناحية ذي المروة ، على ساحل البحر بطريق قريش التي كانوا يأخذون عليها إلى الشام ، وبلغ المسلمين الذين كانوا احتبسوا بمكة قول رسول الله ﷺ لأبي بصير : ويل أمه محشّ حرب لو كان معه رجال . فخرجوا إلى أبي بصير بالعيص ، فاجتمع إليه منهم قريب من سبعين رجلا ، وكانوا قد ضيقوا على قريش ، لا تمرّ بهم عير إلا اعترضوها، حتى كتبت

---

(1) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج2 ، ص323.

* ويل امّه محش حرب : وصحّ ايضا ويل امّه مسعّر حرب يقال : حششت النار وأرثتها، وأذكيتها، وأثقبتها وسعرتها بمعنى واحد. وهي تعريض لأبي بصير لكي يناهض قريشا، ومن فِقْهِهَا ان ما يسع الفرد لا يسع الجماعة. (السهيلي ، الروض الأنف ، ج4 ، ص59).

قريش إلى رسول الله ﷺ تسأل بأرحامها إلا آواهم فلا حاجة لهم بهم. فآواهم رسول الله ﷺ فقدموا عليه المدينة.(1)

تموين قريش بيد ثمامة بن أثال ﷺ :

روى أبو هريرة ﷺ ان خيل المسلمين أخذت ثمامة بن أثال سيد من سادات بني حنيفة ، ثم اسلم وبايع النبي ﷺ، ثم خرج معتمرا ، حتى إذا كان ببطن مكة لبّى، فكان أول من دخل مكة يلبي، فأخذته قريش ، فقالوا : لقد اخترت علينا ، فلما قدموه ليضربوا عنقه ، قال قائل منهم : دعوه فإنكم تحتاجون إلى اليمامة لطعامكم ... قال ثمامة: ولا والله لا تصل إليكم حبة من اليمامة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ . ثم خرج إلى اليمامة ، فمنعهم أن يحملوا إلى مكة شيئا ، فكتبت قريش إلى رسول الله ﷺ: إنك تأمر بصلة الرحم وإنك قد قطعت أرحامنا ، وقد قتلت الآباء بالسيف والأبناء بالجوع. فكتب رسول الله ﷺ إليه أن يخلي بينهم وبين الحمل.(2) والظاهر أن هذه الحادثة كانت بين خيبر وفتح مكة، إذ يرويها أبو هريرة ﷺ وقد قدم في خيبر. ويظهر من هذا الموقف خطورة إيقاف إيرادات الحنطة عن مكة من قبل نجد، وبدت إنسانية النبي ﷺ في السماح بتوريدها من جديد.

---

(1) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج2 ، ص323 – 324 / الذهبي ، تاريخ الإسلام ، ج1 ، ص265.

(2) صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب وفد بني حنيفة ، (4024) / صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب ربط الأسير وحبسه ، (3310) / السهيلي ، الروض الأنف ، ج4، ص418 واللفظ له/ الذهبي ، تاريخ الإسلام ، ج1 ، ص258 – 259.

تحليل الأحداث:

بعد صلح الحديبية استمرت مجموعة أبي بصير تحارب قريشا على طريقتهـا، حتى بعثت قريش الوفود الى رسول الله ﷺ ترجوه قبولهم في المدينة ، وإلغاء ذلك البند من الصلح الذي يمنعهم من اللحاق بالنبيﷺ.

وثمامة بن أثال ﷺ كان فاعلا في إيقاف الواردات من الحنطة الى مكة، وهو سيد من سادات بني حنيفة من نجد ، ونجد هي مخزن الحنطة بالنسبة لمكة ، فقد منع عنهم الحنطة إلا بإذن رسول الله ﷺ ، فأتت قريش الى النبي ﷺ ، تسأله بالله والرحم أن لا يمنع عنها الحنطة ، واستجاب لهم رسول الله ﷺ. وهنا يبرز الجانب الإنساني في سياسة النبي ﷺ حتى مع أعدائه الذين لم يألوا جهدا في عدوانهم على المسلمين.

ومن جهة أخرى استمرت رعاية القوافل التجارية القادمة الى المدينة المنورة، بتأمين الحماية لها، وكانت هذه القوافل من الأنباط (الضافطة) وغيرهم من حواضر الشام، وكل ذلك لتأمين الواردات الى سوق المدينة، وهذا ساعد على ازدهار التجارة في المدينة حتى نافست مكة، وكان هذا في وقت مبكر نسبيا من تاريخ دولة النبوة، في العام الخامس الهجري، ثم جاءت سرية عبد الرحمن بن عوف الى دومة الجندل، ثم سرية خالد بن الوليد الى دومة الجندل، وهذا يشير الى تكرار اعتداءات صاحب دومة الجندل على طريق التجارة.

أهمية صلح الحديبية :

لقد سمى الله تعالى صلح الحديبية فتحا كما جاء في سورة الفتح ، وكان النبي ﷺ يحتاج الى مزيد من الوقت لترتيب البيت الداخلي ، داخل المدينة المنورة مع

اليهود الذين ما فتئوا يحيكون المؤامرات على المسلمين ، كما كـــان فرصـــة ذهبيـــة لتعميم دعوة الإسلام الى البلاد المجاورة ، وقد أرسل النبي ﷺ عددا مـــن الرســـائل للملوك والأمراء ، كما تفرغ النبي ﷺ للقبائل العربية التي كانت تحاول الإغارة على دولة الإسلام في المدينة ، ونجزم أن الصلح كان في غالبه في صالح المـــسلمين ، إذ إن الأعداد التي أسلمت بعد الصلح بفترة وجيزة ، فاقت ما اسلم طوال التسعة عـــشر عاما من عمر الدعوة ، فالفرق كبير بين جيش المسلمين في الأحزاب ، حيث كـــان ثلاثة آلاف الى عدده في فتح مكة وكان عشرة آلاف ، عوضا عن القوة الاقتـــصادية والعسكرية التي تضاعفت لدى المسلمين ، وبتأمين جانب قريش وفّر على المـــسلمين كثير من نفقات الحرب ، وتمّ توجيه هذه النفقات في وجهات أخرى أكثر إلحاحا.



خلاصة الفصل الرابع

مما سبق من المباحث نستنتج :

1- نقل النبي ﷺ التوارث من طبيعته في الجاهلية الى التوارث على أساس المؤاخاة ، ثم انتهى بنظام الميراث كما في القرآن الكريم، آلية عادلة ذات دلالات اقتصادية واجتماعية من آليات إعادة التوزيع في النظام الاقتصادي الإسلامي.

2- انشأ النبي ﷺ بيت المال كمحل ومكان، وكجهة مسؤولة عن الإيرادات والنفقات، وقد فصّل النبي ﷺ بين بيت مال الصدقة (الزكاة) ، وبين بيت المال العام.

3- اقرّ النبي ﷺ مكيال أهل المدينة ، واعتبره معيارا لمن حول المدينة من القرى ، ثم أصبح معيارا لجميع مكاييل بلاد الإسلام.

4- غلبة الوجه الزراعي للمدينة جعل هنالك اهتماما غير عادي بالعقود الزراعية والعمل على ضبطها.

5- عمد النبي ﷺ الى تأميم عادي الأرض وما ليست لأحد.

6- أدى تقسيم ارض بني النضير وبني قريظة على المهاجرين خاصة ، الى تقليص كبير في الفجوة بين المهاجرين والأنصار ، حتى لم يعد بعد ذلك إفراد المهاجرين بشيء خاص.

7- شكّل صلح الحديبية فتحا عظيما للمسلمين أمّنوا من خلاله جانب قريش وتفرغوا لغيرهم ، وكانت نتائجه عظيمة على المسلمين.

8- ازدهرت التجارة في المدينة حتى أصبحت منافسا قويا لمكة، فقد عمل النبي ﷺ على تأمين طريق التجارة مع الشام والعراق، بوضع حدّ لاعتداءات دومة الجندل، فاستمرت قوافل الأنباط بالقدوم على المدينة. كما ازدهرت الزراعة بفعل تطور العقود الزراعية ، فزادت القوة الاقتصادية لدولة النبوة.

***

الفصل الخامس

التاريخ الاقتصادي للعهد النبوي

(المرحلة الثالثة : 8– 10 هـ)

هذه المرحلة توصف بأنها مرحلة استقرار الدولة الإسلامية وامتدادها وتوسعها، فمن فتح مكة الى الطائف ، الى عام الوفود ، حيث قدمت الوفود من أطراف الجزيرة العربية ، تعلن إسلامها بين يدي رسول الله ﷺ ، بعد ان دانت قريش كلها بالإسلام، ثم جاءت غزوة تبوك فكانت حماية لدولة الإسلام الممتدة ، وكانت نصرا مؤزرا للمسلمين ، بل ان من آخر ما أوصى به النبي ﷺ تنفيذ بعث أسامة الى شمال الجزيرة، إيذانا ببدء الفتوحات الإسلامية.

أما على الجانب الاقتصادي ، فقد كان فتح مكة وانضوائها - عاصمة التجارة في الجزيرة العربية بلا منازع - تحت راية الإسلام ، له اكبر الأثر على اقتصاد دولة الإسلام وإثراء التبادل التجاري مع البلدان المجاورة ، كما تضاعفت حصيلة الصدقات الى حدود كبيرة ، وبدأت مظاهر إثراء الدولة الإسلامية واتساع دائرة النشاط الاقتصادي، وكان من أبرز هذه المظاهر إجازات الوفود القادمة الى النبي ﷺ، وما اقطعه النبي ﷺ لكثير من الصحابة من المهاجرين والأنصار وغيرهم. وهناك الكثير من الأحداث الاقتصادية التي سنتناولها تباعا ، كنظام الإقطاع وإحياء الموات، ونظام الجزية واعتماد الوقف ، وإعادة صياغة التركيب الاجتماعي وغيرها من الأحداث.

المبحث الأول

تنفيذ نظام الإقطاع وإحياء الموات

لم تعرف الجزيرة العربية نظام القطائع وغايته كما هو في دولة الإسلام ، ولم تعرف كذلك حافزا لاستغلال الأرض وإحيائها وتثميرها كما عرفته الدولة الإسلامية، حيث نظام القطائع يستثمر الطاقات ويحفزها نحو عمارة الأرض بكل أشكال العمارة المشروعة ، مما يؤثر على زيادة النمو وارتفاع المداخيل.

المطلب الأول : مفهوم الإقطاع.

نظام الإقطاع أو " القطائع " في الإسلام اختلف اختلافا تاما عن نظام الإقطاع الذي كان معروفا في أوروبا في العصور الوسطى ، وان اشتركا في اللفظ . لقد كان نظام الإقطاع في أوروبا مبنيا على ان ملكية الأرض للملك أو الأمير أو للنبيل وأسرته وخاصته من القادة والمقربين ... وكانت ملكية الأرض توزع بين هؤلاء في شكل هرمي وفقا لمكانتهم أو منزلتهم ، أما عامة الناس فلم يملكوا شيئا ، وكانوا يعاملوا كعبيد أو أشبه بالعبيد.(1)

أما نظام القطائع كما عُرف لأول مرة في عهد الرسول ﷺ ، فالمراد به : جعل بعض الأراضي الموات ، مختصة ببعض الأشخاص سواء كان ذلك معدنا أو أرضا، فيصير ذلك البعض أولى به من غيره ، ولكن بشرط أن يكون من الموات التي لا يختص بها أحد ... و إنما يسمى إقطاعا إذا كان من أرض أو عقار ، وإنما يقطع من الفيء ولا يقطع من حق مسلم ولا معاهد . وقد يكون الإقطاع تمليكا وغير تمليك،

---

(1) يسري ، تطور الفكر الاقتصادي الإسلامي ، ص19.

وعلى الثاني يحمل إقطاعه ﷺ الدور بالمدينة .[1] واختصاص الإقطاع بالموات متفق عليه في كلام الشافعية [2] ، وحكى عياض أن الإقطاع: تسويغ الإمام من مال الله شيئا لمن يراه أهلا لذلك ، قال : وأكثر ما يستعمل في الأرض ، وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يحوزه ، إمّا بأن يملّكه إياه فيعمره ، وإما بأن يجعل له غلته مدة .[3]

وغاية الإقطاع هي استثمار الموارد المعطلة ، وكان هذا واضحا في قطيعة بلال بن الحارث واعتراض عمر بن الخطاب ﷺ عليه ، فعن عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنهما ، قال : « جاء بلال بن الحارث المزني إلى رسول الله ﷺ، فاستقطعه أرضا ، فأقطعها له طويلة عريضة » ، فلما ولِيَ عمر ﷺ قال له : يا بلال إنك استقطعت رسول الله ﷺ أرضا طويلة عريضة ، فقطعها لك ، وإن رسول الله ﷺ لم يكن يمنع شيئا يُسأله ، وأنت لا تطيق ما في يديك ، فقال : أجل ، فقال : فانظر ما قويت عليه منها ، فأمسكه ، وما لم تطق ، وما لم تقو عليه ، فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين ، فقال : لا أفعل ، والله شيئا أقطعنيه رسول الله ﷺ ، فقال عمر : والله لتفعلن ، فأخذ منه ما عجز عن عمارته ، فقسمه بين المسلمين .[4]

---

(1) صحيح البخاري ، كتاب المساقاة ، باب القطائع (2203) / عون المعبود شرح سنن أبي داوود، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب إقطاع الأرضين ، من شرح الحديث رقم (2663) / ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، كتاب المساقاة ، باب القطائع (2203). النووي ، المجموع ، ج15 ، ص230.

(2) النووي ، المجموع ، ج15 ، ص230.

(3) صحيح البخاري ، كتاب المساقاة ، باب القطائع (2203) / ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، كتاب المساقاة ، باب القطائع (2203).

(4) يحيى بن آدم ، الخراج ، باب التحجير ، رقم الحديث (286) .

ويرتبط نظام الإقطاع بقاعدة ضرورية لتحقيق الغاية من الإقطاع ، ألا وهي: "ليس لمحتجر حق بعد ثلاث " والمحتجر هو الذي يحصل على حق الانتفاع بقطعة ارض معينة فيحتجزها ، أي يضع لها حدودا من حجارة أو غير ذلك ، وعليه ان يعمل على استصلاح هذه القطعة والاستفادة منها ، فإن لم يفعل هذا خلال ثلاث سنوات ، فان لولي الأمر ان يستردها منه ليقطعها غيره.[1]

ولم يكن النبي ﷺ يقطع أحدا قطيعة لا تحتاج الى عمل ، بل تراجع عن قطيعة ابيض بن حُمَال ، لما علم ان ما اقطعه لا يحتاج الى كثير عمل ، فعن أبيض بن حمال ﷺ « أنه استقطع النبي ﷺ الملح الذي بمأرب ، فأراد أن يقطعه إياه » ، فقال رجل : إنه كالماء العد *، فأبى أن يقطعه .[2] لأن سنة النبي ﷺ في الكلأ والماء والنار ، أن الناس جميعا فيه شركاء ، فكره أن يجعله للرجل يحوزه دون الناس .[3]

وهذا المعنى أكدته حادثة أخرى ، فعن قيلة بنت مخرمة أنها قالت : قدمنا على رسول الله ﷺ ، قالت تقدم صاحبي تعني : حريث بن حسان وافد بكر بن وائل، فبايعه على الإسلام عليه وعلى قومه ، ثم قال : يا رسول الله ، اكتب بيننا وبين بني تميم بالدهناء ؛ أن لا يجاوزها إلينا منهم أحد ، إلا مسافر أو مجاور . فقال ﷺ : اكتب له يا غلام بالدهناء . قالت : فلما رأيته قد أمر له بها ، شُخِصَ بي* ، وهي وطني

---

(1) يسري ، تطور الفكر الاقتصادي الإسلامي ، ص20.

* العدّ : الماء الجاري الذي لا ينقطع .

(2) يحيى بن آدم ، الخراج ، رقم الحديث (334) .

(3) ابن زنجويه ، الأموال ، (809).

* شخص بي :على بناء المفعول يقال للرجل إذا أتاه ما يقلقه قد شخص . كأنه رفع من الأرض لقلقه وانزعاجه . والدهناء : موضع معروف ببلاد تميم .(عون المعبود شرح سنن أبي داوود ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب إقطاع الأرضين (2668)).

وداري ، فقلت يا رسول الله ، إنه لم يسألك السوية من الأرض إذ سألك ، إنما هـي هذه الدهناء عندك ، مقيد الجمل ومرعى الغنم ، ونساء بني تميم وأبناؤها وراء ذلك، فقال ﷺ : أمسك يا غلام ، صدقت المسكينة ، المسلم أخو المسلم ، يسعهما الماء والشجر ويتعاونان على الفَتّان (الشيطان) ".[1] وهذا معنى مهم في نظام القطائع، فلا يقطع ما تم تشريكه بين الناس من ماء أو كلأ أو مرعى أو ملح أو غير ذلك مما ينبغي تشريكه بين الناس.

وكانت الأنصار من قبل ، قد جعلت للنبي ﷺ كل ارض لا يبلغها الماء ، يصنع بها ما يشاء . قال أبو عبيد : فنرى أن العقيق ، من ذلك فأقطعها رسول الله ﷺ لبلال بن الحارث ، ولم يكن ﷺ ليقطع أحدا شيئا مما أسلموا عليه إلا بطيب أنفسهم .[2] وعن ابن طاووس ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « عادي الأرض لله ولرسوله، ثم هي لكم » ، قال : قلت : وما يعني ، قال : « تقطعونها الناس ».[3]

المطلب الثاني : إقطاع الدور وكاتب الإقطاع.

عندما قدم النبي ﷺ المدينة ، كانت فجوة الفقر بين المهاجرين والأنصار على أشدها ، فكان لا بد لرسول الله ﷺ ان يقلل من آثار تلك الفجوة . واسلفنا في المطلب

---

(1) عون المعبود شرح سنن أبي داوود ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب إقطاع الأرضين (2668). والمعنى أن حريثا لم يسألك الأرض المتوسطة بين الأنفع وغير الأنفع ، بل إنما سألك الدهناء وهي أرض جيدة ومرعى الجمل ، ولا يستغنى عن الدهناء لمن سكن فيها لشدة احتياجه إليها ، فكيف تقطعها لحريث خاصة ، وإنما فيها منفعة عامة لسكانها ، وفيه أن المرعى لا يجوز اقتطاعه وأن الكلأ بمنزلة الماء لا يمنع.

(2) ابن زنجويه ، الأموال ، كتاب أحكام الأرضين ، باب الإقطاع ، (809).

(3) أبو عبيد ، الأموال ، كتاب أحكام الأرضين ، باب الإقطاع ، (581) / ابن زنجويه ، الأموال ، كتاب أحكام الأرضين ، باب الإقطاع ، (787).

السابق ، ان الإقطاع قد يكون تمليكا وغير تمليك ، والى النوع الثاني لجأ النبي ﷺ في إقطاعه الدور بالمدينة ، فقد أخرج البيهقي وغيره " أن النبي ﷺ لما قدم المدينة أقطع الدور " يعني أنزل المهاجرين في دور الأنصار برضاهم .[(1)]

وعن فطر بن خليفة ، عن أبيه قال: سمعت عمرو بن حريث ﷺ يقول : دخلت على رسول الله ﷺ مع أبي ، فأقطعني دارا بالمدينة . وقال: " أزيدك ، أزيدك ؟ ".[(2)]

وعند النميري : كانت الدار التي بالبلاط قبالة دار الربيع يقال لها " دار حفصة* " قطيعة من رسول الله ﷺ لعثمان بن أبي العاص الثقفي ﷺ.[(3)] واقطع النبي ﷺ مطيع بن الأسود ﷺ داره التي بالبلاط.[(4)] وأقطع رسول الله ﷺ الشفاء بنت عبد الله دارا عند الحكاكين ، فنزلتها مع ابنها سليمان.[(5)] فكانت عملية إقطاع الدور نوع من تشريك المهاجرين في دور الأنصار من اجل تضييق الفجوة بينهم ، ولم يتم شيء من ذلك إلا بطيب نفس من الأنصار ، وهذا معروف في القطائع ، حيث لا تتعدى الى الملك الخاص إلا بطيب نفس من صاحبه، أما إقطاع الأرضين فما كان إلا من فيء أو من

---

(1) ابن حجر ، فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، كتاب المساقاة، باب القطائع ، من شرح الحديث رقم (2203) / النميري، تاريخ المدينة المنورة ، ج1 ، ص242 / البيهقي ، السنن الكبرى ، ج6 ، ص145 / البيهقي ، معرفة السنن والآثار ، (3826) / الصالحي ، سبل الهدى والرشاد ، ج9 ، ص35 .

(2)البيهقي ، السنن الكبرى ، ج6 ، ص145 / البيهقي ، معرفة السنن والآثار ، كتاب الصلح ، باب اقطاع الموات ، (3826) / النميري ، تاريخ المدينة المنورة ، ج1 ، ص246 / الصالحي ، سبل الهدى والرشاد ، ج9 ، ص35 .

* أما "حفصة " التي نسبت إليها دار حفصة ، فهي مولاة لمعاوية بن أبي سفيان ، كانت تسكن تلك الدار.

(3) النميري ، تاريخ المدينة المنورة ، ج1 ، ص255.

(4) المرجع نفسه ، ج1 ، ص248.

(5) المرجع نفسه ، ج1 ، ص249.

عادي الأرض أو مما لم يكن ملكا خاصا. ألم تر كيف أعطت الأنصار فضل أرضها للنبي ﷺ ، كما أعطت كل ما لم يصل إليه الماء ،[1] وكيف قرر النبي ﷺ ان عـادي الأرض – مما لا يقع في ملك احد– لله ورسوله يقطعها الناس.

أما كاتب القطائع : فقد كان معاوية ابن أبي سفيان رضي الله عنهما ، فقد أمره النبي ﷺ ان يكتب لعيينة بن حصن والأقرع بن حابس ، وكتب لعلقمة بن وائـل.[2] وكان أبيّ بن كعب وزيد بن ثابت رضي الله عنهما يكتبان بين يديه ﷺ ، ويكتبان كتبه للناس وما يُقطع وغير ذلك.[3]

المطلب الثالث : قطائع النبي ﷺ.

لقد فعّل النبي ﷺ نظام القطائع بشكل كبير ، فبدأ بإقطاع الدور كما سـبق ، واقطع كثيرا من الأراضي الموات بقصد إحيائها ، وقد تأخرت العمليات الواسعة من الاقطاعات الى ان توسعت الدولة الإسلامية بعد فتح مكة ، فكان ذلك واضـحا فـي عمليات إقطاع الوفود ، فكان ممن اقطع لهم رسول الله ﷺ :

الزبير بن العوام رضي الله عنه ، حيث اقطعه النبي ﷺ حضر فرسه بأرض يقال لها داوي، واقطعه أرضا من أموال بني النضير.[4] كما اقطعه أرضا بخيبر فيها نخل وشجر.[5]

---

(1) ابن زنجويه ، الأموال ، ج2 ، ص373 (809).

(2) ابن زنجويه ، الأموال ، ج2 ، ص364 (799).

(3) الكتاني ، نظام الحكومة النبوية ، ج1 ، ص154.

(4) ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، كتاب فرض الخمس ، باب ما كان النبي يعطي المؤلفة قلوبهم ، (2918) / عون المعبود شرح سنن أبي داوود ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في إقطاع الأرضين ، (2667) / البلاذري ، فتوح البلدان ، ج1 ، ص21.

(5) البلاذري ، فتوح البلدان ، ج1 ، ص28 (103) .

وأقطع رسول الله ﷺ أبا بكر وعبد الرحمن بن عوف وأبا دجانة سماك بن خرشة الساعدي وغيرهم من أرض بني النضير. وكان أمر بنى النضير في سنة أربع من الهجرة.[1]

وأقطع عليا ﷺ اربع أرضين ؛ الفقيرين وبئر قيس والشجرة.[2] وبذي العشيرة من ينبع.[3] واقطع عيينة بن حصن ذو الرقيبة.[4]

كما اقطع بني غفار بن مليل، ما بين دار كثير بن الصلت التي تعرف بدار الحجارة بالسوق ، إلى زقاق ابن حبين، إلى دار أبي سبرة، إلى منازل آل الماجشون ابن أبي سلمة.[5] واقطع كشد بن مالك الجهني بالمنجار، وهو موضع على طريق التجار الى الشام.[6] وأقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبيلة – وهي من ناحية الفرع – جلسيها وغوريها * وحيث يصلح الزرع ولم يقطعه حق مسلم، وكتب له معاوية.[7] واقطع قيس بن مالك من ذرة بسار مائتي صاع ، ومن زبيب خيران مائتي صاع.[8] واقطع العباس بن عبد المطلب ﷺ في البحرين وشهد له المغيرة بن

(1) البلاذري ، فتوح البلدان ، ج1 ، ص18.

(2) البلاذري ، فتوح البلدان ، ج1 ، ص14 (52).

(3) النميري ، تاريخ المدينة المنورة ، ج1 ، ص221.

(4) الواقدي ، المغازي ، ص676.

(5) النميري ، تاريخ المدينة المنورة ، ج2 ، ص261 .

(6) المرجع نفسه ، ج1 ، ص219.

* الجليس : ما ظهر وارتفع والغور ما انهبط وسفل .

(7) أبو عبيد ، الأموال ، ج2 ، ص280 (714) / ابن زنجويه ، الأموال ، ج2 ، ص356 (792)/ الصالحي ، سبل الهدي والرشاد ، ج9 ، ص35 – 36 / البلاذري ، فتوح البلدان ، ج1 ،ص13.

(8) الصالحي ، سبل الهدي والرشاد ، ج9 ، ص36 .

شعبة.[1] واقطع مجاعة بن مرارة ﷺ أرضا باليمامة ، يقال لها العوذة.[2] واقطع لبيد العدوي ﷺ أرضا بوادي القرى، تسمى بويرة عثير.[3]

واقطع جدة السائب رضي الله عنهما بئرا بالعقيق.[4] واقطع أوفى بن موله "العميم" ، وشرط عليه ابن السبيل أول ريّان ، وأقطع ساعدة – رجل من بني أوفى – بئرا بالفلاة يقال لها: الجعوبية وهي بئر يخبأ فيها المال ، وليست بالماء العدّ.[5] واقطع بني رفاعة بن جهينة الرحبة.[6] واقطع أبيض بن حمال ﷺ أرضا وغيلا بالجوف.[7] واقطع تميم الداري ﷺ قرية حبرى وبيت عينون.[8] واقطع وائل بن حجر ﷺ أرضا بحضرموت، وكان هذا بعد فتح مكة.[9] وأقطع حمزة بن النعمان رمية سوطه من وادي القرى.[10] واقطع زيد الخير فيد وأرضين ، وكان ذلك في السنة

---

(1) الصالحي ، سبل الهدى والرشاد ، ج9 ، ص36 .
(2) أبو عبيد ، الأموال ، ج2 ، ص151 (596) / ابن زنجويه ، الأموال ، ج2 ، ص362 (798)/ الصالحي ، سبل الهدى والرشاد ، ج9 ، ص37 – 38 .
(3) الصالحي ، سبل الهدى والرشاد ، ج9 ، ص37 .
(4) المرجع نفسه .
(5) المرجع نفسه .
(6) المرجع نفسه .
(7) أبو عبيد ، الأموال ، ج2 ، ص144 (589) / ابن زنجويه ، الأموال ، ج2 ، ص360 (796) / يحيى بن آدم ، الخراج ، ج1 ، ص256 (334) / البلاذري ، فتوح البلدان ، ج1 ، ص88 / الصالحي ، سبل الهدى والرشاد ، ج9 ، ص38 .
(8)أبو عبيد ، الأموال ، ج2 ، ص143 (588) / ابن زنجويه ، الأموال ، ج2 ، ص359 (795) / الصالحي ، سبل الهدى والرشاد ، ج9 ، ص39 .
(9) النميري ، تاريخ المدينة المنورة ، ج2 ، ص579 / ابن زنجويه ، الأموال ، ج2 ، ص361 (797) / البلاذري ، فتوح البلدان ، ج1 ، ص88 / ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج5 ، ص93 –94 / الصالحي، سبل الهدى والرشاد ، ج9 ، ص35 .
(10) البلاذري ، فتوح البلدان ، ج1 ، ص40 / ابن سيد الناس ، عيون الأثر ، ج2 ، ص151.

العاشرة للهجرة.[1] واقطع وفد بني عقيل العقيق، وهي أرض فيها نخيل وعيون ، ولم يعطهم حقا لمسلم.[2] واقطع لقيط بن عامر ماء يقال له النظيم.[3]

واقطع راشد بن عبد ربه السلمي ﷺ بالمعلاة من رهاط شأو الفرس، وأعطاه إداوة مملوءة من ماء وتفل فيها وقال له " فرغها في أعلا القطيعة ولا تمنع الناس فضلها، ويقال إن رهاط كلها تشرب منه فسماها الناس ماء الرسول ﷺ.[4] وأقطع فرات بن حيان العجلي أرضا باليمامة.[5]

المطلب الرابع : إحياء الأرض الموات.

ادخل رسول الله ﷺ نظام إحياء الأرض الموات على المسلمين ، وهي عملية تحويل الملكية العامة الى ملكية خاصة لمن قام بعملية الإحياء ، وهذا نظام فذّ جديد، لم يكن فاعلا عند غير المسلمين .

أما ارض الموات : فهي الأرض الجدباء التي لا يملكها احد ، وتقع خارج نطاق أراضي الرعي والصيد والاحتطاب المعروفة أو القريبة الموقع من المدينة. وجاء في عون المعبود: الأرض الميتة هي التي لم تعمر ، شبهت عمارتها بالحياة

---

(1) الذهبي ، تاريخ الإسلام ، ج1 ، ص354.

(2) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج5 ، ص105 .

(3) المرجع نفسه .

(4) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج5 ، ص105 و ج2 ، ص227 -228. والمعلاة : موضع بين مكة وبدر بينه وبين بدر الاثيل ، ورهاط قرية بقرب مكة على طريق المدينة من أرض ينبع.

(5) أبو عبيد ، الأموال ، ج2 ،ص140 (585).

وتعطيلها بالموت. قال الخطابي : إحياء الموات إنما يكون بحفره وتحجيره وإجـــراء الماء إليه ونحوها من وجوه العمارة*.[1]

ومن هنا جاءت هذه الرواية لتؤكد معنى التحفيز على إحياء الأرض وتعميرها، فعن ابن أبي مليكة عن عروة قال : أشهد أن رسول الله ﷺ قــضى أن الأرض أرض الله ، والعباد عباد الله ، ومن أحيا مواتا فهو أحق به ، جاءنا بهذا عن النبي ﷺ الذين جاءوا بالصلوات عنه.[2] وفي رواية عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ: من أحيا أرضا ليست لأحد فهو أحق بها ".[3] ثم جاءت رواية سعيد بن زيـــد رضي الله عنه لتحرّم الاعتداء على هذا الإحياء ، واعتبار ذلك الاعتداء ظلم صارخ ، حيث قال ﷺ: من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق " وذكر أن رجلين اختصما إلـــى رسول الله ﷺ غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر فقضى لصاحب الأرض بأرضـــه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها.[4]

وجاءت حادثة أخرى تبين كيف يرد صاحب العرق الظالم ، فعن عـــروة بـــن الزبير أن رجلا غرس في أرض رجل من الأنصار من بني بياضة نخلا ، فاختصما

---

* فمن فعل ذلك فقد ملك به الأرض سواء كان ذلك بإذن السلطان أو بغير إذنه وإلى هذا ذهب أكثر العلماء . وقال أبو حنيفة : لا يملكها بالإحياء حتى يأذن له السلطان في ذلك، وخالفه صاحباه فقالا بقول عامة العلماء.

(1) عون المعبود شرح سنن أبي داوود ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في إحياء الموات ، من شرح الحديث (2671).

(2) عون المعبود شرح سنن أبي داوود ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في إحياء الموات ، (2672).

(3) أبو عبيد ، الأموال ، ج2 ، ص159 ، (603).

(4) عون المعبود شرح سنن أبي داوود ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في إحياء الموات ، (2671) / أبو عبيد ، الأموال ، ج2 ، ص159 ، (604).

إلى النبي ﷺ ، فقضى للرجل بأرضه ، وقضى على الآخر : أن ينزع نخله ، قال: فلقد رأيتها يضرب في أصولها بالفئوس ، وإنها لنخل عمّ ... وهذا الحديث مفسر للعرق الظالم ، وإنما صار ظالما لأنه غرس في الأرض وهو يعلم أنها ملك لغيره فصار بهذا الفعل ظالما غاصبا ، فكان حكمه أن يقلع ما غرس .(1)

مما سبق نتبين ان نظام الإحياء ونظام القطائع متداخلان، فالإقطاع هو نقل إدارة وتثمير الملكية العامة العامرة الى الملكية الخاصة ، فهو يختص بالأرض العامرة والتي تحتاج الى إدارة، بينما الإحياء يكون لأرض ميتة معطلة تحتاج الى إحياء لتصبح صالحة عامرة ، ويكون الإقطاع بأمر ولي الأمر أو من ينوب عنه في ذلك، أما الإحياء فعند جمهور العلماء غير الحنفية لا يحتاج الى إذن من الإمام، ويتفق نظام القطائع والإحياء ، انه لا يجوز فيهما ان يقطع من حق مسلم أو ملكا خاصا لأحد، بل يقطع مما لا يكون ملكا لأحد ، كما نص على ذلك غير حديث وحادثة.

وإنْ كانت عملية الإحياء بدون إذن عند الجمهور ، فهي في هذا الزمان تحتاج الى إذن من الإمام ، ليتولى عملية التنظيم – وهذا يتفق مع رأي أبي حنيفة رحمه الله– والتي كانت بوادرها في عهد النبوة ، من خلال حق الاحتجار ، وانه لا يجوز على أكثر من طاقة الإنسان في الإحياء ، وهذا يتفق مع هدف نظام القطائع والإحياء، حيث يثبت هذا الحق بالإحياء والاستغلال وهو شرط دوام التملك ، وبخلافه يسقط هذا الحق. ومن جانب آخر دوّنت كل القطائع ، وكان لها كاتب خاص على الأغلب، فكان معاوية ﷺ يكتب القطائع ، وكتب غيره.

---

(1) أبو عبيد ، الأموال ، ج2 ، ص157 (606).

ومن جانب آخر يتوقع لهذا النظام في حال التطبيق آثارا اقتصادية كثيرة، منها: ان هذا النظام عملية إدارة وتثمير للمعطل ، فهي زيادة مباشرة في إحياء الموارد المعطلة، كعادي الأرض ، ومساحات الملكية العامة ، وهي زيادة مباشرة في الإنتاج، سواء على صعيد الثمار والثروة الزراعية والاحتطاب أو على صعيد الثروة الحيوانية والرعي ، وهي في المحصلة زيادة في دخول أصحاب القطائع ، ومن يتولى عملية الإحياء ، وهذا يؤثر من جهة أخرى على حجم الاستهلاك الذي يعمل بدوره على زيادة الإنتاج. إذن هناك زيادة في الطلب الاستهلاكي نتيجة زيادة الدخل. كما يظهر اثر نظام القطائع والإحياء على البطالة، وتقليص حجمها الى حدّ كبير ، فالقطائع تحتاج الى الأيدي العاملة ، وهي وظيفة لا تحتاج الى كثير خبرة ، لذا تعمّ كثيرا من العاطلين عن العمل، بل هو واحد من الحلول الواقعية لمشكلة البطالة.

ولا يفوتنا ما لهذا النظام من اثر غير محدود على النظام البيئي ، من خلال التشجير وزراعة المحاصيل ، التي تساعد كثيرا في نظافة البيئة ونقاء الهواء. وبالمحصّلة هنالك آثار لا حدود لها لنظام القطائع والإحياء على النموّ وزيادة الدخل، فهو نظام كفوء يفعّل الملكية العامة ووظيفتها الاجتماعية، فمن خلال هذا النظام يمكن ان تتحول الدولة من الفقر الى الغنى ، باعتبار ان نظام القطائع والإحياء يركز على الثروة الزراعية ، وهي الأهم بنظر كثير من الاقتصاديين ، بل هي الأساس في أي نهضة اقتصادية.

* * *

المبحث الثاني

قراءة لنظام الجزية

المتتبع لأحداث سيرة النبي الأعظم ﷺ ؛ يجد أن أحكام الجزية نزلت في سورة براءة بعد السنة الثامنة للهجرة ، وانتهت الأحكام التي نزلت في سورة براءة (التوبة) بالناس إلى أن يكونوا مع الإسلام : إما محاربين يحاربون ، وإما مسلمين تحكمهم شريعة الله ، وإما أهل ذمة يؤدون الجزية وهم على عهدهم ما استقاموا . هذه هي الأحكام النهائية التي تنتهي إليها حركة الجهاد الإسلامي . وكل ما عداها هو حالات واقعية يسعى الإسلام إلى تغييرها حتى تنتهي إلى هذه الأوضاع الثلاثة التي تمثل العلاقات النهائية ، وهي العلاقات التي يمثلها الحديث الذي أخرجه مسلم وأحمد وغيرهما: عن يزيد بن الخطيب الأسلمي ﷺ قال : « كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ، وبمن معه من المسلمين خيراً ، وقال : اغزوا باسم الله ، في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال ، أو خلال ، فأيتهنّ أجابوك إليها فاقبل منهم ، وكف عنهم ، ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأعلمهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة نصيب ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين؛

فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية ؛ فإن أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم ؛ فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم »[1].

أما قوله تعالى : ﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله ، إنه هو السميع العليم ﴾[2] فلا يتضمن حكماً مطلقاً نهائياً ، وأن الأحكام النهائية نزلت فيما بعد في سورة براءة ، إنما أمر الله رسوله أن يقبل مسالمة وموادعة ذلك الفريق الذي اعتزله فلم يقاتله سواء كان قد تعاهد ، أو لم يتعاهد معه حتى ذلك الحين ، وأنه ظل يقبل السلم من الكفار وأهل الكتاب حتى نزلت أحكام سورة براءة ، فلم يعد يقبل إلا الإسلام أو الجزية – وهذه هي حالة المسالمة التي تقبل ما استقام أصحابها على عهدهم – أو هو القتال ما استطاع المسلمون ؛ ليكون الدين كله لله.[3]

والتعديل البارز في هذه الأحكام الجديدة هو الأمر بقتال أهل الكتاب المنحرفين عن دين الله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، فلم تعد تقبل منهم عهود موادعة ومهادنة إلا على هذا الأساس – أساس إعطاء الجزية – وفي هذه الحالة تتقرر لهم حقوق الذمي المعاهد ؛ ويقوم السلام بينهم وبين المسلمين. لا يُكرَهون على

---

(1) صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ، (3261) / مسند احمد ، ج46 ، ص452 ، (21900) / النسائي ، السنن الكبرى ، ج5 ، ص207 (8680) / سنن أبي داوود ، ج7 ، ص193 (2245) . والمشكل في هذا الحديث هو ذكر الهجرة ودار المهاجرين ، مع ذكر الجزية ، والجزية لم تفرض إلا بعد الفتح ؛ وبعد الفتح لم تعد هجرة (بالقياس إلى الجماعة المسلمة الأولى التي انتهت إلى دار إسلام وفتح وتمكن) والثابت أن الجزية لم تفرض إلا بعد السنة الثامنة ؛ وأنها من ثم لم تؤخذ من المشركين العرب لأنهم أسلموا قبل نزول الجزية. وذهب النووي في شرحه للحديث ان الهجرة هنا محمولة على الاستحباب.(صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الجهاد والسير ، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ، (3261).

(2) سورة الأنفال : آية 61 .

(3) سيد قطب ، في ظلال القرآن ، ج3 ، ص434 – 435.

اعتناق الإسلام عقيدة . فالقاعدة الإسلامية المُحْكمة هي: ﴿ لا إكراه في الـــدين ﴾[1] ولكنهم لا يتركون على دينهم إلا إذا أعطوا الجزية ، وقام بينهم وبين المجتمع المسلم عهد على هذا الأساس.[2]

ولما نزلت الآية الكريمة : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَـابَ حَتَّـى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾[3] أمَرَت بقتال أهل الكتاب ، بعد ما تمهـدت أمور المشركين ودخل الناس في دين الله أفواجا ، فلما استقامت جزيرة العرب ، أمر الله ورسوله بقتال أهل الكتاب اليهود والنصارى ، وكان ذلك في سنة تسع ؛ ولهـذا تجهز رسول الله ﷺ لقتال الروم ودعا الناس إلى ذلك ، وأظهره لهم ، وبعـث إلـى أحياء العرب حول المدينة فندبهم ، وخرجوا معه ، واجتمع من المقاتلـة نحـو مـن ثلاثين ألفا.[4]

المطلب الأول : في معنى الجزية ومقصودها:

الجزية : هي الْمَال الذي يُعْقَد للْكِتَابي عليه الذِّمَّة ، والجزية مقابل رعايتهم في الدولة الإسلامية وحمايتها لهم.[5] وهي لا تؤخذ من مسلم ، فعن قـابوس بـن أبـي

---

(1) سورة البقرة : آية 256 .

(2) سيد قطب ، في ظلال القرآن ، ج3 ، ص496.

(3) سورة التوبة : الآية 29. قال أبو عبيد : في قوله : (عن يد وهم صاغرون) ثلاثـة أقـوال: فبعضهم يقول : عن يد : نقدا ، يدا بيد ، وبعضهم يقول : يمشون بها ، وبعضهم يقول : يعطونهـا قياما (أبو عبيد ، الأموال ، ص 43 (38)).

(4) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج4 ، ص132.

(5) ابن زنجويه ، الأموال ، ص 144.

ظبيان، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : " ليس على مسلم جزية "[1] قال أبو عبيد : تأويل هذا الحديث : أن رجلا لو أسلم في آخر السنة ، وقد وجبت عليه الجزية، فأن إسلامه يسقطها عنه فلا تؤخذ منه ، وإن كانت قد لزمته قبل ذلك ، لأن المسلم لا يؤدي الجزية ولا تكون دينا عليه ، كما لا تؤخذ منه فيما بعد الإسلام .[2]

اما ممن تؤخذ من أهل الذمة ، فقد كتب عمر ﷺ إلى أمراء الأجناد: أن يضربوا الجزية ، ولا يضربوها على النساء والصبيان ولا يضربوها إلا على من جرت عليه الموس » قال أبو عبيد : يعني من أنبت ، وهذا الحديث هو الأصل فيمن تجب عليه الجزية ، ومن لا تجب عليه ، ألا تراه إنما جعلها على الذكور المدركين ، دون الإناث والأطفال ؟ وقد جاء في كتاب النبي ﷺ إلى معاذ باليمن : أنّ على كل حالم دينارا ما فيه تقوية لقول عمر ﷺ ، ألا ترى أنه ﷺ خصّ الحالم دون المرأة والصبي؟[3]

أما مقدارها ، قال أبو عبيد : ومذهب الجزية والخراج ، إنما هما على قدر الطاقة من أهل الذمة ، بلا حمل عليهم ، ولا إضرار بفيء المسلمين ، ليس فيه حدّ مؤقت ، ألا ترى أن رسول الله ﷺ إنما كان فرضه على أهل اليمن دينارا على كل حالم ...« وضربها على نصراني بمكة دينارا لكل سنة »[4] وقيمة الدينار يومئذ إنما كانت عشرة دراهم أو اثني عشر درهما ؟ فهذا دون ما فرض عمر ﷺ على أهل

---

(1) الطبراني ، المعجم الأوسط ،ج14 ، ص449 ، (6871) / سنن الدارقطني ، كتاب خبر الواحد (4356).

(2) أبو عبيد ، الأموال ، ص 118 (106) / الطبراني ، المعجم الأوسط ،ج14 ، ص449 ، (6871) / سنن الدارقطني ، كتاب خبر الواحد (4356).

(3) أبو عبيد ، الأموال ، ص 90 (81).

(4) يحيى بن آدم ، الخراج ، ج1 ، ص189 (222).

الشام وأهل العراق ؛ على أهل الذهب : أربعة دنانير ، وعلى أهل الورق : أربعين درهما ، وإنما يوجه هذا منه أنه إنما زاد عليهم بقدر يسارهم وطاقتهم .[1]

وأما مصرف الجزية؛ فالجزية من جملة الفيء ، قال الشافعي وغيره من العلماء: الفيء كل ما حصل للمسلمين مما لم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب ، وهو راجع إلى نظر الإمام يفضل من شاء بما شاء ، واختار ابن حجر العسقلاني هذا الرأي . قال أبو عبيد : حكم الفيء والخراج والجزية واحد ، ويلتحق به ما يؤخذ من مال أهل الذمة من العشر إذا اتجروا في بلاد الإسلام ، وهو حق المسلمين يعم به الفقير والغني وتصرف منه أعطية المقاتلة وأرزاق الذرية وما ينوب الإمام من جميع ما فيه صلاح الإسلام والمسلمين .[2]

ومقصود الجزية ؛ أنها الوسيلة العملية لضمان إزالة العوائق المادية أمام نشر دعوة الإسلام ، وعدم الإكراه على اعتناق الإسلام في الوقت نفسه ، حينها تتوفر الحرية لكل فرد أن يختار دين الحق عن اقتناع ؛ فإن لم يقتنع بقي على عقيدته، وأعطى الجزية ، لتحقيق عدة أهداف :

أولها : أن يعلن بإعطائها استسلامه وعدم مقاومته بالقوة المادية للدعوة إلى دين الله الحق.

وثانيها : أن يساهم في نفقات الدفاع عن نفسه وماله وعرضه وحرماته التي يكفلها الإسلام لأهل الذمة (الذين يؤدون الجزية فيصبحون في ذمة المسلمين وضمانتهم)

---

(1) أبو عبيد ، الأموال ، ص97 (87) و 103 (93).

(2) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، كتاب الجزية ، باب ما اقطع النبي ، ج9 ، ص432 ، من شرح الباب.

ويدفع عنها من يريد الاعتداء عليها من الداخل أو من الخارج بالمجاهدين من المسلمين .

وثالثها : المساهمة في بيت مال المسلمين الذي يضمن الكفالة والإعاشة لكل عاجز عن العمل ، بما في ذلك أهل الذمة ، بلا تفرقة بينهم وبين المسلمين دافعي الزكاة .(1)

المطلب الثاني : من صولح على الجزية:

بعد ان نزلت آية الجزية وأحكامها ، بدأ النبي ﷺ يطبق ذلك على أهل الكتاب ومن ألحق بهم ، فصالح عددا كبيرا من أهل الكتاب ، كان منهم :

أهل نجران :

وهم أول من أعطى الجزية ، وكانوا نصارى ، وكان النبي ﷺ قد كتب بذلك إلى الحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال ، وشريح بن عبد كلال ، قَيْل ذي رعين ومعافر وهمدان ، يعرض عليهم الجزية إن أبوا الإسلام ، وكتب بذلك إلى أُسْد عُمّان من أهل البحرين.(2) وصالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة* النصف في صفر والبقية في رجب يؤدونها إلى المسلمين ..."(3)

أهل اليمن : كتب النبي ﷺ إلى أهل اليمن : « من محمد رسول الله إلى أهل اليمن» برسالة فيها: « وأنه من أسلم من يهودي أو نصراني فإنه من المؤمنين له ما لهم

---

(1) سيد قطب ، في ظلال القرآن ، ج4 ، ص 8- 11.

(2) أبو عبيد ، الأموال ، ج1 ، ص66 (58 ، 59).

* الحُلّة : ثوبَان من جنس واحد .

(3) عون المعبود شرح سنن أبي داوود ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب اخذ الجزية ، (2644).

وعليه ما عليهم ، ومن كان على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا يفتن عنها ، وعليه الجزية »[1] على كل حالم دينار أو قيمته من المعافر(الثياب) في كل عام.[2]

مجوس هجر :

كتب رسول الله ﷺ إلى المنذر بن ساوى فأسلم ودعا أهل هجر، وكانوا يسكنون البحرين، فكانوا بين راض وكاره. أما العرب فأسلموا ، وأما المجوس واليهود فرضوا بالجزية فأخذت منهم . وكان نص كتابه ﷺ الى المنذر: « سلام أنت ، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو أما بعد : ذلك فإن من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا ، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة الرسول ، فمن أحب ذلك من المجوس فإنه آمن ، ومن أبى فإن الجزية عليه »[3]. وبعث العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ مالا من البحرين، يكون ثمانين ألفا ، ما أتاه أكثر منه قبله ولا بعده.[4]

تبالة وجُرَش* :

عن الزهري قال: أسلم أهل تبالة وجرش عن غير قتال. فأقرهم رسول الله ﷺ على ما أسلموا عليه ، وجعل على كل حالم ممن بهما من أهل الكتاب دينارا، واشترط عليهم ضيافة المسلمين ، وولى أبا سفيان بن حرب جرش.[5] وفتحتا في سنة عشر وهما مما يُضرب المثل بخِصبهما.[6]

---

(1) أبو عبيد ، الأموال ، ج1 ، ص50 (45).
(2) ابن زنجويه ، الأموال ، ج1 ، ص109 (100).
(3) أبو عبيد ، الأموال ، ج1 ، ص48 (43) .
(4) البلاذري ، فتوح البلدان ، ج1 ، ص97 -98.
* تبالة : موضع ببلاد اليمن وجُرَش مدينة عظيمة باليمن وولاية واسعة.
(5) البلاذري ، فتوح البلدان ، ج1 ، ص71 (190).
(6) ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ج1 ، ص397 و 487 .

أيلة و جرباء وأذرح ومقنا* :

لما انتهى رسول الله ﷺ إلى تبوك وذلك في سنة تسع من الهجرة ، أتاه يحنة بن رؤبة ، صاحب أيلة ، فصالح رسول الله ﷺ وأعطاه الجزية ؛ وأتاه أهل جرباء وأذرح، فأعطوه الجزية ، فكتب رسول الله ﷺ لهم كتابا ، وجعلوا له على كل حالم بأرضهم في السنة دينارا؛ فبلغ ذلك ثلاث مئة دينار، واشترط عليهم قرى من مرّ بهم من المسلمين ، وصالح أهل أذرح على مئة دينار في كل رجب، وأهل مقنا على ربع عروكهم ؛ والعروك خشب يصطاد عليه.(1)

اكيدر* دومة الجندل :

قال الواقدي: كان النبي ﷺ غزا دومة الجندل في سنة خمس {لتأمين طريق تجارة المدينة} ووجه خالد بن الوليد ﷺ إلى أكيدر في شوال سنة تسع.(2) وقدم به خالد على رسول الله ﷺ فحقن له دمه ، وصالحه على الجزية ثم خلى سبيله فرجع إلى قريته.(3)

---

* أيلة: مدينة بالشام على ساحل البحر الأحمر، وتسمى الآن العقبة. جرباء : بلدة بالشام تلقاء السراة. أذرح : مدينة بالشام ، وهي جنوب الأردن ، ومقنا : قرب أيْلَة وكل هذه القرى تقع جنوب الأردن حاليا.(الحموي، معجم البلدان، ج1 ،ص202، ج1، ص81)

(1) البلاذري ، فتوح البلدان ، ج1 ، ص59 / ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج5 ، ص21.

* أكيدر هو ابن عبد الملك رجل من كندة كان ملكا عليها وكان نصرانيا. والظاهر انه تكرر اعتداؤه على قوافل الأنباط القادمين الى المدينة، ولذلك تكرر غزوه الى ان صالح على الجزية.

(2) الواقدي ، المغازي ، ص403 / البلاذري ، فتوح البلدان ، ج1 ، ص73 -74 .

(3) ابن سيد الناس ، عيون الأثر ، ج2 ، ص259 -260.

جيفر وعمرو بن الجلندي :

وبعث رسول الله ﷺ عمرو بن العاص ﷺ إلى جيفر وعمرو ابني الجلندي من الازد ، وأخذت الجزية من مجوس بلدهما ومن حولها من الأعراب.[1]

أهل تيماء:

لما بلغ أهل تيماء* ما وطئ به رسول الله ﷺ أهل وادي القرى صالحوه على الجزية ، فأقاموا ببلادهم وأرضهم في أيديهم ، وولّاها رسول الله ﷺ يزيد بن أبي سفيان ﷺ.[2]

مما سبق نتبين ان أحكام الجزية نزلت متأخرة في العام التاسع للهجرة ، بعد نزول آية الجزية في سورة التوبة ، وكان النبي ﷺ متوجها الى الروم في غزوة تبوك، وقد جاءت آيات سورة التوبة معللة ومبررة لفرض هذا النظام على أهل الكتاب، الذين فرضت عليهم الجزية بالقرآن، وألحق المجوس بأهل الكتاب بالسنة النبوية.

جاء هذا النظام فريدا من نوعه ليحقق قاعدة الإسلام في حرية العقيدة " لا إكراه في الدين " وليحمي حرية الضعفاء من أهل الكتاب وغيرهم في اختيار عقيدتهم عن قناعة ومكنة ، واحتاج هذا النظام الى فرض مقدار الجزية ، يعود تقديره على الرؤوس أو على المجموع حسب اليسر والعسر، وحسب المصلحة المعتبرة شرعا،

---

(1) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج4 ، ص431.

* تيماء: على ثماني مراحل من المدينة بينها وبين الشام.

(2) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج4 ، ص248 / ابن سيد الناس ، عيون الأثر ، ج2 ، ص153.

ويكون هذا المال مساهمة في بيت المال ، حماية وكفالة لهم ولفقرائهم ، كما حدث غير مرّة في تاريخ المسلمين.

ومعلوم ان كل من يقيم في الدولة الإسلامية أما ان يكون:

- مسلم يحمل تابعية (جنسية) الدولة الإسلامية.

- ذمي يحمل تابعية الدولة الإسلامية.

- أجنبي: ويدخل الدولة الإسلامية بعقد الأمان ، وهو ما يعبر عنه "بالتأشيرة".

وجميع هؤلاء على اختلاف أجناسهم وتابعياتهم وأديانهم، لهم حقوق وعليهم واجبات، فالذمي له حقوق وعليه واجبات، كما المسلم له حقوق وعليه واجبات، وهم في الاستفادة من المنافع العامة سواء ، وذمتهم مصونة ، كما أوصى بذلك رسول الله ﷺ: " ألا من ظلم معاهدا وانتقصه وكلّفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس منه فانا حجيجه يوم القيامة وأشار رسول الله ﷺ باصبعه إلى صدره، ألا ومن قتل معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله، حرم الله عليه ريح الجنة وان ريحها لتوجد من مسيرة سبعين خريفا "(1).

وبالعودة الى نظام الجزية ، فهو نظام كفيء، فمن حيث الجباية ، جعل لأهل الذمة حرية الدفع في ان يكون من المال نقدا ، أو قيمة المفروض عليهم من الثياب أو الكُراع وغيرها ، وفي توفير البدائل للدافعين كفاءة غير محدودة لجمع النصيب المفروض عليهم، وفي صرف أموال الجزية كفاءة تراعي الحاجات العامة، خاصة ضعفاء أهل الذمة. وتدخل أموال الجزية في بيت المال العام.

---

(1) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج9 ، ص205 ، واللفظ له / سنن أبي داوود ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب تعشير أهل الذمة ، (2654).

وفي هذا الجو من الحرية الراقية في ذمة المسلمين ، يستطيع كل ذميّ ان يفكر مليا في هذا الدين الجديد ، دون ضغوط من وطأة نظام أو سلطة تمنع مـن ولوجـه بالتخويف والتهديد ، ويكون نظام الجزية بهذا قد حقق غاية الجهاد وكفل حاجات أهل الذمة.

* * *

المبحث الثالث

اعتماد الوقف*

المطلب الأول : مفهوم الوقف وأنواعه .

الوقف في اللغة هو الحبس والمنع ، وفي الاصطلاح الفقهي هو حبس عين والتصدق بمنفعتها ، وحبس العين يعني أن لا يتصرف فيها بالبيع أو الرهن أو الهبة ولا تنتقل بالميراث ، ويعني التصدق بمنفعتها: صرف منافعها أو ريعها لجهات البر بحسب شروط الواقف ، والوقف جائز عند جميع الفقهاء.[1]

وأول وقف خيري في الإسلام وقف رسول الله ﷺ لحوائط مخيريق ، ويمكن تقسيم الأوقاف من حيث جهة الاستفادة منها إلى نوعين ، الأول هو الوقف الخيري، والثاني هو ما يسمى بالوقف الأهلي أو الذري[2] :

أ – **الوقف الخيري** : إذا وقف الواقف على جهة برّ لا تنقطع مثل الفقراء أو المساجد أو المجاهدين في سبيل الله ، أو طلبة العلم ... ، سمّي وقفا خيريا، لأن غرضه القربة والبرّ.

---

* تفرقت الأوقاف في عهد رسول الله ﷺ من حيث تاريخ وقفها على خلاف في أول وقف، وآثرنا الحديث عنها متأخرة في هذه المرحلة ، مع الإشارة ما أمكن الى سياقها الزمني.

(1) ابن قدامة ، المغني ، ج12 ، ص175 ، كتاب الوقوف / زكريا الأنصاري ، فتح الوهاب، ج1 ، ص440.

(2) القرّي ، مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي ، ص141 – 143 / محمود احمد هادي ، نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية) ، وقائع ندوة رقم (45) ، جدة ، البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، 1423 هـ، ص9 ، وسيشار إليه عند وروده ، هادي ، نظام الوقف في التطبيق المعاصر .

ب- الوقف الذري أو الأهلي : إذا وقف الواقف على نفسه أو ذريته ، وإن جعلها من بعدهم على جهة برّ لا تنقطع ، سمي وقفا أهليا أو ذريا ، وتسمية الوقف خيريا أو أهليا تسمية حديثة ، فالأصل في الوقف كله الخيرية لأنه صدقة من الواقف على المنتفعين بالوقف ؛ والأوقاف في عصر النبوة وصدر الإسلام كان يمتزج فيها النوعان ، فكان يوصى بجزء من ريعها إلى أقارب الواقف وأبنائه، فقد أجاز عمر بن الخطاب ﷺ لآل عمر أن يأكلوا من وقفه بقدر حاجتهم وأوصى بما بقي لأوجه البر والخير.

المطلب الثاني : الأوقاف في عهد النبوة .

أوقاف النبي ﷺ :

عن محمد بن كعب القرظي قال: كانت الحبس على عهد رسول الله ﷺ ، حبس سبعة حوائط بالمدينة : الأعواف والصافية والدلال والميثب وبرقة وحسنى ومشربة أم إبراهيم.[1] وهي أول وقف في الإسلام ، فقد روى ابن سعد عن محمد بن كعب القرظي قال: أول صدقة في الإسلام وقف رسول الله ﷺ ، لما قتل مخيريق بأحد وأوصى إن أصبت فأموالي لرسول الله ﷺ قبضها رسول الله ﷺ وتصدق بها.[2]

وقف عمر بن الخطاب ﷺ:

عن ابن عمر قال : أصاب عمر ﷺ أرضا بخيبر ، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها ، فقال : يا رسول الله ، إني أصبت أرضا بخيبر ، لم أصب مالا قط هو أنفس

---

(1) السهيلي ، الروض الأنف ، ج3 ، ص288 / الصالحي ، سبل الهدى والرشاد ، ج8 ، ص406-407 .

(2) السهيلي ، الروض الأنف ، ج3 ، ص288 / الصالحي ، سبل الهدى والرشاد ، ج8 ، ص406-407 .

عندي منه ، فما تأمرني به . قال: إن شئت حبست أصلها وتـصدقت بهـا ، قـال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب ، قال : فتـصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والـضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه . وفي رواية (غير متأثل * مالا).[1] واسم هذا المال الذي وقفه عمر ﷺ (ثَمْغ).

وقف عثمان بن عفان ﷺ : حيث ابتاع بئر رومة وجعلها سقاية للمسلمين.[2]

وقف أبي الدحداح ﷺ:

لما نزلت ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا ﴾[3] كان أبو الدحداح نازلا في حائط له هو وأهله ، فجاء لامرأته فقال : اخرجي ، فقد أقرضـته ربـي ، فتـصدق بحائطه على الفقراء .[4]

وقف أبي طلحة الأنصاري ﷺ:

عن ثابت عن أنس قال : لما نزلت ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾[5] قال أبو طلحة : يا رسول الله ، أرى ربنا يسألنا من أموالنا ، فإني أشهدك أنـي قـد

---

* غير متأثل : غير جامع .

(1) صحيح مسلم ، كتاب الوصية ، باب الوقف ، (3085) / شرح النووي على صحيح مسلم ، كتاب الوصية ، باب الوقف ، (3085) / شرح سنن النسائي ، كتاب الاحباس ، باب حبس المشاع ، (3546).

(2) شرح سنن النسائي ، كتاب الاحباس ، باب وقف المساجد ، (3549).

(3) سورة البقرة : آية 245 .

(4) الطبراني ، المعجم الكبير ، ج16 ، ص164 ، (18215) / البيهقي ، شعب الإيمـان ، ج7 ، ص455 ، (3298).

(5) سورة آل عمران : آية 92 .

جعلت أرضي (بئرحاء)* له ، فقال له رسول الله ﷺ : اجعلها في قرابتك. فقسمها بين حسان بن ثابت وأبي بن كعب.(1) ويعدّ هذا وقفا ذريا.

وقف الأرقم ابن أبي الأرقم ﷺ:

وكانت داره على الصفا وتصدق بها على ولده .(2) وهذا من الوقف الذري.

تحليل نظام الوقف:

ليس الوقف مؤسسة حكومية عامة ، كما أنه ليس جزءا من القطاع الخاص الذي يستهدف الربح ؛ فالوقف هو مؤسسة تسعى لتحقيق المصالح العامة والنهوض بحاجات الناس المشروعة ومساعدة المحتاجين وتحقيق التكافل بين المسلمين ... وهنا يظهر الموقع الفريد للوقف في النظام الاقتصادي الإسلامي. فهو يشبه في طبيعته وسبل إدارته القطاع الخاص المستهدف للربح ، لكنه يوافق بأغراضه ومراميه القطاع العام الذي يهدف لتحقيق المصالح العامة.(3)

إن الأصل في نظام الوقف هو حبس العين عن أن تملك لأحد من العباد بعينه والتصدق بمنفعتها على جهة برّ لا تنقطع. لما كان الأمر كذلك فإن الوقف نوع من أنواع الملكية الاجتماعية فهو ليس مملوكا لفرد بعينه ، كما أنه ليس

---

* بئرحاء وهي اسم موضع بالمدينة ، وهي بستان وكانت بساتين المدينة تدعى بالآبار التي فيها.

(1) عون المعبود شرح سنن أبي داوود ، كتاب الزكاة ، باب في صلة الرحم ، (1439) / النميري ، تاريخ المدينة المنورة ، ج1 ، 344 -345.

(2) الكتاني ، نظام الحكومة النبوية ، ج1 ، ص322.

(3) محمد علي القري ، مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، دار الحافظ ، 14/ 9 /2008م ، www.elgari.com ، ص150. وسيشار إليه حين وروده : القري ، مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي .

مملوكا للدولة مثل بيت المال بل هو ملك لمن اتحدث مصلحتهم مع ما أوصى بـه الواقف.[1] فالوقف آلية لتشريك الثروة ، ولكن بإرادة الواقف لا بإلزام ولي الأمر.

والوقف صيغة من صيغ إدارة الموارد الاقتصادية ، ولا يقتصر ذلك على عملية التوزيع التي يسعى الوقف من خلالها إلى إعادة توزيع الثروة ، بل يـؤثر تأثيرا كبيرا على تخصيص الموارد الاقتصادية نحو أنواع محددة من الاستخدامات الاقتصادية.

والوقف سنة مؤكدة ، يقوم بها المسلمون طلبا لما عند الله تعالى ورجاء ثوابه ، وهي تستمد مشروعيتها من ذلك ويأتي قبولها لدى المسلمين من هذه الناحية ، ومع ذلك فإن في الوقف دليلا على تفوق نظام الإسلام وبراعته، ومؤشر واضح على أنه سبق كل نظام في معالجة قضايا الاقتصاد والنهوض بحاجات الناس بما يحقق أكبر قدر من الكفاءة والعدالة.[2]

* * *

(1) القري ، مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي ، ص151.

(2) المرجع نفسه ، ص159.

المبحث الرابع

إعادة صياغة التركيب الاجتماعي في الإسلام

تناولنا التركيب الاجتماعي للمجتمع العربي قبل الإسلام في الفصل التمهيدي من هذه الأطروحة، وذكرنا ان الحالة الاقتصادية مايزت المجتمع الى أثرياء وفقراء وصعاليك وعبيد، وهذه الحالة كانت مؤثرة الى حدّ ترفّع الأغنياء عن معاملة الفقراء عوضا عن معاملة العبيد أو مجالستهم،[1] وذكرنا ان العبيد كانوا واحدة من السلع التي تباع وتُشترى ويُراهن عليها. ونريد في هذا المبحث ان نستجلي موقف الإسلام من أسس ومعطيات التمايز الاجتماعي ، وكيف صفى الإسلام طبقة الرقيق؟ مع تجاوز الإطناب والتركيز على الأحداث التي عالجت الرق، الظاهرة الأبرز في التركيب الاجتماعي.

المطلب الأول : أسس ومعطيات التمايز الاجتماعي في ميزان الإسلام.[2]

تمخضت القراءة التاريخية عن عدد من أسس ومعطيات للتمايز الاجتماعي ، إذ كانت سببا في جعل المجتمع طبقات، من هذه الأسس ما كان عند العرب، ومنها ما كان عند غيرهم من الشعوب، فالانتماء السلالي واحد من هذه الأسس ، سواء كان عرق أو لون أو نسب، وهذا الأساس نسفه الإسلام من أصوله بكثير من أقوال النبي

([1]) محمد الغزالي ، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ، القاهرة ، نهضة مصر للطباعة ، الطبعة الأولى ، 2003م ، ص15-16. وسيشار إليه حين وروده : الغزالي ، حقوق الإنسان.

([2]) ينظر بتوسع: عبدالجبار السبهاني ، الاستخلاف والتركيب الاجتماعي في الإسلام ، عمّان ، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى، 2003م، ص190 وما بعدها. وسيشار إليه حين وروده: السبهاني، الاستخلاف والتركيب الاجتماعي.

الكريم ﷺ وأفعاله، فالناس أبوهم واحد وأصلهم واحد ، وكانت المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار علاجا عمليا لأي نزعة باتجاه هذا الأساس، وعند فتح مكة، أعلن النبي ﷺ: " كلكم لآدم ، وآدم من تراب ..."[1] وأكد ذلك من جديد في حجة الوداع.

أما المهنة كأساس للتمايز ، لم تكن ظاهرة عند العرب ، إلا أنهم كانوا يأنفون من العمل اليدوي ، لأنه من اختصاص طبقة العبيد. وقد ردّ الإسلام هذا الأساس للتمايز ، وبين فضل العمل ، وأحبّ الله تعالى العبد المحترف ، كما ذكر القرآن الكريم حِرَف النبي داوود عليه الصلاة والسلام ، وعمل موسى عليه الصلاة والسلام، والنبي ﷺ عمل بنفسه في الرعي والتجارة، وبناء المسجد وحفر الخندق وغيرها.[2]

كما لم يسمح الإسلام للدخل والثروة ان يكون أساسا من أسس التمايز، فنظام التوزيع بمراحله الثلاث، لا يسمح بتكدس الثروة،[3] بل ان نظام التوزيع الإسلامي يقارب بين الدخول، لكن ليس الى درجة المطابقة، استبقاء للحافز ولتنوع القدرات.

وبالمحصلة " رفض الإسلام أسس التمايز الاجتماعي، بما فيها الموقف من الملكية والمكانة الاجتماعية التي تستند الى أصل أو نسب ، وهو كذلك يرفض ان تكون القوة السياسية وتوزيعها في المجتمع أساسا لتمايز اجتماعي وليس ثمة ارتباط قطعا بين نصيب الفرد من المسؤولية السياسية في المجتمع الإسلامي ، وبين نصيبه

([1]) البيهقي، شعب الإيمان (4920) / الازرقي ، أخبار مكة (713).

([2]) السبهاني، الاستخلاف والتركيب الاجتماعي ، ص194-198.

([3]) المرجع نفسه ، ص200.

من قيمة الناتج أو التقييم الاجتماعي".[1] فالإسلام لم يقرّ بمشروعية التمايز الاجتماعي حسب الأسس السالفة، وسعى الى صياغة مجتمع متجانس تسوده القيم الإسلامية والتكافؤ والعدل.

المطلب الثاني : معالجة الإسلام للرق.

الخطف والقرصنة واحدة من مداخل الرق ، كما الحروب والغزوات والقمار والميسر، والدَّين خاصة القروض الاستهلاكية، واستيلاد الإماء، هذه مجمل مداخل الرق في الجاهلية، فماذا فعل الإسلام إزاءها؟. ليس في الإسلام (قرءانا وسنة) ما يمكن ان يفهم منه أو تأويله إقرارا بمشروعية خلود نظام الرق ، بل هناك مئات النصوص تدعو الى العتق، وهذا هو الموقف المبدئي من الرق ، فكيف عالجه الإسلام؟.[2]

تعامل الإسلام مع نظام الرق كواقع، وتدرج بمعالجة أسبابه ومداخله ، ولم ينظر الإسلام الى أسباب الرق كأفراد، إذ ليس من اليسير في ظل أوضاع اجتماعية لا تحكمها منظومة قيم واحدة ان يتم تصفية آثاره، بل عالج الإسلام الخلل في الاعتقاد الإنساني ، وعلاقة البشر بإله واحد ، وتصحيح القناعات العقلية حول وحدة أصل الجنس البشري، وإحلال للنظم الإسلامية جميعها في الحياة العملية، ويتزامن هذا مع القضاء على أي مظهر للتمايز الاجتماعي بالقضاء على دواعيه ومعطياته.[3] فتستند

([1]) السبهاني، الاستخلاف والتركيب الاجتماعي، ص204 / سيد قطب ، العدالة الاجتماعية في الإسلام، بيروت ، دار الشروق ، الطبعة الثامنة ، 1982م، ص46. وسيشار إليه حين وروده : سيد قطب، العدالة الاجتماعية / الشيرازي ، تحرير العبيد ، ص15.

([2]) المرجع نفسه ، ص216-217 / الغزالي ، حقوق الإنسان ، ص87.

([3]) المرجع نفسه ، ص217 -218

المساواة بين البشر الى تحرر وجداني عميق ، كما تستند الى التشريع والتنفيذ ، فان الشعور بها يكون أقوى عند القوي وعند الضعيف، انها تستحيل في الضعيف تساميا، وفي القوي تواضعا :.. وهو ما هدف إليه الإسلام حين حــرّر الوجــدان البــشري تحريرا مطلقا كاملا ، بعدما كفل في الوقت ذاته حاجات الجسد ، وضرورات الحياة، بحكم الأوضاع ، وبحكم القانون ، وبحكم الضمير سواء.[1]

هنالك الكثير من الأحكام المتناسقة والمتماسكة لتصفية الرق وتجفيف منابعه،[2] وفي هذا المطلب أريد ان القي الضوء على أحداث من فعل النبــي ﷺ أو صــحابته الكرام ، كانت معاول هدم لنظام الرق ، حتى تتم تصفيته.

كان من أوائل الوحي النازل بمكة في صدر الإسلام، قوله تعالى: ﴿ فَلا اقْــتَحَمَ الْعَقَبَةَ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ، فَكُّ رَقَبَةٍ ، أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَــوْمٍ ذِي مَــسْغَبَةٍ ، يَتِيمًــا ذَا مَقْرَبَةٍ، أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَة ﴾[3] فكان النبي ﷺ أول مبادر الى ذلك ، فأعتق زيد بــن حارثة رضي الله عنه بعد ان أهدته خديجة رضي الله عنها، فكان ﷺ قدوة في هدم نظــام الــرق وتصفيته، حتى إذا خيّر زيد بين أهله بعد طول غياب وبين النبي ﷺ، اختار النبي ﷺ وفضّله على أهله، وهذه ثمرة معاملة الأخوّة التي نهجها النبي ﷺ.

كان فهم أبي بكر رضي الله عنه للإسلام ورسالته دافعا ذاتيا لتحقيق أهداف الدعوة الجديدة، فبدأ أبو بكر رضي الله عنه يعتق الرقاب لا لشيء إلا لوجه الله، حتى اثنى الله تعالى عليه وكفل رضاه في سورة الليل، وقد أسلفنا في الفصل الأول من هذه الأطروحة، ذكر الرقاب

([1]) سيد قطب ، العدالة الاجتماعية ، ص33.

([2]) لمزيد من التفصيل حول هذه الأحكام ، ينظر : السبهاني، الاستخلاف والتركيب الاجتمــاعي، ص218 وما بعدها، الغزالي ، حقوق الإنسان، ص85 وما بعدها.

([3]) سورة البلد ، آيه 11-16.

التي حررها أبو بكر ﷺ، واعترض عليه والده ، موجها الى ان يعتق رجالا أقوياء، لحمايته عند الحاجة، كانت هذه المبادرة الفردية من أبي بكر ﷺ خزين فهم وتنفيذ لمقاصد الدعوة الجديدة. وكان ضعاف الناس والرقيق يجدون في الإسلام مخلّصا من جبروت العبودية وعذابها، فكانوا الأسرع في الالتحاق بصفوف المسلمين، وتحملوا كثيرا من العذاب والأذى من قريش لإيمانهم بعدالة هذا الدين وإنصافه لهم.[1]

ثم قرر النبي ﷺ بعد الهجرة ، ان يرفع عبد حبشي هو سيدنا بلال ﷺ اشرف نداء على وجه الأرض ، نداء الأذان في كل يوم خمس مرات،[2] ولم يتوقف الأمر على ذلك، بل توجه النبي ﷺ الى المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار حرّهم وعبدهم ... وكل ذلك لتصحيح النظرة الى العبيد وأنهم إخوان لنا لا فرق بيننا وبينهم، بل ان النبي ﷺ قصد تزويج ابنة عمته زينب بنت جحش رضي الله عنها لزيد بن حارثة ﷺ، وهي القرشية ذات النسب الرفيع، ولم يتوقف الأمر على ذلك ، بل صار زواج زيد من زينب موضوع حكم شرعي خُلّد في القرآن الكريم، ثم ان الله تعالى لم يذكر في كتابه أحدا من عباده باسمه بعد الأنبياء غير زيد بن حارثة ﷺ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا ﴾[3] وكم كان وقع النظرة الجاهلية الى زواج الرجل من مطلقة متبناه مشوّها، حتى صححها الله تعالى

---

(1) ناصر مكارم الشيرازي ، الإسلام وتحرير العبيد ، بيروت ، دار النبلاء ، الطبعة الأولى ، 1995م، ص7. وسيشار إليه حين وروده: الشيرازي ، تحرير العبيد.

(2) الغزالي ، حقوق الإنسان ، ص16.

(3) سورة الأحزاب : آية 37.

بتزويج النبي ﷺ من زينب بنت جحش رضي الله تعالى عنها. وزيد حبة رسول الله ﷺ ما بعثه النبي ﷺ في سرية إلا كان أميرها، ولو عاش بعده لاستخلفه كما تروي عائشة رضي الله عنها.[1] كل هذه الأحداث تهدف الى تصحيح النظرة الى العبيد أو من كانوا عبيدا لمساواتهم بالناس.

وفي العام الثاني للهجرة فرضت الزكاة وجعل ثمن حصيلتها لعتق الرقاب، وجعل بعض أثمانها الآخر للغارمين والفقراء والمساكين، لسد مداخل الرق عن طريق الدَّيْن أو الحالة الاقتصادية، كما دخل العتق في كفارة الذنوب صغيرها وكبيرها، ولما فتحت مكة حيث الموقف الرهيب، والجميع ينظر ويتطلع، بلال بن رباح ﷺ الذي كان يُعذب في رمضاء مكة قبل سنين، الكل ينظر إليه وقد كلّفه النبي ﷺ ان يصعد على اشرف بقعة على وجه الأرض، على الكعبة المشرفة ليرفع عليها اشرف نداء.[2] واسمع الى بقايا رواسب الجاهلية كيف ظهرت على كفار مكة مقالا بعد هذا المشهد. قال خالد ابن أسيد: الحمد لله الذي أكرم أبي فلم يسمع هذا اليوم. وقال الحارث بن هشام: واثكلاه! ليتني مت قبل هذا اليوم! قبل ان اسمع بلالا ينهق فوق الكعبة. وقال الحكم ابن أبي العاص: هذا والله الحدث العظيم، ان يصبح عبد بني جمح على بَنِيّة أبي طلحة![3] وهنا تبرز حكمة الإسلام في التدرج في معالجة الرق ، فقد كانت رواسب الرق ماثلة في العادات والتقاليد ، وكانت ضاربة في جذور الجاهلية.

([1]) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم، تفسير الآية 37 من سورة الأحزاب.

([2]) الغزالي ، حقوق الإنسان ، ص16.

([3]) الواقدي ، المغازي ، ص846 / الصالحي ، سبل الهدى والرشاد ، ج5 ، ص193.

وجاءت حجة الوداع ، ولم يكن من بدّ من الإعلان من جديد عن معيار التفاضل الذي على أساسه يُرْفع الناس ويحاسبون ، انه معيار التقوى. ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾[1] فخطب النبي ﷺ: " يا أيها الناس ، إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، ألا لا فضل لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي، ولا لاحمر على ابيض ، ولا لابيض على احمر إلا بالتقوى. ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد ... "[2].

وبالخلاصة نجد ان الإسلام أعاد صياغة التركيب الاجتماعي وفق أسس جديدة، ورفض أسس ومعطيات التمايز البائدة، وقرر أساس التقوى كمعيار للتفاضل عند الله تعالى، كما عمل الإسلام على تصفية منابع الرق ومداخله، ووسع أبواب تحرير الرقيق، وسار في ذلك ضمن برنامج بدأ من أول يوم في الدعوة، بتحرير العبيد، واستمر حراكا عاما بعد ذلك، تزامن مع إعداد عقلي ونفسيّ وتشريعي للسادة والعبيد على السواء ، فكسر الحواجز الاجتماعية التي تعزل العبيد ، وصحّح النظرة الاجتماعية لهم ، خاصة في الزواج، فتزوج النبي ﷺ جويرية بنت الحارث بعد ان أدى عنها كتابتها[3]، وتحرج الناس من استرقاق أصهار رسول الله ﷺ فأطلقوهم جميعا، وزوّج زيد بن حارثة ﷺ من زينب الحرّة القرشية لذات السبب، وكسر كل حاجز يمنع العبيد من المساواة مع بقية الناس ، فاستعمل النبي ﷺ زيدا، وما خرج في

([1]) سورة الحجرات ، آية 13.

([2]) البيهقي ، شعب الإيمان ، ج11 ، ص130 ، (4921).

([3]) سنن أبي داوود ، كتاب العتق ، باب في بيع المكاتب ، (3429).

سرية إلا أميرا، واستعمل بلالا ﷺ لأشرف نداء على وجه الأرض كما استعمله خازنا

لبيت المال.

* * *

المبحث الخامس

فتح مكة وتوسع النشاط الاقتصادي

برزت مظاهر توسع النشاط الاقتصادي في هذه المرحلة، خاصة بعد فتح مكة، حيث استقرت الموازين والمكاييل ، وازدهرت التجارة في المدينة ونافست مكة، وهذا ما سنتناوله في المطالب التالية:

المطلب الأول: فتح مكة.

ما هاجر النبي ﷺ من مكة إلا وعينه عليها ، فإن آمن أهلها آمنت الجزيرة العربية كلها ، وهي البلد الحرام ولها المكانة المقدسة عند العرب ، ولست هنا اسرد أهمية مكة المكرمة ، بقدر ما اظهر اهتمام النبي ﷺ بها ، فعندما أراد النبي ﷺ فتحها، استخدم كل الطرق التي تحقن دماء أهلها ، وتحفظ حرمتها وقداستها بين العرب، ومن هنا كان النبي ﷺ حريصا على اسلمة مكة وأهلها ، وفتح مكة لا يقل أهمية عن حدث هجرة النبي ﷺ الى المدينة ، وبفتحها صار للمسلمين فوائد جمّة لا حصر لها، ولكن سوف نذكر عددا من الأحداث الاقتصادية التي رافقت فتح مكة وأهميتها الاقتصادية.

ان إعداد جيش قوامه عشرة آلاف مقاتل لفتح مكة ، اعتمادا على الموارد الذاتية، يؤكد مدى القوة الاقتصادية وتضاعف الإمكانات في هذه المرحلة. ومن جهة أخرى فان فتح مكة وإبقاء أرضها لأهلها وعدم اغتنام أموالها ، أبقى القوة الاقتصادية لمكة كما هي ، وحفظ لها دورها كعاصمة للتجارة في الجزيرة العربية، وسيدة النشاط التجاري بلا منازع، وهذا يعطي قوة اقتصادية غير محدودة لدولة النبوة بعد الفتح. فقد ظهرت القوة البشرية وسرعة الإعداد مباشرة بعد الفتح، حيث زاد جيش "حُنَيْن"

لرد عدوان هوازن وثقيف الى اثني عشر ألفا، بزيادة ألفي مقاتل من أهل مكة، فقد استخدم النبي ﷺ إمكانات المكيين لإتمام الإعداد لغزوة حنين، ولسد الحاجات العامة حينها، فأستقرض رسول الله ﷺ من صفوان بن أمية خمسين ألف درهم ، ومن عبد الله بن أبي ربيعة أربعين ألفاً ، ومن حويطب بن عبد العزى أربعين ألفاً ، فقسمها بين أصحابه من أهل الضعف، ومن ذلك المال بعث إلى بني جذيمة.(1) وهذا بعد الفتح مباشرة. وبعد حنين، غنم المسلمون غنائم كثيرة لا حصر لها ، فأعطى منها المؤلفة قلوبهم وأعطى غيرهم ، ولم يعط الأنصار شيئا.

واستعمل رسول الله ﷺ عتاب بن أسيد على مكة ورزقه كل يوم درهما ، فقام فخطب الناس فقال: أيها الناس أجاع الله كبد من جاع على درهم ، فقد رزقني رسول الله ﷺ درهما كل يوم فليست لي حاجة إلى أحد.(2)

المطلب الثاني: استقرار المكاييل والموازين*.

كان فتح مكة فتحا عظيما ، وأهلها سادة الموازين وأهل التجارة والقوافل، وأصبحت إدارة مكة إسلامية ، ومن هنا جاء الإعلان عن استقرار المكاييل

(1) الذهبي ، تاريخ الإسلام ، ج1 ، ص318. والمال الذي بعثه النبي ﷺ الى بني جذيمة هو دية من قتلهم خالد ﷺ خطأ ، وفي شأنهم قال رسول الله ﷺ : " اللهم إني أبرأ إليك مما عمل خالد بن الوليد" ثم دعا رسول الله ﷺ علياً فقال: " أخرج إلى هؤلاء القوم ، فأد دماءهم وأموالهم ، واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك " . فخرج علي ، وقد أعطاه رسول الله ﷺ مالاً ، فودى لهم دماءهم وأموالهم، حتى إنه ليعطيهم ثمن ميلغة الكلب. فبقي مع علي بقية من مال ، فقال: أعطيكم هذا احتياطاً لرسول الله ﷺ ، فيما لا يعلم رسول الله ﷺ .(الذهبي ، تاريخ الإسلام ، ج1 ، ص320 – 321).

(2) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج4 ، ص422.

* لمزيد من التفصيلات حول الأوزان والمكاييل ، ينظر المبحث الرابع في الفصل التمهيدي من الأطروحة.

والموازين، فقد أعلن النبي ﷺ : " الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة"[1] وبهذا أصبحت مكة والمدينة سيدتا مدن شبه الجزيرة العربية ، وغيرهما من المدن تبع لهما ، فالمعتبر ميزان أهل مكة ، وهذا إقرار من الرسول ﷺ لميزان أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة لا غيرهم.

والناظر في هذه الخطوة من الرسول ﷺ ، يجد انه أرسى دعامة من دعائم الاستقرار الاقتصادي ، ولا أهم من المكاييل والموازين في استقرار النشاط الاقتصادي، فالموازين والمكاييل لها الدور الأساسي في تحديد قيم السلع والأشياء، واضطراب المكاييل والموازين يؤدي حتما الى اضطراب الحالة الاقتصادية تبعا. هذا التوحيد للموازين والمكاييل يعتبر سبقا لدولة الإسلام ، في محاولتها لتقرير العدل وتعبيد الناس لربهم.

واستمر المسلمون يتعاملون بميزان مكة، حيث وزن المثقال عشرون قيراطا، وهذا لم يختلف جاهلية ولا إسلام، ودرهم مكة هو الذي يزن عشرة منه سبعة مثاقيل (10 دراهم = وزن 7 مثاقيل) وكانت قيمة الدينار الذهبي عشرة دراهم، واستمر التعامل بهذه الأوزان التي تم إقرارها. وارتبط بهذه الأوزان أنصبة الزكاة والديّات وصدقة الفطر والحدود والكفارات على أنواعها، وأصبحت موازين الدولة الإسلامية الرسمية.

---

(1) سنن أبي داوود ، كتاب البيوع ، باب قول النبي المكيال مكيال ، (2899) / الطحاوي ، مشكل الآثار ، ج3 ، ص256 (1062) / للفاكهي ، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي ، أخبار مكة ، بتحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، مكة ، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ، سنة 1407 هـ ، رقم الحديث (1849) ، وسيشار إليه حين وروده : الفاكهي ، أخبار مكة .

واستمر التعامل بالنقود السائدة : الدينار البيزنطي ، والدرهم الفارسي، والدرهم الطبري ، وقطع ذهب وفضة غير مسكوكة كانت تأتي من اليمن، وكان التعامل بهذه النقود وزنا لا عدا ، استمرارا لسياسة قريش في استجلاب التعامل بنقود متعددة، دون حجز أي نوع عن التبادل، واجتنابا لعلة الربوية التي ادخلها الإسلام على التبـــادلات. ولم يكن للمسلمين نقد خاص بهم في هذه المرحلة من تاريخ المسلمين.

واستقرت المكاييل كذلك ، وتعامل المسلمون بالمد والصاع والمكوك والقفيــز والوسق، وارتبطت بها أنصبة الزكاة وصدقة الفطر وكثير مـــن الأحكـــام الفقهيـــة، وصارت المكاييل الرسمية لدولة النبوة.

المطلب الثالث: توسع النشاط الاقتصادي.

بدت مظاهر هذا التوسع واضحة جدا ، وسنتناولها من خلال أحـداثها. ففـي غزوة تبوك (غزوة العسرة) رغم القحط والجدب، إلا ان الموارد الذاتية كانت بحجــم تجهيز جيش قوامه ثلاثين ألف مقاتل، ومسيرته الى تبوك أكثر من شـــهر، ولـــك ان تتصور حجم هذه النفقات التي استُنفِرت لها كل الموارد ؛ فتسابق الصحابة رضـــوان الله عليهم أجمعين في الإنفاق ، وكان ممن تصدّق يومئذ عبد الرحمن بـــن عـــوفﷺ وتصدق بمائتي أوقية فضة ، وتصدق عمر بن الخطـــاب ﷺ بمائـــة أوقيـــة فـــضة، وتصدق عاصم الأنصاري بتسعين وسقا من تمر، وتصدق أبو بكرﷺ فجاء بكل ماله، وتصدق غيرهم من الصحابة. واستمر النبي ﷺ باستنفار الموارد ، فقام عثمـــان ﷺ فقال: يا رسول الله، عليّ ثلاثمائة بعير بأحلاسها وأقتابها في ســـبيل الله. قـــال عبـــد الرحمن أنا شهدت رسول الله ﷺ وهو يقول على المنبر: " ما على عثمان ما عمل بعد

اليوم ".[1] وعند ابن هشام: أن عثمان أنفق في جيش العسرة في غزوة تبوك ألف دينار، فقال رسول الله ﷺ: " اللهمّ ارض عن عثمان ، فإني عنه راض ".[2] وانتهت غزوة تبوك ، وتم عقد عدد من معاهدات الصلح مع القرى شمال شبه الجزيرة على حدود بلاد الشام، وجبيت الجزية ودخلت موارد بيت المال العام.

وفي العام التاسع ، جبيت أموال الصدقات والجزية وأثْرت الدولة الإسلامية، ومن مظاهر ذلك إجازات الوفود ، فقد أجيز وفد "تجيب" لكل فرد خمس أواق من فضة (200 درهم) ، وأجيز وفد بني مرة لكل واحد منهم عشرة أواقي، وأجيز غيرهم باثنتي عشرة أوقية.[3]

وازداد حجم التجارة والقوافل التجارية وتوسع النشاط الاقتصادي ، حتى انه دخلت قافلة لدحية الكلبي ﷺ، وقيل لعبد الرحمن بن عوف ﷺ – سبعمائة بعير –[4] لفتت انتباه حضور المسجد ، والنبي ﷺ يخطب ، فخرج جلّهم،[5] فعاتبهم النبي ﷺ ونزل قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ

---

(1) البيهقي ، دلائل النبوة ، ج5 ، ص290 (1971) / أبي نعيم الاصبهاني ، معرفة الصحابة ، تحقيق عادل بن يوسف العزازي ، الرياض ، دار الوطن ، سنة1419 هـ ، رقم الحديث (4136) . وسيشار إليه حين وروده : أبي نعيم الاصبهاني ، معرفة الصحابة / الذهبي ، تاريخ الإسلام ، ج1 ، ص336.

(2) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج2 ، ص517 / ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج5 ، ص7 –8 .

(3) ابن سيد الناس ، عيون الأثر ، ج2 ، ص303 وما بعدها. والإجازات هي مكافآت كانت تعطى لأعضاء الوفد تأليفا لقلوبهم.

(4) جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب ، ج7 ، ص310–311.

(5) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، سورة الجمعة ، الآية 11 / جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب ، ج7 ، ص310–311.

اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾[1] وكان أبو هريرة ﷺ قد شهد ان المهاجرين أصحاب تجارات، والأنصار أصحاب زرع، معللا كثرة روايته لحديث رسول الله ﷺ ، وانه كان يشغلهم الصفق بالأسواق.[2]

ومن دلالات الإثراء وتوسع النشاط التجاري ، ان طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي كان من تجار المسلمين ، ولما قدم المدينة مهاجراً ، أخذ يتاجر مع الشام، وذكر انه اشترى مالاً في "بيسان" من ارض الشام، وان غلته بلغت ألف دينار كل يوم، وقد بلغت عير قافلة {عثمان بن عفان التي تصدق بها على المسلمين ألف بعير }[3].

وكان الأنباط يتاجرون مع المدينة ، يأتون إليها ب "الدرمك" ، وهو الدقيق الحواري ، وهو دقيق أبيض ، وبالزيت. ففي قصة كعب بن مالك : فبينا أنا أمشي بسوق المدينة ، إذا نبطي من أنباط الشام ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول: من يدل على كعب بن مالك ، فطفق الناس يشيرون إليّ، حتى إذا جاءني دفع إليّ كتاباً من ملك غسان ؛ وكنت كاتباً ؛ فإذا فيه: أما بعد ، فقد بلغني أن صاحبك قد جفاك، ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة، فالحق بنا نواسك. فقلت: وهذا أيضاً من

---

(1) سورة الجمعة : الآية 11.

(2) صحيح مسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي هريرة ، (4549) / صحيح ابن حبان ، كتاب إخبار النبي عن مناقب الصحابة ، باب ذكر العلة التي من اجلها كثرت رواية أبي هريرة ، (7276) / أبي نعيم الاصبهاني ، معرفة الصحابة (4241). والصفق بالأسواق : التبايع.

(3) أبو العباس احمد بن عبد الله محب الدين الطبري ، الرياض النضرة في مناقب العشرة ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، 1996م ، باب صدقات عثمان . وسيشار إليه حين وروده : محب الدين الطبري ، الرياض النضرة. وهذا كان في خلافة أبي بكر الصديق ﷺ ، وهي قريبة من عهد الرسول ﷺ وتدل على حجم القوافل التي كانت تأتي المدينة في ذلك العهد.

البلاء، فتيممت به التنور فسجرته به.[1] وهذه الحادثة تدل على تعاقب القوافل بين الشام والمدينة، لدرجة ان يصل خبر كعب الى صاحب الروم، ثم يبعث كتابا الى كعب ، وكل ذلك في خمسين يوما ، وهي مدة مقاطعة المسلمين لكعب بن مالك حتى تاب الله عليه. وقد أسلفنا كيف ان النبي ﷺ حمى طريق القوافل وغزا دومة الجندل أكثر من مرّة لاعتدائها على القوافل.

وقد ساعد على ازدهار النشاط الاقتصادي محاربة الربا، فأكّد النبي ﷺ على حرمته في خطبة حجة الوداع، وأول ربا وضع، ربا عمّه العباس، وبذلك أزال اكبر عائق من عوائق الاستثمار.

***

(1) الذهبي ، تاريخ الإسلام ، ج1 ، ص345 / جواد علي ، المفصّل في تاريخ العرب ، ج7، ص313.

خلاصة الفصل الخامس

مما سبق من المباحث نجد:

1- أرسى النبي ﷺ نظام القطائع وإحياء الأرض الموات لتثمير كثير من الموارد المعطلة، ولم يقطع مالا خاصا لأحد ، بل من عادي الأرض .

2- أدخل نظام الجزية لأول مرّة وبكفاءة عالية لحفظ حقوق أهل الذمة، واحترام ذممهم ومعتقداتهم ورعايتهم، والمساهمة في النفقات العامة.

3- اعتماد الوقف كصيغة كفؤة لم تعرف من قبل، لنقل المورد من الاستخلاف الخاص الى الاستخلاف العام، لتؤدي غرضها في رعاية كثير من الجوانب الإنسانية والحاجات العامة.

4- كان لأوقاف الصحابة الكرام دور بارز في مأسسة التكافل ورعاية المصالح العامة.

5- كان لفتح مكة أثره على توسع النشاط الاقتصادي، واستمرّ دورها كعاصمة للتجارة في شبه الجزيرة العربية.

6- تثبيت معيار التبادل بإقرار ميزان مكة ومكيال المدينة، ضاعف النشاط الاقتصادي وحفظه من التقلبات.

7- حجم القوافل التجارية وحماية طرق التجارة ، كان من مظاهر توسع النشاط الاقتصادي.

8- تعاظمت النفقات العامة وكان للموارد الذاتية دور كبير في المساهمة فيها.

***

الخاتمة

النتائج والتوصيات

أولا : النتائج

أحيل على الخلاصات في نهاية كل فصل من فصول الأطروحة ، وأأكد على النتائج التالية:

1- قلة الاهتمام من قبل الإخباريين وكتاب السيرة بالتاريخ الاقتصادي الإسلامي في مرحلة النبوة. وهذا ما أكده من قبل مصطفى كسبه في المؤتمر الدولي حول التاريخ الاقتصادي للمسلمين، المنعقد في القاهرة 1998م.[1]

2- العهد المدني كان أكثر حظا في تدوين الأحداث الاقتصادية منه في العهد المكي.

3- ان النبي ﷺ أرسى بناء النظام الاقتصادي الإسلامي من خلال بناء المؤسسات المختلفة، (الزكاة والميراث والمؤاخاة ومأسسة التكافل والسوق والحمى وإحياء الموات والقطائع وإنشاء بيت المال وغيرها من المؤسسات) فلم تكن هنالك مؤسسة ضرورية للبناء الاقتصادي في الدولة الحديثة إلا وأصلها موجود في دولة النبوة.

---

(1) كسبة، مصطفى دسوقي ، قراءات في مناهج بحث وكتابة التاريخ الاقتصادي الإسلامي، المؤتمر الدولي حول (التاريخ الاقتصادي للمسلمين) مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، ذو الحجة 1418ه، أبريل 1998م.

ثانيا : التوصيات

تتوجه الدراسة بتوصياتها الى الباحثين في الاقتصاد الإسلامي الى :

1- مزيد من استقراء المصادر التاريخية والمصادر الحديثية لجمع ما تفرق من أحداث ذات بعد اقتصادي ، واستصدار سلسلة تؤرخ للتاريخ الاقتصادي الإسلامي في مختلف العصور ، مع مزيد من التحليل والتأصيل للأحداث التي تم تدوينها.

2- ضرورة إفراد كل مؤسسة من مؤسسات النظام الاقتصادي الإسلامي بالبحث والاستقراء ، لتكوين رؤية تاريخية يسهل بعدها استقراء حِكَمِها.

3- اقتراح بحوث علمية لتتبع التاريخ الاقتصادي في أمهات كتب التاريخ ، على منوال الفكر الاقتصادي عند عالم ما في كتابه كذا ، فليكن الأحداث الاقتصادية عند البلاذري في كتابه فتوح البلدان ، مثلا.

4- تنفيذ آلية للتواصل مع الباحثين في مجال التاريخ الاقتصادي الإسلامي عن طريق الشبكة العنكبوتية، هذه الآلية خاصة بجمع ما تفرق من أحداث اقتصادية على مدار التاريخ الإسلامي.

"وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين"

* * *

قائمة المصادر والمراجع

- ابن الأثير، عز الدين أبي حسن علي بن أبي الكرم ، الكامل فـي التـاريخ ، عمان ، بيت الأفكار الدولية ، 2002م.
- الألوسي ، شهاب الدين محمود ابن عبدالله الحسيني ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، بـدون طبعة ، 1900م .
- البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، بيـروت ، دار الجيـل، بدون طبعة ، 2005م . وسيشار إليه حين وروده : صحيح البخاري.
- أبو بكر الخلال ، أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي ، الحث علـى التجارة والصناعة ، تحقيق الدكتور عبد الفتاح أبـو غـدة ، بيـروت ، دار البشائر ، الطبعة الأولى ، سنة 1415 هـ - 1995م.
- البلاذري ، احمد بن يحيى بن جابر بن داوود ، فتـوح البلـدان ، القـاهرة، مطبعة لجنة البيان العربي ، بدون طبعة ، بدون تاريخ .
- البلاذري ، احمد بن يحيى بن جابر بن داوود البغدادي البلاذري ، رسالة في النقود ، طبع ضمن كتاب : رسائل في النقود العربيـة والإسـلامية وعلـم النميّات ، للأب انستانس الكرملي ، القاهرة ، مكتبة الثقافة الدينية ، الطبعـة الثانية ، 1987م .

- بنت الشاطئ ، عائشة عبد الرحمن ، مع المصطفى عليه الصلاة والسلام، بيروت ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، 1972م.
- البوطي ، محمد سعيد رمضان ، فقه السيرة النبوية ، دمشق ، دار الفكر ، الطبعة الحادية عشرة ، 2003م.
- البيهقي ، أبو بكر أحمد بن حسين ، دلائل النبوة و معرفة أحوال صاحب الشريعة ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، 2002م.
- البيهقي ، أبي بكر احمد بن الحسين بن علي ، السنن الكبرى ، بيروت ، دار الفكر ، بدون طبعة بدون تاريخ.
- البيهقي ، أحمد بن الحسين ، الجامع لشعب الأيمان ، تحرير : عبد العلي عبد الحميد حامد ، الرياض ، مكتبة الرشد ، الطبعة الثانية ، 2004م.
- الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى ، الجامع الصحيح و هو سنن الترمذي ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، بدون طبعة ، 1995م.
- أبو جعفر محمد بن حبيب بغدادي ، كتاب المجبر ، تحقيق ، السكري ، أبو سعيد حسن بن حسين راوي ، حيدر أباد ، دائرة المعارف ، بدون طبعة ، 1942م.
- جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، بغداد ، مكتبة النهضة ، بيروت ، دار العلم للملايين ، الطبعة الأولى ، 1970م .
- ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ، المنتظم في تاريخ الأمم و الملوك ، تحرير: محمد عبد القادر عطا و مصطفى عبد القادر عطا ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1992.

- أبو حاتم البستي ، محمد بن حبان ، صحيح ابن حبان ، تحقيق : حسين أسد و شعيب الارنؤوط وعلي بن بلبان فارسي ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، 1984م.
- الحاكم ، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين ، تحقيق : محمد بن أحمد ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، بدون طبعة ، 1980م.
- ابن حزم ، علي بن احمد بن سعيد ، جوامع السيرة ، القاهرة ، دار المعارف ، الطبعة الأولى ، 1900م.
- حطاب ، كمال ، التعاليم الاقتصادية في السنة النبوية ، ورقة مقدمة الى المؤتمر العلمي الأول للسنة النبوية ، الأردن ، اربد ، جامعة اليرموك ، نيسان 2007م.
- حطاب ، كمال ، نظرات اقتصادية في حكمة توزيع الميراث في الإسلام ، مجلة جامعة دمشق ، دمشق ، المجلد الثامن عشر، العدد الثاني ، 2002م.
- ابن حنبل ، أحمد بن محمد الشيباني ، المسند ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، 2008م.
- الحوراني ، ياسر ، دور العامل الاقتصادي في آلية الصراع بين المسلمين وكفار قريش في العهد المكي ، مجلة أبحاث اليرموك ، سلسلة العلوم الإنسانية ، المجلد 15 ، العدد 3 ، 1999م .

- ابن خزيمة ، أبو بكر محمد بن إسحاق ، صحيح ابن خزيمه ، تحقيق : محمد مصطفى الاعظمي ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، 1971م.
- ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، مقدمة ابن خلدون (كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر) بيروت – لبنان ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الرابعة ، 1284ه.
- ابن خلدون ، ولي الدين أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الحضرمي الاشبيلي المالكي ، السكّة ، طبع ضمن كتاب : رسائل في النقود العربية والإسلامية وعلم النميّات ، للأب انستانس الكرملي ، القاهرة ، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الثانية ، 1987م .
- الدارقطني ، أبو حسن علي بن عمر، سنن الدارقطني ، تحقيق : مجدي بن منصور ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1996م .
- دلّو ، برهان الدين ، جزيرة العرب قبل الإسلام : التاريخ الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي ، الجزائر ، دار الفارابي ، الطبعة الثانية ، 2004م.
- الذهبي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الدمشقي ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير و الأعلام ، تحقيق : عبد السلام عمد ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، بدون طبعة ، 1989م.

- زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد ، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 1998م.

- زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد ، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 1998م.

- أبو زكريا يحيى بن آدم بن سليمان القرشي ، الخراج ، شرحه وصححه : احمد محمد شاكر ، القاهرة ، المطبعة السلفية ، بدون طبعة ، 1374هـ.
- ابن زنجويه ، أبو احمد حميد بن مخلد بن قتيبة الخراساني ، الأموال، تحقيق شاكر ذيب فياض ، السعودية ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، بدون طبعة ، 1406هـ.
- السبهاني ، عبدالجبار ، النقود الإسلامية في عصر التشريع ، مجلة كلية العلوم الإسلامية ، بغداد ، العدد (6) ، السنة (4) ، 1999م.
- السبهاني، عبد الجبار حمد عبيد ، الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام ، دراسة مقارنة ، دبي ، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، بدون طبعة ، بدون تاريخ.
- السبهاني، عبدالجبار ، الاستخلاف والتركيب الاجتماعي في الإسلام ، عمّان، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى، 2003م.
- السعد ، أحمد محمد ، الملامح الأساسية للعلاقة بين نظام الوقف والاقتصاد (مدخل نظري) www.arablawinfo.com ، 2008/9/16م.
- ابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع ، الطبقات الكبرى ، تحقيق : إحسان عباس، بيروت ، دار صادر ، الطبعة الأولى ، 1968م.

- السمهودي ، علي بن عبد الله ، خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى صلى الله عليه وسلم ، تحقيق : علي عمر ، القاهرة ، مكتبة الثقافة الدينية ، الطبعة الأولى ، 2006م.
- السمهودي ، نورالدين علي بن أحمد المعري ، وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، المدينة المنورة ، الناشر : محمد النمنكاني ،1955 م.
- السهيلي ، أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله المعافري ، الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لأبن هشام ، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ، بدون طبعة ، 1972م.
- ابن سيد الناس ، محمد بن عبد الله بن يحي ، السيرة النبوية المسمى عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير ، بيروت ، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر ، بدون طبعة ، 1986م.
- سيد قطب ، العدالة الاجتماعية في الإسلام ، بيروت ، دار الشروق ، الطبعة الثامنة ، 1982م.
- سيد قطب ، في ظلال القرآن ، بيروت ، دار الشروق ، الطبعة العاشرة ، 1981م.
- شقرة ، محمد إبراهيم ، السيرة النبوية العطرة في الآيات القرآنية المسطّرة، عمان ، مطبعة التاج ، الطبعة الأولى ، 1987م .

- شلبي ، احمد شلبي ، موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، الطبعة الثانية عشرة ، 1987م.
- الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، فتح القدير : الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 23003م.
- ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد الكوفي ، المصنف في الأحاديث والآثار، بيروت ، دار الفكر ، بدون طبعة ، 1988م .
- الشيرازي ، ناصر مكارم ، الإسلام وتحرير العبيد، بيروت ، دار النبلاء، الطبعة الأولى ، 1995م.
- الصالحي ، محمد بن يوسف الصالحي الشامي ، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد ، تحقيق : عادل احمد عبد الجواد ومحمد علي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 1993م.
- الصنعاني ، الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام ، المصنف ، تحقيق: أيمن نصر الدين ومعمر بن راشد ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 2000م.
- الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد ، المعجم الكبير ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية ، 2002م.
- الطبراني ، أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب ، المعجم الأوسط ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد و عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، القاهرة ، دار الحرمين ، 1995م.

- الطبراني ، أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب ، مسند الشاميين ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، 1996م.
- الطبري ، أبو جعفر محمد ابن جرير ، تهذيب الآثار و تفصيل الثابت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم من الأخبار ، تحقيق: محمود محمد شاكر ، القاهرة ، المؤسسة السعودية ، 1983م.
- الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير ، تاريخ الطبري : تاريخ الرسل و الملوك ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، بيروت ، دار الفكر ، 1979م .
- الطبري ، محمد بن جرير ، جامع البيان في تأويل القرآن ، تحقيق : احمد محمد شاكر ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، 2000م.
- الطحاوي ، أبو جعفر أحمد بن محمد ، شرح مشكل الآثار ، تحقيق : شعيب الارنؤوط ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، 1994م.
- أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي ، الأموال ، بيروت ، مكتبة الكتب العلمية ، بدون طبعة ، 1986م.
- العظيم آبادي ، محمد أشرف بن أمير بن علي ، عون المعبود شرح سنن أبي داوود ، تحقيق ، عبد الرحمن محمد عثمان ، بيروت ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، 1979م .
- عوض الله ، أحمد ابن الفضل ، مكّة المكرّمة في عصر ما قبل الإسلام ، الرياض ، مطبوعات دارة الملك عبدالعزيز ، الطبعة الثانية ، 1981م.

- الغزالي ، محمد ، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحـــدة ، القاهرة ، نهضة مصر للطباعة ، الطبعة الأولى ، 2003م.
- الفاكهي ، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفـــاكهي ، أخبـــار مكة ، بتحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، مكـــة ، مكتبـــة ومطبعـــة النهضة الحديثة ، سنة 1407 هـ .
- أبي الفضل عياض اليحصبي ، الشفا بتعريف حقـــوق المـــصطفى ، مـــذيلا بالحاشية المسماة : مزيل الخفا عن ألفاظ الشفا للعلامـــة احمـــد بـــن محمـــد الشمني، بيروت ، دار الفكر ، بدون طبعة ، 1988م.
- فهمي، سامح عبدالرحمن ، المكاييل في صدر الإسلام، مكة المكرمة، المكتبة الفيصلية، بدون تاريخ، بدون طبعة، ص25-30.
- ابن قتيبة الدينوري ، عبد الله بن مسلم ، عيون الأخبار ، القـــاهرة ، الهيئـــة المصرية العامة ، الطبعة الأولى ، 2006م.
- القضاة ، زكريا محمد ، بيت المال في عصر الرسول ﷺ ، اربد ، جامعـــة اليرموك ، ندوة مالية الدولة في صدر الإسلام ، نيسان 1987م.
- القيسي ، ناهض عبد الرزاق دفتر القيسي ، الدرهم العربي الإسلامي، عمّان ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2006م .
- ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب ، زاد المعاد في هـــدي خيـــر العباد ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، بيروت ، مؤسسة الرســـالة ، الطبعـــة الأولى ، 2007م .

- الكتاني ، محمد عبد الحي، نظام الحكومة النبوية المسمى "الترتيب الإدارية "، بيروت ، دار الأرقم ، الطبعة الثانية ، 1990م.
- ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، البداية والنهاية ، تحقيق : علي شيري ، بيروت ، دار إحياء التراث ، الطبعة الأولى ، 1988م.
- ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم ، تحقيق : سامي بن محمد سلامة ، المدينة المنورة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، 1999 م.
- ابن كثير ، الإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ، البداية والنهاية ، حققه ودقق أصوله وعلق حواشيه علي شيري ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ، 1988م .
- ابن كثير ، الإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ، السيرة النبوية ، تحقيق : مصطفى عبد الواحد ، بيروت ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بدون طبعة ، بدون تاريخ.
- كسبة، مصطفى دسوقي، قراءات في مناهج بحث وكتابة التاريخ الاقتصادي الإسلامي ، المؤتمر الدولي حول (التاريخ الاقتصادي للمسلمين) مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، ذو الحجة 1418ه، أبريل 1998م
- ابن ماجه ، محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجه ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1980م .

- مالك بن انس ، الموطأ ، تحرير : عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، تحقيق : محمد شاذلي ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، 1980م.
- محب الدين الطبري ، أبو العباس احمد بن عبد الله ، الرياض النضرة في مناقب العشرة ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، 1996م.
- محمد علي القرّي ، مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، دار الحافظ ، 14/ 9 /2008م ، www.elgari.com .
- محمد مسعد ياقوت ، دستور المدينة المنورة ، مفخرة الحضارة الإسلامية ، 31 / 10 / 2008م ، www.islamonline.net.
- محمود احمد هادي ، نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية) ، وقائع ندوة رقم (45) ، جدة ، البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، 1423 هـ .
- مسلم بن حجاج القشيري ، صحيح مسلم ، بيروت ، دار مسلم ، بدون طبعة ، 2004م.
- مصطفى الذهبي الشافعي ، كتاب تحرير الدرهم والمثقال والرطل والمكيال وبيان النقود المتداولة في مصر ، طبع ضمن كتاب : رسائل في النقود العربية والإسلامية وعلم النميّات ، للأب انستانس الكرملي ، القاهرة ، مكتبة الثقافة الدينية ، الطبعة الثانية ، 1987م .
- معطي ، علي محمد ، تاريخ العرب الاقتصادي قبل الإسلام ، بيروت ، دار المنهل اللبناني ، الطبعة الأولى ، 2003م .

- المناوي ، محمد بن عبد الرؤوف ، النقود والمكاييل والموازين، تحقيق: رجاء محمود السامرائي، العراق، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر والتوزيع،1981م
- ابن منظور ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، لسان العرب ، بيروت ، دار صادر ، الطبعة الأولى ، بدون تاريخ.
- النسائي ، أبي عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي ، السنن الكبرى ، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري و سيد كروي ، بيروت ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ، 1991م .
- أبي نعيم الأصبهاني ؛ معرفة الصحابة ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل و مسعد عبد الحميد سعدني ، بيروت ، دار الكتب العلمية، 2002م.
- النعيم، عبدالله محمد الأمين ، الاستشراق في السيرة النبوية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، فرجينيا ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الطبعة الأولى ، 1997م.
- النقشبندي ، ناصر السيد محمود النقشبندي ، الدرهم الإسلامي المضروب على الطراز الساساني ، بغداد ، مطبوعات المجمع العلمي العراقي ، 1969م
- النميري ، أبو زيد عمر بن شبه ، تاريخ المدينة المنورة ، ايران ، قم ، دار الفكر ، 1989م.

- نواصرة ، ناصر سلامة ، الآثار الاقتصادية لنظام الميراث في الشريعة الإسلامية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الأردن ، اربد ، جامعة اليرموك ، 2003م.
- النووي ، يحيى بن شرف الدين ، صحيح مسلم بشرح النووي ، تحقيق : عصام الصبابطي وحازم محمد وعماد عامر ، دار أبي حيان ، طبع على نفقة الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم ، الطبعة الأولى ، 1995م.
- ابن هشام ، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف ، السيرة النبوية ، القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ، 1990م.
- الهندي ، علي بن حسام ، كنز العمال في سنن الأقوال و الأفعال ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، 1979م.
- الواقدي ، أبي عبد الله محمد بن عمر بن واقد ، كتاب المغازي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ،2004م.
- ياقوت الحموي ، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، بيروت ، دار صادر ، الطبعة الثانية ، 1996م.
- يحيى ، لطفي عبد الوهاب ، العرب في العصور القديمة : مدخل حضاري في تاريخ العرب قبل الإسلام ، بيروت ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، 1979م .
- يسري ، عبد الرحمن احمد ، تطور الفكر الاقتصادي الإسلامي ، الإسكندرية ، مطبعة سامي ، بدون طبعة ، 1998م.

- يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة والعشرون ، 1999م.
- يونس، عبدالله مختار ، الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، الطبعة الأولى، 1987م.

***

ABSTRACT

AL-Newasreh , Naser Salameh Oqlah.

The Economic History Of Islamic State

" The Prophet Era "

PHD Dissertation – Yarmowk University – Jordan , 2008

Supervision : Prof . Dr . Abd-Aljebbar Assabhani

This Dissertation aims at studying the Islamic and, economic history in the era of the Prophet , especially , the events that have economic roles . This dissertaction introduces a chapter describing the economic life in the semi – Arab – Island. This chapter concluded the significance of AL-Hijaz especially Makka as a commercial capital. The first chapter describes the economic events before the migration of the Prophet. This event was caused by important issues to the Islamic invitation that came very important to all Arabs.

The second chapter, the first period of the Prophet state, witnesses constructing institutions and organizing the general life and the basic benefits to all. The Third chapter, in the second period of the Prophet state, the neighbours of the Islamic state admit it . This period has also witnessed construction of institutions and organizations such as the heritage, Bait-Al Maal, and organizing the agricultural contracts. The last chapter describes the third period of the Prophet state. In this period, the Islamic state has become stable and strong economically, AL-Zakah and AL-Jizyah continue to be collected, Makka was librated as a commercial capital, trade was developed in Al-Maddina that competes Makka, and AL-Mawazin and AL-Makayeel (The Scales) were admitted.

This study concludes that the historicians neglected the details of many events that are economically important, whether these events happened before or after migration. Besides, there was an economic distance in fighting the people of Quriesh who were against Islam. This study recommends that the new researchers in Islamic economics give more importance to the history of Islamic economics and suggests a series of stages to continue this effort.

Keywords : Islamic history, Economical history, Economic system, Islamic economics, The Prophet state, Assabhani, AL-Newasreh.